سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ (٣٤)

الشِّهَابُ الوَهَّاجُ

لِلحَرْقِ الَّذِي يُدْعَى بـ((فَالِحِ الحَرْبِيِّ))

لِجَهْلِهِ بِضَعْفِ حَدِيثِ: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) لِغَيْرِ الحَاجِّ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي بَيَانِ ضَعْفِ حَدِيثِ: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ))، وَمَا فِيهِ مِنِ انْقِطَاعٍ، وَإِرْسَالٍ فِي سَنَدِهِ، وَمِنِ اضْطِرَابٍ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، وَهَذَا يَكْشِفُ جَهْلَ فَالِحٍ الحَرْبِيِّ بِأُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَجَهْلَهُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبَيَانِ فَسَادِ تَقْلِيدِهِ التَّقْلِيدَ الأَعْمَى فِي الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مِنْ فَصِيلَةِ العَوَامِّ الجَهَلَةِ المُقَلِّدِينَ فِي الدِّينِ، لَا مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ فِي الدِّينِ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

وَبَيَانُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَصَحَابَتَهُ الكِرَامَ، وَالسَّلَفَ لَمْ يَصُومُوا
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بُلْدَانِهِمْ
بِالإِضَافَةِ:
إِلَى ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ فِي عَدَمِ
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

وَمَعَهُ:
تَضْعِيفُ الأَئِمَّةِ لِلحَدِيثِ مِنْهُمُ، الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالإِمَامُ العُقَيْلِيُّ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ، وَالإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالإِمَامُ المَقْرِيزِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

مَكْتَبَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ

الشِّهَابُ الوَهَّاجُ

لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَى الَّذِي يُدْعَى بِـ«فَالِحِ الحَرْبِيِّ»

لِجَهْلِهِ بِضَعْفِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِغَيْرِ الحَاجِّ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦
فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةُ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ لِلعَوْدَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ (٣٤)

الشِّهَابُ الوَهَّاجُ

لِلحَرْقِ الَّذِي يُدْعَى بـ((فَالِحٍ الحَرْبِيِّ))

لِجَهْلِهِ بِضَعْفِ حَدِيثِ: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) لِغَيْرِ الحَاجِّ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي بَيَانِ ضَعْفِ حَدِيثِ: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ))، وَمَا فِيهِ مِنَ انْقِطَاعٍ، وَإِرْسَالٍ فِي سَنَدِهِ، وَمِنَ اضْطِرَابٍ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، وَهَذَا يَكْشِفُ جَهْلَ فَالِحٍ الحَرْبِيِّ بِأُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَجَهْلَهُ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبَيَانِ فَسَادِ تَقْلِيدِهِ التَّقْلِيدُ الأَعْمَى فِي الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مِنْ فَصِيلَةِ العَوَامِّ الجَهَلَةِ المُقَلِّدِينَ فِي الدِّينِ، لَا مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ فِي الدِّينِ

وَبَيَانُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَصَحَابَتَهُ الكِرَامَ، وَالسَّلَفَ لَمْ يَصُومُوا
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بُلْدَانِهِمْ
بِالإِضَافَةِ:
إِلَى ذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ فِي عَدَمِ
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ

تَأْلِيفُ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ
فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

وَمَعَهُ:
تَضْعِيفُ الأَئِمَّةِ لِلحَدِيثِ مِنْهُمْ، الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالإِمَامُ العُقَيْلِيُّ، وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ، وَالإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالإِمَامُ المَقْرِيزِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

مَكْتَبَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي قَمْعِ: ((فَالِحِ الحَرْبِيِّ)) لِتَقْدِيمِهِ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ، وهَذَا يَدلُّ عَلَى جَهْلِهِ فِي الدِّينِ، وأَنَّهُ مِنَ المُقَلِّدةِ الضَّلَالِ

قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «رَفْعِ المَلامِ»** (ص٨٩): (فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كلِّه، وَنَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعِهِ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَنَكْفُرَ بِبَعْضٍ، وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ، **وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إِلَىٰ صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ**). اهـ

قلتُ: والأَصْلُ أَنْ نُفْتِي النَّاسَ بالدَّلِيلِ أَوْلاً، ثُمَّ نَحْتجُّ بأَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ وَافَقُوا الدَّلِيل، فَلاَ نَحتَجُّ بأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بدُونَ دَلِيلٍ، فإنّ العُلَمَاءَ يُحتَجُّ لهُمْ بالأَدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا يُحْتَجُّ بِهِمْ عَلَىٰ الأَدلَّةِ الشَّرْعيّة، فافْهَمْ هَذَا تَرْشَد.

قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوىٰ»** (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدَّمَاتُهُ **بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ**؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قلتُ: فعَلَىٰ المُتَعصِّبِ المُقلِّدِ أَنْ يَفْهَمَ ذَلِكَ جَيّداً، و إلاَّ هَلَكَ مَعَ مَنْ هَلَكَ مِنَ المُقلِّدِينَ، اللَّهُمَّ سَلّم سَلّم.

وَقَالَ المُفسِّر المَراغيُّ رحمه الله **في «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٨٤)**: (دَلِيلٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِ كُلَّ مَوْقفٍ يخُوضُ فِيهِ أَهْلهُ بِمَا يَدلُّ عَلَىٰ التَّنقُّصِ والاسْتِهزَاءِ بالأَدِلّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والأَحْكَامِ الدِّينيَّةِ **كَمَا يَقَعَ مِنْ أَسْراءِ التَّقْليدِ الَّذِين اسْتبَدلُوا آراءَ العُلَمَاء** بالكِتَاب والسُّنَّةِ، ولَمْ يَبْقَ فِي أَيْديهِمْ **إلاَّ قَالَ إِمَامُ مَذْهبِنَا كَذَا، وقَالَ فَلانٌ مِنْ أَتْباعِهِ كَذَا ... وجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدّمًا** عَلَىٰ مَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ، وأَرْشَدَتْ إِلَيْهِ السُّنَّةِ). اهـ

واعْلَمْ أَنَّهُ لا بُدَّ لكُلِّ نِعْمَةٍ مِنْ حَاسِدٍ، ولكُلِّ حَقٍّ مِنْ جَاحِدٍ ومُعَانِدٍ ... وهَذهِ بِضَاعتُهُ المُزْجَاةُ ... وعَقْلُهُ المَكْدُودُ يُعرَضُ عَلَىٰ عُقُولِ العالمِينَ، وإلقَائهِ نَفْسَهُ، وعِرْضهِ بَيْنَ مَخَالبِ الحَاسِدِينَ، وأَنْيَابِ البُغاةِ المُعْتدِينَ، فاسْتُهْدِفَ لسِهَامِ الرّاشقِينَ، واسْتَعْذرَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الزَّلِلِ ثُمَّ إلىٰ عِبَادِهِ المُؤمنِينَ ... فَلاَ يَعْرِفُ مِنَ المَعْرُوفِ، ولا يُنْكِرُ مِنَ المُنْكَرِ إلاَّ مَا وَافَقَ إِرَادتَهُ، وهَاتِفَ هَوَاهُ، يَسْتطِيلُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وحِزْبهِ بأَصْغَرِيهِ، ويُجَالِسُ أَهْلَ الجَهَالةِ، ويُزَاحِمُهُمْ برُكْبتَيْهِ، قَدِ ارْتَوَىٰ مِنْ مَاءٍ آجِنٍ.[1]

قلتُ: وقَدْ تبيَّنَ لِي مِنْ كِتَابَاتِ هَؤُلاَءِ **فِي الحُكْمِ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُم مِنَ القَوْمِ الَّذِينَ يُحكِّمُونَ الدِّينَ بآرَاءِ الرِّجَالِ، وبحَسَبِ عَادَاتِ البُلدَانِ، وهَذَا الَّذِي اعْتَادُوهُ، وتَربُّوْا عَلَيْهِ، فَقلدُوا آباءَهُم، وقَالُوا بقَوْل مَشَايخهم بدُون نَظَر فِي الأدلَةِ الشَّرْعِية، وهَذَا خرُوج عَن الصِّراط المُسْتَقِيم.**

قَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٢٣٣)**: (فَأَمَّا مَنْ لَمْ

---

(١) وانظر: «مِفْتاحَ دَارِ السَّعادةِ» لابنِ القَيِّم (ج١ ص٢١٨).

يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ؛ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ؛ **فَإِنَّهُ مِنْ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**[1]؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) **قلتُ**: والمُتعَصِّبُ يَعْتبرُ مِنَ العَوامِ المُقلدِينَ؛ لأنَّهُ لا يَعْرفُ في حُكْمِ صَوْمِ يَوْم عَرَفةَ إلاَّ القَوْلَ الَّذي أَخَذَ بِهِ، والحُجّة في ذَلِكَ، ولَمْ يَعْرفْ القَوْل الآخرَ لشدِّةِ تَعَصّبِهِ لصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وغَفَلَ أَنَّ المَسْألةَ خِلاَفِيّة، كَمَا غَفَلَ غَيْرهُ، واللهُ المُستعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

الإمامُ يَحْيَى بنُ مَعِين رحمه الله لمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ

مِمَّا يَدلُّ عَلَى أنَّ الحدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عندَهُ، بَلْ لَمْ يَعْرِفْ الحَدِيث أَصْلاً، والحَديثُ الّذي لَمْ يعْرِفْهُ فليسَ بحَدِيثٍ، فكيفَ العَمَلُ بهِ؟!

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيّ قَالَ: «رأيتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ الجَامعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ ماءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائمٍ».[1]

قلتُ: وهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ صومَ يَوم عَرفةَ لمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً عندَ الإمامِ يَحْيَى بنِ مَعِين رحمه الله، ولا النَّاس مِنْ أهلِ الحديثِ الَّذينَ مِنْ حَوْلِهِ في المَسْجِد؛ لذَلِكَ لمْ ينكُرْ عَلَيْهِ أحدٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا يَدُلّ عَلَى أنَّ يومَ عَرَفَةَ يومُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، لا يَومُ صِيَام، واللهُ المُستعانُ.

قلتُ: وقَدْ انْتَهَى عِلْمُ الحَديثِ إلى الإمامِ يَحْيَى بنِ مَعِين، والحديثُ الَّذي لا يَعرفُهُ فليسَ بحَدِيثٍ يُعملُ بهِ في السُّنَّةِ النَّبويَّة.[2]

❁ ❁ ❁

(١) نقلهُ عنهُ ابنُ أَبِي يَعْلىٰ الحَنْبلي في «طَبقات الحَنَابلة» (ج٢ ص٥٥٤).

قلتُ: وهَذا يدلُّ عَلىٰ أنَّ حديثَ صومِ يَوْمَ عَرفةَ، لَمْ يكُنْ مَعْرُوفاً عندَ الإمامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رحمه الله، بلْ هوَ ضَعيفٌ عندَهُ، كَمَا هوَ واضِحٌ مِنْ إفْطارِهِ في يومِ عَرفةَ، واللهُ المُستعان.

(٢) **قلتُ**: وقَدْ وافقهُ أئمَّةُ الحَديثِ، كالإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله في عَدَمِ سُنيّةِ صَومِ يَوْمِ عَرفةَ، اللَّهم غفراً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَصْفٌ، وخَسْفٌ

قاعدةٌ جليلةٌ

كلُّ حَدِيثٍ فيه ذكر غُفرانِ الذُّنوبِ الماضيَّةِ والْمُتَّأخرِة، فهو حديثٌ ضعيفٌ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحَ الْعُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاء عَلَيه: **فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ**، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، **لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إلّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَط، وَهُوَ مِنْ خَصائِصِهِ**، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[1]؛ أَنَّه إِذَا أَتَاكَ حَدِيثٌ فِيه أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ **فَاعلم أَنَّ قَوْلَهُ (مَا تَأَخَّرَ) ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ؛** لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسلامُهُ عَلَيه). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) **قلت**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لقد خُفِيَتْ عليه هذه القاعدةُ النَّافعةُ في قولِهِ: «بَصْومِ يومِ عَرَفَةَ»، وهو حديثٌ ضعيفٌ علىٰ هذه القاعدة، لأنَّ فيه يُكَفِّرُ: (السنة الباقية، الْمُتأخرة)، بمثل لفظ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، والله الْمُستعان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَصْفٌ وقَصْمٌ

جوهرة نَادِرَةٌ

قال الإمامُ شَيْخُنا ابنُ عُثيمينَ رحمه الله في «الشَّرح المُمْتِع» (ج٤ ص١٥٩):

(الرَّجلُ إذا خَالَفَكَ بمُقْتَضىٰ الدَّليل عنده؛ لا بمُقْتَضىٰ العِنَادِ ينبغي أنْ تَزدادَ مَحبَّة له!). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حرقٌ وبُركانٌ
لُؤلُؤةٌ نَادِرَةٌ

عَنِ الإِمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ لا يَكْتُبُونَ إِلا مَا لَهُمْ).

أثرٌ حسنٌ

أَخرجهُ الهَرَوِيُّ في «ذَمِّ الكَلاَم» (ج٢ ص٢٧٠)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «أَخْبار أَصْبهان» (ج٢ ص١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنن» (ج١ ص٧٧)، وابنُ الجَوْزِيّ في «التَّحقيق» (ج١ ص٢٣).

وإسنادُهُ حسنٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دَكٌّ وانقضاضٌ

دِيبَاجَةٌ نَادِرَةٌ

عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ رحمه الله قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاووسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ) فَقَالَ طَاوُوسٌ رحمه الله :(فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّبَرِيُّ في «تهذيب الآثار» (ج١ص٣٦٤ – مُسند عُمَرَ)، والفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) من طريق محمد بن شَرِيك أبي عُثمان المَكِّيّ عن سُليمانَ الأَحْوَلِ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ إلىٰ طاووسَ، رجاله كلُّهم ثقات، وطاووسٌ يحتملُ لمثل هذا النَّقْلِ[1] في العِلْمِ للتَّأَكُّدِ علىٰ عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وهذا النّقلُ حكاية عنهما، فافهم لهذا تَرْشَد!.

وأخرجه الفَاكِهِيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) بهذا الاسناد بنحوه.

---

(١) **قلت**: ونَقل كَلام السَّابقينَ هذَا؛ مِثْل: نَقل أهلِ العلْمِ كَلاَم السَّابِقِينَ عَنْهُم؛ كـ«الصَّحَابة» الكِرَام، وغَيْرِهِمْ، والنَّقل هَذَا يَصِحُّ في الشَّريعَةِ، فافْهَم لهَذا.

قلت: فهذا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ، وَعُمَرُ بنُ الخَطّاب ﷺ كانا لا يَصومُانِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وذلك لأَنَّهُ ليس مِنَ السُّنّةِ صيامَهُ، وَهُمَا المرآن يُقْتَدَىٰ بِهِمَا، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخَا.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فِضّةٌ نادرةٌ

فَتْوَى

العَلاَّمَة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله

في تَحْرِيمِ مُعَاداةِ طَلَبةِ العِلْم في مَسَائل فِقْهيَّةٍ

سُئِلَ العَلاَّمة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله تَعَالىٰ: هَبْ أنَّ رَجُلاً خَالفَ كَثِيراً مِنْ أهلِ العِلْمِ فِي مَسْألةٍ خِلاَفيةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْص في اللهِ، وهَلْ تُشنُّ عَليْه الهَجَمَات ؟!.

فأَجَابَ فَضِيلتهُ: (لاَ، أَبداً. لَوْ خَالفَ الإنْسانُ جُمْهُور العُلمَاءِ في مَسْألةٍ قامَ الدَّليلُ عَلَىٰ الصَّوابِ بقَوْلهِ فِيهَا، فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ نُعنِّفُ عَليْهِ، ولا يَجُوزُ أنْ تُحْمىٰ نُفوس النَّاسِ دُونهِ أَبَداً، بَلْ يُناقشُ هَذَا الرَّجُل ويُتَصَلُ بهِ؛ كَمْ مِنْ مَسأَلةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أفْهَام النَّاس، ويَظُنّونَ أنَّ الإجْمَاعَ فِيهَا مُحققٌ، **فإذَا بُحِثَ المَوْضُوع وُجِدَ أنَّ لقَوْلِ هَذَا الرَّجُل مِنَ الأدلَةِ مَا يحْملُ النُّفوسَ العَادِلة عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ واتِّباعه!!!.**

صَحيحٌ أنَّ الظَّاهرَ أنْ يَكُونَ الصَّوابُ مَعَ الجُمْهُور هَذَا الغَالب، لَكِنْ لاَ يَعْنِي ذَلِكَ أنَّ الصَّوابَ قَطْعًا مَعَ الجُمهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّليلُ المُخَالف للجُمْهُور حقّاً، ومَا دَامَتِ المَسْألةُ لَيْسَ فِيهَا إجْمَاعاً؛ **فإنَّهُ لاَ يُنكَرُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُل، ولاَ تَوغرُ الصُّدورَ عَليْهِ، ولا يُغْتَابُ،** بَلْ يُتصَلُ بهِ ويُبْحثُ معَهُ، ويُناقشُ مَناقشة يُراد بِهَا الحَقّ. واللهُ سُبْحَانهُ وتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، كلُّ

مَنْ أرادَ الحَقّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في العَقِيدَةِ الوَاسِطيّة: (مَنْ تَدبرَ القُرآنَ للهُدَىٰ منهُ تَبيَّنَ لهُ طَرِيقُ الحَقّ). اهـ

[انظر: «كتاب إلىٰ متىٰ الخلاف» (ص٤٠)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر وأعن فإنَّكَ نعمَ الْمُعين

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحَمدَ للهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونَسْتغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنَا مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هادِيَ لـه، وأشهدُ أن لا إلـهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا «٧٠» يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠ و٧١].

أما بعد...

فإنَّ اللهَ تَعالىٰ حِينَما تَكَفَّلَ بحفْظِ كِتَابه الكَريم؛ كَما قَال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، تَكَفَّلَ أيضـاً بحِفْظِ سُنة نبيِّه ﷺ؛ بـأنْ خَلَقَ لها

رِجَالاً يذبُّون عَنها، ويكشفُونَ ما أُدخلَ فيهَا، وذَلك بتدْوِينِهَا في الكُتُب، سَواء كانتْ تِلْك الكُتُب للأئمَّةِ علىٰ حَسَبِ المَسَانيد، أو علىٰ حَسَبِ الأَبْوابِ الفِقْهيَّة.

وقَد اتَّبع كلَّ إمامٍ بمنْهَجٍ في التَّأليف؛ فمنهُم مَن اشْتَرط الصِّحة في أَحَاديثه علىٰ ما تَبَيَّنَ عندهُ؛ كَمَا فَعَل الإمامُ البُخَارِيُّ، والإمامُ مُسْلمٌ؛ دُونَ أن يَسْتَوعبا جَمِيع الأَحَاديث الصَّحِيحة، ومنهُمْ مَنْ لمْ يشْترطْ الصِّحة، بل أَوردَ كلّ ما عَنَ لهُ، وحَكم علىٰ ما رأىٰ أنَّه لازمٌ، كَمَا فَعَلَ الإمامُ التِّرْمِذِيُّ، والإمامُ أَبُو دَاودَ.

قلتُ: وأهلُ الحَديثِ من خَصائصِهم الجَلِيلة أن عُلومَهُم بَيِّنة، وكُتبَهُم مُنتشرة، وذكرَهُم للأحاديثِ مَنُوطة بالإسْنادِ الصَّحيحِ مِنْ رِواية الثِّقات، والمثُبَّت من الأثباتِ، لا يأخذونَ بالحَديث الضَّعيف، ويفتشُون عَنِ الرِّجالِ في أحْوَالهِمْ تَفْتيش الصّيارِفةِ النُّقاد، فَلا يروجُ عليهِمْ مَغْشُوش، ولا يجُوزهمْ مَنْحول مَصْنوع، رَائدهُمْ الحَقّ الْمَحْض، وسائقهُمْ الدَّليل الصّادق، والإسْنَاد النَّاطِق.

فما اتَّفقوا عَلَيْهِ؛ فهوَ الصَّحيحُ الثّابت، وما طرحُوهُ؛ فهوَ السَّاقط، وما اخْتلفُوا فيهِ؛ فالأقْرَبُ إلىٰ الحقِّ، والصَّواب الأَسْعَد منهُمْ بالدَّليل ... فانْظُر في حُجَج الفَرِيقَيْنِ، ثمَّ رجِّح الرَّاجح مِنَ الْمَرْجُوح، مَعَ العِلْمِ أنَّ الْمُقلِّدَ الْمُتعصب لاَ يترك مَنْ قَلَّدَهُ، ولَوْ جَاءتهُ كلَّ آية، وأنَّ طالبَ الدَّليل لا يأتمّ بسِوَاه، ولا يُحَكِّمُ إلا إياهُ، ولقَدْ عُذِرَ مَنْ حملَ ما انتهَىٰ إليهِ إجْتِهَادهُ، وسَعَىٰ إلىٰ حيثُ انْتَهىٰ إليهِ علمُه.[1]

---

(١) وانظر: «زَاد المَعَاد» لابنِ القيِّم (ج٥ ص٢٢١).

قلتُ: والمَسائلُ العلمِيّة، والمَباحِث الحَدِيثيّة، الّتي اخْتلفتْ فيهَا أنظَار السَّابقينَ، واضطربَتْ فيهَا أقوالُ اللاَّحقينَ؛ ليسَ سبيلُ حَلِّها، وطريقُ توضيحِها هوَ اتِّبَاعُ الكثرةِ، أو تَقليدُ رأىٰ، أو التَّأثر بالأجواءِ الْمُحيطةِ بالْمَرْء، أو بعَادَةِ بَلَدٍ، أو شُهْرة حُكْم بينَ النَّاس، أو غَير ذَلِكَ من سُبلٍ ليسَ لَهَا في المَنْهجيّةِ وَجْهٌ في العلمِ.(١)

وهَذهِ الرِّسالةُ التي أَضَعها بينَ يَدي القَارئ الكَريم تكشفُ القِنَاع عَنْ ضِعْفِ إسْناد حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، الّذي نُسِبَ إلىٰ النَّبيّ ﷺ!، وذَلك في ضُوءِ قَواعد عِلْم الحَدِيثِ، تلكَ القَواعد الرّضيّة، والأُصُول المَتينة الّتي أَرْسَاها حَامِلُو ألوَية السُّنَّة النَّبَويَّة، فمَن أتقنَهَا، وتَمَرَّسَ عليْهَا أَمكنه مَعرفة دَرَجة، أي: حَديثٍ، ولوْ لَمْ ينصُوا عَليهَا، وحَسبهم أنَّهم نَقلُوا وسِيلة ذَلِكَ، لأنَّ منْ ذَكَرَ الإسْناد فَقَد برُئت عُهدتهُ؛ فمَن أَسْنَد فقدْ أَحَال.

قلتُ: ومَناهج أَهْلِ الأَهْواء قَامتْ علىٰ الباطلِ، وقدْ يكونُ عندَهُم شَيء مِنَ الحَقِّ علىٰ تَفَاوت بينهُم، لكنَّ الحقّ الّذي عندَهُم قَليلٌ، ومُلتبس بالباطلِ، ولا ينفردُونَ بهِ عَلَىٰ أهلِ السُّنة، بَلْ يكونُ عندَ أهلِ الحقّ مثلهُ وأفضلُ منهُ، ولا لِبْسَ فيهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ صالحُ بنُ فَوْزان الفَوْزَان حَفِظهُ اللهُ: (دُعَاءُ الضَّلال فِي وَقْتِنَا

---

(١) **قلتُ**: ولا يُبادرُ أحدكُم يَجِدُهُ في نَفْسه بمجردِ سَماعه مِنْ «شيخ»، أو لمُجردِ قراءَتِه مِنْ «كتاب»، أو نحوِ ذَلِكَ، فهذَا ليسَ طَريق العِلْم، بَلْ هَذَا طريقُ المُقلِّد للمَذَاهب الفِقهية، بلْ عليْهِ بالمُطَالعة في الآراءِ، والنَّظر في الأدلةِ، ثُمَّ الحُكْم بالرَّاجح في الدِّين.

قَالَ شَيْخُنا العَلاَّمة مُحمَّد بنُ صَالح العثيمِينَ ﷺ **في «رِسَالة الحِجَاب» (ص٣٤)**: (وليْحذر الكَاتبُ، والمُؤلف مِنَ التَّقصيرِ في طَلَبِ الأدلةِ، وتَمْحيصِهَا، والتسرُّع إلىٰ القَوْلِ بغيرِ عِلْمٍ!). اهـ

الحاضِرِ أكثرُ مِنْ دُعَاةِ الهُدَىٰ فَلاَ يُغترُّ بِهِمْ).[1] اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِفْتَاح دَار السَّعادة» (ج١ ص٣٤٨): (فَإِذا أعْرَضَ عَن سَمْعِ الْحَقِّ، وأَبْغَضَ قَائِلَهُ بِحَيْثُ لَا يُحِبُ رُؤْيَتهُ امْتنعَ وُصُولُ الْهُدَىٰ الىٰ الْقَلْبِ).اهـ

وقالَ شيخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهاج السُّنة» (ج٢ ص٥١٨): (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَقَالَةً عَنْ طَائِفَةٍ؛ فَلْيُسَمِّ الْقَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْكَذِب!). اهـ

وقَالَ شَيْخُنَا العَلاَّمة مُحمَّدِ بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيْنا أنْ لا نَيْأسُ لكَثْرة الأعْدَاءِ، وقُوّةِ مَنْ يُقاوِمُ الحقّ، فإنَّ الحَقّ مَنْصُورٌ مُمْتَحنٌ).[2] اهـ

فالأصْلُ في أهلِ الأَهواءِ؛ الباطل، والشَّرّ، والابْتِدَاع، وإن وجدَ بينَ أفرادِهِمْ من هوَ علىٰ الاسْتِقَامة في الجُملةِ، لكنَّه قَليلٌ[3]، ولا يعدّ قُدْوة فيهِمْ، وكلُّ مَنْ سِوَىٰ أهلِ الحقِّ فلاَ ينفردُ عنهُمْ بحقٍّ، ولا قَول صَحِيح، فكلّ حقٍّ، أو قَوْل صَحيح هُمْ فيهِ أَفْضل وأَسْبَق.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مِنْهاج السُّنة» (ج٥ ص١٦٧): (وَكُلُّ مَنْ سِوَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفِرَقِ، فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، بَلْ

---

(١) انظر: «شَرْح أُصُول الإيمَان» (ص٤١٠).

(٢) انظر: «شَرْح كَشْفِ الشُّبهات» (ص٦٤ و٦٥).

(٣) والطَّيبُ لاَبدّ أنْ يَترَكَهُم في يَوْمٍ مِنَ الأيَامِ.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدَعِ أَهْلَ الشُّبَهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قلتُ: فكَثِيرٌ ممَّن تصدَّر للوَعْظِ عرفَ عنهُ بعَدمِ الْمُبالاةِ بالنَّقلِ للأحاديثِ، فَمَا وَقَعَتْ عليْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيء مِنَ الأحَاديث في الكُتُبِ، أو سمِعَهُ من الأشْرطةِ أخذَ بهِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحةِ من غَيْرِ أنْ يعرفَ بصِحَة هذهِ الأحَادِيث، أو ضَعفِها!.[1]

ثُمَّ إنَّ كثيراً ما يَختلفُ العُلماءُ في الحُكْم علىٰ بعضِ الأحَادِيث، وقدْ يزدادُ الخِلاَفُ بينهُمْ عَلَىٰ حَديثٍ ما حَتَّىٰ إنَّك لتجدَ منهُمْ مَنْ يُصحح الحديث، ومنهُمْ مَنْ يُضعفهُ... ويَقِفُ الْمُسلم أمامَ هَذَا الاخْتِلاَفِ عَاجِزاً عَنْ مَعرفةِ الصَّوابِ في حُكْم هَذَا الحَديث، لا سيَّما إذا لم يَكُنْ ذا عِلْم بتَحْقيقِ الأحَادِيث ونَقْدها، اللَّهم غُفْراً.

قلتُ: ومن الأحاديث التي وَقَعَ فيها اختلاف؛ هو حديثُ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ)، لذا عَزمتُ علىٰ تَخْريجِ هَذَا الحَديثِ، ونَقدهِ مُلتزِماً بقَواعدِ مُصطلح الحَدِيث، ومُقتدياً بأقوالِ أئمَّتِنَا الفُحولِ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

قلتُ: وعلمُ تَخريجِ الحَديثِ مِنْ أدّق العُلومِ الحديثيَّة وأَصْعبها، وهوَ علمٌ لا يخُوضُ غِمَاره إلاَّ مَنْ عَرَفَ السُّنَّةِ وأَصُولِها... وهَذَا الجُزْءُ الحَديثيّ فِي بيانِ حَال حديثِ؛ (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)؛ جَمعتُ فيهِ تَخْريجه، مَعَ الكَلامِ عَلَىٰ إسْنَادهِ جَرْحاً

---

(١) **قلتُ**: والواقعُ الذي نَعيشه اليَوم، قد اندفعَ فيهِ المُقلِّدة في الفِقْهِ دونَ بحثٍ دَقيق فِيمَا هُم قائلونَ، أو نظرٍ عميقٍ فِيمَا هُم فاعلونَ، واللهُ الْمُستعان.

وتَعْدِيلاً، وبَيان علتهِ والحُكْمِ عَلَيْهِ، وذَلِكَ لَمَّا كانَ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَومَ لا يعرفونَ صَحيح الحَدِيث من ضَعِيفِهِ... وذَلِكَ لأنَّ علمَ العِلَلِ هُوَ أدقُّ عُلوم الحَدِيث، وأغْمَضَ أَنْواع الحَدِيث، ولا يقومُ به إلَّا مَنْ فَهمهُ اللهُ تَعَالىٰ هَذَا العِلْم الثَّاقب.

قالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «النُّكت» (ج٢ ص٧١١)**: (وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديث، وأدقُّها مَسْلكًا، ولاَ يقومُ به إلاّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تعالىٰ فهمًا غائِصًا، وإطِّلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتِبِ الرواة، ومعرفةً ثاقبة، ولهَذَا لم يتكلّم فيه إلاّ أفرادٌ من أئمةِ هذا الشَّأْنِ وحُذّاقِهم، وإليهم المَرْجِعُ في ذلك لِماَ جعلَ الله فيهِمْ من مَعْرفة ذلك، والاطِّلاعِ علىٰ غوامضهِ دونَ غَيْرهِمْ ممّن لم يُمارس ذَلِكَ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «شرح العِلَلِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: (اعْلَمْ أنَّ مَعرفةَ صِحَة الحَدِيث وسَقِيمه؛ **يحصلُ مِنْ وَجْهَينِ**:

أَحدهمَا: معرفةُ رِجَاله، وثِقَتهم وضَعفهم، ومَعرفة هَذا هينٌ؛ لأنَّ الثِّقات، والضُّعفاء قد دُونوا في كثيرٍ مِنَ التَّصانيف، وقد اشْتَهَرَتْ بشَرح أَحْوالِهم التَّآليف.

الوجه الثَّاني: معرفةُ مَراتب الثِّقات، وتَرْجيح بَعْضهِمْ علىٰ بَعْضٍ عندَ الاخْتلافِ، إمَّا في الإسنادِ، وإمَّا في الوَصْلِ والإرسال، وإمَّا في الوَقْفِ، والرَّفع، ونحوِ ذَلِكَ.

وهَذا هوَ الَّذي يَحصلُ مِنْ مَعرفتهِ واتقانه، وكثرةِ مُمارستهِ الوُقوف علىٰ دقائِقِ عِلَلِ الحَدِيث). اهـ

وقال الحافظ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «شرح العِلَلِ» (ج٢ ص٦٦٢)**: **(ولا بدَّ في هذا العلمِ مِن طُولِ الْمُمارسة**، وكثرةِ الْمُذاكرةِ، فإذا عُدم المذاكرة به، فَلْيكثر طَلبة

الْمُطالعة فِي كَلامِ الأئمَّةِ العارِفِينَ بِه؛ كيحيىٰ بنِ سعيد القَطَّان، ومَنْ تلقىٰ عنه؛ كأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وابْنِ مَعِينٍ، وغَيْرِهِمَا، فمَنْ رُزِقَ مُطالعة ذَلِكَ، وفَهمهُ، وفقَهتُ نفسُه فيهِ، وصَارَتْ لهُ فيهِ قُوَّةُ نفسٍ ومَلكة، **صَلح له أنْ يتكلَّمَ فيه**). اهـ

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ فِي «الفُروسيَّة» (ص٤٤): (وَرُبمَا يظنُّ الغالط الَّذِي لَيْسَ لَهُ ذوق الْقَوْم، ونقدهم أَن هَذَا تنَاقضٌ مِنْهُم، فَإِنَّهُم يحتجُّون بِالرجلِ، **ويوثقونه فِي مَوضِع، ثمَّ يضعِّفونه بِعَيْنِه، وَلَا يحتجُّون بِهِ فِي مَوضِع آخر**، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَة وَجب قبُول رِوَايَته جملَة، وَإِن لم يكن ثِقَة وَجب ترك الِاحْتِجَاج بِهِ جملَة. وَهَذِه طَرِيقَة فَاسِدَة مُجمعٌ بَين أهل الحَدِيث علىٰ فَسَادهَا، فَإِنَّهُم يحتجُّون من حَدِيث الرجل بِمَا تَابعه غَيره عَلَيْهِ، وَقَامَت شُهُوده من طرقٍ، ومتونٍ أُخْرَىٰ، ويتركون حَدِيثه بِعَيْنِه إِذا روىٰ مَا يُخَالف النَّاس، أَو انْفَرد عَنْهُم بِمَا لَا يتابعونه عَلَيْهِ. إِذْ الْغَلَط فِي مَوضِع، لَا يُوجب الْغَلَط فِي كلَّ مَوضِع، والإصابة فِي بعض الحَدِيث، أَوْ فِي غالبه **لَا تُوجبُ الْعِصْمَة من الْخَطَأ فِي بعضه**، وَلَا سِيَّمَا إِذا عُلِمَ من مثل هَذَا أغلاطٌ عديدةٌ، ثمَّ روىٰ مَا يُخَالف النَّاس، وَلَا يتابعونه عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يغلب علىٰ الظَّن، أَو يجْزم بغلطه.

وَهنا يعرض -لمن قَصُرَ نَقدُهُ وذَوقُه هُنَا عَن نقدِ الْأَئِمَّة، وذَوْقهِم فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ **نَوْعَانِ من الْغَلَط ننبِّه عَلَيْهِمَا لعَظيم فَائِدَة الِاحْتِرَاز مِنْهُمَا**:

١) **أَحدهمَا**: أَن يرىٰ مثل هَذَا الرَّجل قد وثق، وَشهد لَهُ بِالصّدقِ، وَالْعَدَالَة، أَو خرج حَدِيثه فِي الصَّحِيح، فَيجْعَل كل مَا رَوَاهُ علىٰ شَرط الصَّحِيح، **وَهَذَا غلط ظَاهر**؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يكونُ علىٰ شَرط الصَّحِيح إِذا انْتَفَت عَنهُ الْعِلَل، والشُّذوذ، والنَّكارة، وتوبع عَلَيْهِ؛ فَأَما مَعَ وجود ذَلِك، أَو بعضه فَإِنَّهُ لَا يكون صَحِيحًا، وَلَا علىٰ شَرط الصَّحِيح،

وَمن تَأمل كَلَام البُخَارِيّ، ونُظَرائه فِي تَعْلِيله أَحَادِيث جمَاعَة أخرج حَدِيثهمْ فِي صَحِيحه، علم إِمَامَته، وموقعه من هَذَا الشَّأْن، وَتبين بِهِ حَقِيقَة مَا ذكرنَا.

٢) **النَّوْع الثَّانِي من الْغَلَط**: أَن يرىٰ الرَّجل قد تُكلِّم فِي بعض حَدِيثه، وَضُعِّفَ فِي شيخٍ، أَو فِي حَدِيث؛ فَيجْعَل ذَلِك سَببًا لتعليل حَدِيثه، وتضعيفه أَيْن وُجِدَ، كَمَا يَفْعَله بعض الْمُتَأَخِّرين من أهل الظَّاهِر وَغَيرهم، وَهَذَا أيضًا غلطٌ؛ فإنَّ تَضْعِيفه فِي رجل، أَو فِي حَدِيث ظَهَرَ فِيهِ غلطُه لَا يُوجب التَّضْعِيف كحَدِيثهِ مُطلقًا، وأئمَّة الحَدِيث علىٰ التَّفْصِيل، والنَّقد، وَاعْتِبَار حَدِيث الرَّجل بِغَيْرِهِ، وَالْفرق بَين مَا انْفَرد بِهِ، أَو وَافق فِيهِ الثِّقَات، وَهَذِه كَلِمَات نافعةٌ فِي هَذَا الْموضع، تُبَيِّنُ كَيفَ يكون نقد الحَدِيث، وَمَعْرِفَة صَحِيحهِ من سقيمهِ، ومَعلولهِ من سليمهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «جامع العُلومِ والحِكَمِ» (ج٢ ص١٠٥):

(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ -عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا- عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالَصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَىٰ

جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا). اهـ

وقالَ الحافظُ الحاكمُ رحمه الله **في «مَعرفةِ عُلوم الحديثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وقالَ الحافظُ الخطيبُ البَغْدَادِيُّ رحمه الله **في «الجامع لأَخْلاَقِ الرَّاوي» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)، وقالَ أيضًا: (فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ). اهـ

وقالَ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ رحمه الله **في «عُلوم الحديث» (ص٨١)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةِ رحمه الله **في «الفتاوىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عن أهل الحديث أنهم**: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ العَلاَئِيُّ رحمه الله: (وهَذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحَديثِ وأدِقّها مَسْلكًا، ولاَ يقومُ بهِ إلاَّ مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايصًا، واطِّلاَعًا حَاوِيًا، وإدْرَاكًا

لِمَراتبِ الرُّواةِ، ومَعْرفةِ ثاقبة. ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا أفراد أئمَّة هذا الشَّأنِ، وحُذّاقِهِم؛ كابنِ الْمَدينيِّ، والبُخَارِيِّ، وأَبِي زُرْعَةَ، وأَبِي حَاتِمٍ، وأمثالِهِم).[1] اهـ

قلتُ: ولذَلِكَ علىٰ الْمُسلمِ الحقّ أن يطلبَ العِلْم، ويسْلكَ سَبيله، ويَعْمل بحقِّه لكي يضبط أُصول الكتابِ الكَريم، والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.[2]

فيعْمَلُ جادّاً في البَحْثِ[3] عَمَّا يسْتَنْبط منهُما مِنْ مَعاني وأَحْكَام فِقْهية لكي يَتَعبّدَ اللهَ تعالىٰ بِمَا شَرعهُ في دينِهِ، وفِيمَا ثَبَتَ وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لأنَّ لا يجوزُ لأحدٍ كَائنـًا مَنْ كانَ أن يتعبدَ الله إلاَّ بما شَرَعَهُ في دينِهِ.

قلتُ: ولذَلِكَ يَحرمُ علىٰ الْمُسلم أن يتعبدَ اللهَ بالأحاديثِ الضَّعيفة.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «قاعدة جليلة» (ص١٦٢)**: (لا يجوزُ أن يُعتمدَ في الشَّريعة علىٰ الأحاديثِ الضَّعيفةِ الَّتي ليْسَتْ صَحِيحَة، ولا حَسَنة).اهـ

---

(١) انظر: «النُّكت علىٰ كتاب ابنِ الصَّلاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

(٢) ومِنْ هُنَا يظهرُ للمُسلم الحقَّ مَدىٰ الفَرق الشَّاسع بين أهلِ العلم، وبينَ أهلِ الجَهْلِ؛ لأنَّهم أبعدَ ما يكُونُوا عن تَفقهِ هذا العِلْم الثَاقب، وعَنْ مَعرفة أُصوله. اللَّهم غُفراً.

انظر: «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٣) ولا ينظرُ إلىٰ شُهْرة الأحَادِيث والأحْكَام؛ كـ(صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ بينَ المُسلمِينَ بدُون نَظَرٍ في هَذهِ الأحَاديثِ هل هي صَحِيحَة، أو غيرُ صَحِيحَة، وإنْ صَدَرَت مِنَ العُلماءِ رحمهُم اللهُ تعالىٰ، لأنَّ همْ بشرٌ، ومِنْ طَبِيعةِ البَشَرِ يُخطئُونَ ويُصِيبُون، فافهم هذا تَرْشَدَ.

قَالَ العلاَّمة الشَّوكانيُّ رحمه الله **في «نَيْل الأوطار» (ج١ ص١٥)**: (ما وَقَعَ التَّصريح ـ يَعْنِي: عَنِ الحَدِيثِ بِصِحتهِ أو حُسنهِ جَازَ العَمل بهِ، ومَا وَقَعَ التَّصريحُ بضَعفه لم يُجز العَملِ بهِ، وما أطلقُوهُ ولمْ يتكلَّموا عليهِ، ولا تَكلَّم عليْهِ غَيرهم؛ لم يُجزْ العَمل بهِ إلا بَعْد البَحْثِ عن حالهِ إنْ كانَ الباحثُ أهلاً لذَلِك). اهـ

وقال العلاَّمة الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله في «إرشاد الفُحول» (ص٤٨): (الضَّعيفُ الّذي يَبلغُ ضَعْفه إلىٰ حَدٍّ لا يحصلُ معهُ الظنَّ لا يثبتُ بهِ الحُكْمُ، ولا يجُوزُ الاحْتِجَاج به في إثباتِ شَرْعٍ عَامّ، وإنَّما يثبتُ الحُكْمُ بالصَّحيحِ، والحَسنِ لذَاتهِ، أو لغَيْرِهِ، لحُصولِ الظنَّ بصدقِ ذلكَ، وثبوتهِ عَنِ الشَّارع). اهـ

قلتُ: والتّعبدُ للهِ بغَيْرِ مَا شَرعهُ مِنْ أَخْطرِ الأمُورِ علىٰ العبدِ؛ لِمَا يَجعلهُ يُحَادّ اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُوله ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنا العَلاّمة مُحمَّدُ بنُ صَالحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «الفَتَاوىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدّليلُ، وليسَ الحَقّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْميَّةَ رحمه الله في «مِنْهَاج السُّنة» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّه). اهـ

---

(١) وهؤُلاءِ الْمُقلدة المُتعصبة أكثرهُم مُقلدونَ لا يعرفونَ مِنَ الحديثِ إلاَّ علىٰ أقلِّه، ولا يكادُونَ يُميزُونَ بينَ صَحيحهِ من سَقيمهِ، ولا يعرفونَ جَيده من رَديئهِ، ولا يعبئُونَ بما يبلغهُم منهُ أن يَحتجُّوا بهِ، والله المُسْتعان.

قلتُ: وعَلَىٰ هَذَا عَادة أهلِ التَّقليدِ في كُلِّ زَمان ومَكَان، ليسَ لهُم إلَّا أراء الرِّجَالِ أَصَابِوا أم أَخْطئُوا، إلاَّ أنَّ عُذرَ العَالم ليسَ عُذْراً لغيرهِ إن تبيّن، أو بُيّن لهُ الحَقّ، وقَدْ وَرَدت أقوالُ العُلماءِ تُؤكد هذا الشَّيء، وتبينُ مَوْقفَهمْ مِنْ تَقليدِهم ، وأنَّهم تَبرءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلة، وهَذا مِنْ كَمالِ عِلْمِهِمْ، وتَقَواهمْ حيثُ أشاروا بذَلِكَ إلىٰ أنَّهم لم يُحيطُوا بالسُّنَّةِ كلِّها.

انظر: «هِدَاية السُّلطان» للمُعْصوميِّ (ص١٩)، وكتابي «الجَوْهر الفَرِيد في نَهْي الأئمَّة الأربعةِ عن التَّقليد». واللهُ وليّ التَّوفيق.

وقَالَ الحَافِظُ المزِّيُّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦)**: (لَوْ سَكَتَ مَنْ لاَ يَدْرِي لاسْتَرَاحَ وأَرَاحَ، وقَلَّ الخَطَأ، وكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخ صَالح بنُ فَوْزَان الفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّباعُ الحَقّ لا الانْتِصَارُ للآرَاءِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩)**: (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخ صَالِح بنُ فَوْزَان الفَوْزَان حفظه الله: (الَّذِي يُرِيدُ الحَقّ، يَفْرحُ بالنَّصِيحَةِ، ويَفْرحُ بالتّنبيهِ عَلَىٰ الخَطَأ).[1] اهـ

وقالَ العلاَّمةُ اللَّكْنَوِيُّ الهِنْدِيُّ رحمه الله **في «الأَجْوبةِ الفَاضِلَةِ» (ص١٤٠)**: (لاَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ في الأَحْكَام بِكلِّ ما في الكُتبِ المَذْكورة وأمثالِها مِنْ غَيْرِ تعمُّقٍ يُرْشِد إلىٰ التَّمْييز لِمَا مرَّ أَنَّها مُشتملةٌ علىٰ الصّحاحِ، والحِسَانِ، والضِّعاف، فلابدّ مِنَ التَّمييزِ بينَ الصَّحيحِ لذَاتِهِ، أو لغَيْرِهِ، أو الحَسَنِ لذَاتِهِ، أو لغَيْرِهِ، فيحتجُّ بِه، **وبينَ الضَّعيفِ بأَقْسَامِهِ، فلا يُحتجُّ به**، فيَأْخُذُ الحَسَنَ مِنْ مظَانِّه، والصَّحِيحَ مِنْ مظَانِّه، **ويَرْجِعُ إلىٰ تَصْريحَات النُّقَّاد الَّذين عليهِمْ الاعْتِمَادُ** ويَنْتقد بنفسِهِ إنْ كانَ أهلاً لذَلِكَ، فإنْ لَمْ يُوجدْ شيءٌ من ذَلِكَ توقَّفَ فِيمَا هُنَالك).[2] اهـ

---

(١) انظر: «شَرْح العبُودِيّة» له (ص٢٥٢).

(٢) أي: ذَلِكَ العالمُ المميِّزُ بينَ الصَّحيحِ، والضَّعيفِ.

قلتُ: فلا يجوزُ الاحْتِجَاج في الدِّين بجَميعِ ما في الكُتبِ من أحاديثٍ من غَيْرِ وَقْفةٍ، ونَظَرٍ.

وقالَ الشَّيْخ زَكَرِيّا الأَنْصَارِيُّ رحمه الله في «فَتْحِ البَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أرادَ الاحْتِجَاج بحديثٍ مِنَ السُّننِ، أو مِنَ الْمَسانيدِ إن كان مُتأهلاً لمَعْرفةِ ما يُحتجُّ به من غيره، **فلا يَحتجُّ به حتىٰ يَنْظُر في اتصال إسناده وأحوال رُواتهِ**، وإلا فإنْ وَجَدَ أحداً من الأئمَّةِ صحَّحه، أو حَسّنه، فلهُ تقليدُهُ، وإلاَّ فلا يُحتجُّ به). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: (السَّبيلُ لمَنْ أرادَ الاحْتِجَاج بحديثٍ من «السُّننِ الأَرْبعة» لاسيَّما «سُنن ابنِ مَاجَه»، و«مُصنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»، و«مُصنَّف عبدِ الرّزاق»، مِمّا الأمرُ فيهِ أَشَدّ، أو بحَدِيثٍ من «الْمَسانيدِ» لأنَّ هذهَ لمْ يشْترطْ جَامِعُوها الصِّحَّة والحُسْن: أنه إنْ كانَ أَهْلاً للنَّقْلِ، والتَّصْحِيح، فلَيْسَ له أن يَحتجَّ بشَيْءٍ من القِسْمَيْنِ حَتَّىٰ يُحيط به.

وإنْ لم يكُنْ أهلاً لذَلِكَ: فإن وَجَدَ أهلاً لتّصحيحٍ، أو تَحْسِين قلّده، وإلاَّ: فلا يُقْدم علىٰ الاحْتِجاجِ كحَاطبِ لَيْلٍ، فلعلّه يحتجُّ بالبَاطلِ، وَهُوَ لا يُشْعرُ؟!!!).[1] اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «مِنْهاج السُّنة» (ج٤ ص٨١): (لو تَنَاظَرَ فَقِيهَان في مَسألةٍ من مَسَائل الفُروع لنْ تقُمْ الحُجَّة علىٰ الْمُناظِرِ إلاَّ بحديثٍ يُعَلمُ أنه مُسْنَدٌ إسناداً تقُومُ به الحُجَّة، أو يُصحِّحه مِنْ يُرْجَعُ إليه في ذَلِكَ، فإذا لم يُعْلَم إسنادُه، ولا أثبتَه أئمةُ النَّقل فمِنْ أينَ يُعْلَم). اهـ

---

(١) نَقلهُ العلاَّمةُ عليّ القَارِي في «الْمِرْقاة شَرْح المِشْكاة» (ج١ ص٢١).

قلتُ: وعَلَىٰ هَذا نَسْتطيعُ أنْ نقُولُ: إنّ الأحاديثَ الّتي يُوردهَا أهلُ العلمِ في كُتبِهم غيرَ معزوّةٍ إلىٰ مَصْدرٍ، ولا مَنْسوبة إلىٰ مخرّج مُعتمد، يَنْبغي الكَشف عنْهَا من مَظانِّها لمَعْرفةِ حَالِهَا مِنَ الصِّحةِ، أو الضِّعفِ، ولا يسوغُ الرُّكونُ إليْهَا لمُجرَّدِ رِوايتِهِ لَهَا لِمَا عَلمْتَ أنَّ فيهَا الضَّعيفُ، والْمُنكرُ.(١)

قلتُ: لذَلِكَ لاَ يَسُوغُ الاعْتِمَاد عَلَىٰ الأحاديثِ الَّتي تُوردُ في الكُتُبِ علىٰ هذهِ الطَّريقةِ في التَّصحيحِ دُونَ الرُّجوع إلىٰ مَعْرفةِ حَالِهَا مِنْ كُتبِ التَّخاريج، والعِلَلِ، والرِّجال، وذَلِكَ لأنَّ فيهَا الحَديثُ الصَّحيحِ، والضَّعيفِ.

قلتُ: فَصُنعُ شَيْخِ الإسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةِ رحمه الله يَدْعو إلىٰ البَحْثِ، والفَحْصِ عن الأحاديثِ التي يَذْكرهَا النَّاسُ في كُتبهم.(٢)

ولعلّ الْمُتدبر يَعْلم مِمّا نَقْلنا أنَّ مَا ارْتكَزَ في أذهانِ النَّاسِ أن كلّ حَديثٍ في كُتُبِ الشَّيْخِ الألبانيِّ رحمه الله مُحتجٌّ بهِ، وهوَ صَحِيحٌ.

---

(١) فلاَ يَنبغي للمُسْلمِ أن ينقلَ منهَا حَدِيثًا إلاَّ بعدَ المرَاجعةِ، والتَّنقيبِ، بلْ بعضُها يغلبُ فيه ذكرُ الأحاديث المَوْضُوعة.

قلتُ: فالحديثُ الّذي لا يصحُّ، لا يصحُّ الالتفات إليهِ، ولا الاسْتِشْهاد بهِ في الفَضَائل وغيرِ ذَلِكَ.

والمُؤمنُ لا يتصوّر منهُ هذا الأمرُ، فيكذبَ علىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ المبلِّغ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثمَّ يزعمُ ذلكَ: نُصرةً منه للشَّريعة المُطهرة، وتأييداً لصاحبِهَا.

(٢) **قلتُ**: لأنَّ مؤلِّفيها انصرَفُوا عن الاشْتِغالِ بعلمِ الحديثِ، فيوردونَ فيهَا أثناء كَلاَمِهم أحاديث بعضُها صَحيح، وبعضُها ضَعيف، وبعضُها مُنكر، أو مَوْضوع.

قلتُ: وكانَ الأَولىٰ بِهِمْ البَحث في تَخْريجِ الأحاديث[1]، وعَدَمِ التَّقليدِ، لأنَّ التَّقليد آفةُ العِلم، وكانَ السَّلفُ يبحَثُونَ عَنِ الأحاديث، فإنْ لم يَعْرِفُوها عَلىٰ التَّفْصيل سَئَلُوا عَنْها الأعْلَمْ بِهَا.

قالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **في «مِيزَانِ الاعْتِدَال» (ج٤ ص٩٧)**: (إىٰ: واللهِ، هَذَا هُوَ الحَقُّ، أنَّ كُلّ مَنْ رَوَىٰ حَدِيثًا يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبةُ أوْ يهْتكُهُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **في «رَفْع الرِّبيةِ» (ص٥٣)**: (لَوْلاَ هَذَا الجَرْحُ والتَّعْدِيل؛ لتَلاَعَبَ بالسُّنَّةِ الكَاذِّبونَ، واخْتَلَطَ المَعْرُوفْ بالمُنْكَرِ، ولَمْ يَتَبيَّن مَا هُوَ صَحِيحٌ مِمَّا هُوَ بَاطِلٌ). اهـ

وقالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخ الأَلبَانِيُّ رحمه الله **في «الصَّحِيحةِ» (ج١ ص١٣٩)**: (فاحْرصْ أيُّها المُسْلِمُ عَلَىٰ أنْ تَعرفَ إسْلاَمَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ، وسُنّةِ نَبيّكَ، ولاَ تَقُلْ: قَالَ فَلاَنٌ، فإنَّ الحَقّ لا يُعْرفُ بالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِف الحَقّ تَعْرِفُ الرِّجَال). اهـ

قلتُ: وللأسَف أنَّ بَعضَ أهلِ العِلْم مَعَ جَلالةِ قَدْرِهِ، ويَقْظتهِ البَالغة في الدِّين، فإنَّ المرءَ ليَعْجب منهُ كيفَ يَرْوي الأحاديث الضَّعيفة في كُتبهِ، أو أشْرطتهِ، أو خُطبهِ مِنْ غيرِ أن ينبّه عَلَيْهَا، بَلْ لا يَسألُ عَنْهَا مَنْ هوَ أعلمُ منهُ بعلمِ الحَديثِ، فيبيّن لهُ صَحِيحها مِنْ ضَعِيفها، فينالُ الأجرَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

---

(١) والبعضُ! لا يَتَحاشىٰ عَنِ النَّقلِ من كلِّ كتابٍ، وعن كُلِّ مَنْ هبَّ ودبَّ!.

وهَذا القُصورُ في البَحْث عن تَخريجِ الأحاديثِ، ففيها ما فِيهَا مِمّا لا يليقُ بمثلهِمْ، ولا يصحُّ أن يقُولُوا صَححه فلانٌ تَقْليداً له بدُونِ تَثبّتٍ، واللهُ المُسْتعان.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (وقدْ كانَ قُدماءُ العُلمَاءِ يَعْرفونَ صَحِيح المَنْقولِ مِنْ سَقيمِهِ، ومَعلولِهِ مِنْ سَليمِهِ، ثُمَّ يسْتخرجُونَ حُكْمهُ، ويسْتنبِطُونَ عِلْمه، ثُمَّ طَالتْ طَريقُ البَحْثِ من بَعْدِهِمْ فَقلدُوهم فِيمَا نقلُوا، وأَخذُوا عنهُمْ ما هَذبُوا، فكانَ الامرُ مُتحَامِلاً إلىٰ أن آلتِ الحَال إلىٰ خلفٍ لا يُفرقُونَ بينَ صَحيحٍ وسَقيمٍ، ولا يَعْرفونَ نَسراً مِنْ ظَليم، ولا يَأْخذُونَ الشّيء من مَعدنِهِ، فالفَقِيه منهُمْ يُقلّل التَّعليق في خبرِ حَدّثنا خَبر خبْرِه، والْمُتعبد يَنصب لأجلِ حَديثٍ لاَ يَدْرىٰ مَنْ سَطرهِ، والقَاصّ يَرْوي للعَوامِ الأَحَادِيث الْمُنكرةِ، ويَذْكر لهُمْ ما لَوْ شمَّ رِيح العِلْمِ ما ذكَرهُ، فيخرجُ العُوام مِن عندهِ يَتَدارَسوَن البَاطل). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخ الألبانِيُّ في «الضَّعيفةِ» (ج١ ص١٠): (مِنَ المَصَائبِ العُظْمَىٰ الَّتي نَزَلَتْ بالمُسْلمِينَ مُنْذُ العُصُورِ الأُولىٰ انْتِشَارُ الأحَادِيثُ الضِّعيفة، والمَوْضُوعةُ بَيْنهُم). اهـ

وقالَ الحَافِظُ الخطيبُ البَغْدَاديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكِفَايةِ» (ص١٤١): (أكثرُ طَالبي الحَديث في هَذَا الزَّمان يَغْلبُ عَلَىٰ إرَادَتهِمْ كَتْبُ الغَريب دُونَ المشهور، وسِمَاعُ الْمُنكرَ دُونَ المَعْروفِ، **والاشْتِغَالُ بمَا وَقَعَ فيهِ السَّهو، والخَطَأ مِنْ رِوَايات المجرُوحِينَ والضُّعفاء**، حَتّىٰ لقد صَار الصَّحِيحُ عندَ أكثرِهِمْ مُجْتنِبًا، والثّابتُ مَصْرُوفًا عنهُ مُطَّرحًا، وذَلِكَ كلُّه لعَدَمِ مَعْرفتهِمْ بأحْوالِ الرُّواةِ ومَحَلهِمْ، ونُقصَانِ عِلْمهِمْ بالتَّمييزِ، وزُهْدهِمْ في تَعلُّمهِ، وهَذَا خَلاَفُ ما كَانَ عليهِ الأئمَّةُ مِنَ الْمُحدِّثينَ، والأعْلامِ مِنْ أَسْلاَفِنَا المَاضِينَ).اهـ

وقالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «مَدارج السَّالكِينَ» (ج٢ ص٤٩٦)**: (ما أَمَرَ اللهُ بأمرٍ إلاَّ وللشَّيطانِ فيهِ نَزْعتان:

إمَّا إلىٰ تَفْريطٍ وإضَاعَةٍ.

وإمَّا إلىٰ إفْراطٍ وغُلوٍّ.

ودين اللهِ وَسَطٌ بَيْنَ الجَافي عنهُ والغَالي فيهِ، كالوَادِي بين جَبَلَيْنِ، والهُدىٰ بينَ ضَلالَتَيْنِ). اهـ

وقالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إغاثة اللَّهفان» (ج٢ ص١٣٧)**: (وأَصْلُ كلِّ خَيْرٍ العِلْمُ والعَدْل، وأَصْلُ كُلِّ شرٍّ الجَهْلُ والظُّلم). اهـ

وقالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةِ رحمه الله **في «الردّ علىٰ البَكْرِيِّ» (ج٢ ص٢٥٥)**: (طريقةُ أهلِ البِدَعِ يَجمعُونَ بينَ الجَهْلِ والظُّلم). اهـ

وقالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ السَّعديُّ رحمه الله **في «وجوبِ التَّعاون بين المُسلمِينَ» (ص١٣)**: (فَمَا ارتفعَ أحدٌ إلاَّ بالعَدْلِ والوَفاءِ، ولا سَقَطَ أحدٌ إلاَّ بالظُّلمِ والجَوْرِ والغَدْرِ).اهـ

قلتُ: إذاً فيحرمُ الاعْتراضُ علىٰ السُّنن النَّبوية بالفهمِ السَّقيمِ سَواء بنصُوصٍ، أو آثارٍ.[1]

---

(١) ولا يُلامُ ولا يؤاخذُ مَنْ أظهرَ السُّنن بالبيَانِ، والإيضَاحِ، وأَعطاهَا ما تَستحقّهُ مِنَ العِنَايةِ.

والعبدُ إذا لمْ يعلمْ أسندَ العلمَ إلىٰ أهلِه، أو يقولُ لا أدري... وهَذا الأمرُ يُغالطُ بِهِ أَصْحابِ المراءِ فينزلُوا فيهِ بلا عِلْمٍ فيهيجُ بذَلِكَ الشرَّ والفِتْنة، لأنهُم يعلمَونَ في دينِ اللهِ بدونِ دِرَاسةٍ متأنيَةٍ.

قالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «المُوافقات» (ج٣ ص٧٢): (فلهَذَا كلُّه يَجِبُ علىٰ كلِّ ناظرٍ في الدَّليلِ الشَّرعي مُراعاة ما فَهِمَ منهُ الأولُونَ، ومَا كانُوا عليْهِ في العَمَلِ به، فهوَ أَحْرىٰ بالصَّوابِ، وأَقْوم في العلمِ والعَمَلِ). اهـ

وقالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله في «الاعْتِصَام» (ج١ ص٨٠): (فالسَّبيلُ القَصْد هوَ طريقُ الحَقِّ، وما سِوَاهُ مِنَ الطُّرقِ جَائر عَنِ الحَقِّ أي: عَادل عنهُ، وهيَ طُرقِ البِدَعِ

والضَّلالات، وكَفَىٰ بالجائرِ أنْ يحذَّر منهُ، فالمَسَاق يدلّ علىٰ التَّحذيرِ والنَّهي). اهـ

قلتُ: فالمُتعصِّبُ والمُقلّدُ لآراءِ الرِّجالِ ليسَ مِنْ زُمرةِ أهلِ العِلْمِ، وإنِ ادَّعىٰ ذَلِكَ.

قال تعالىٰ: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾ [الإسراء:٣٦].

قالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةِ رحمه الله في «القَوَاعد النُّورانيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لوْ حَكَمَ الحَاكمُ بغَيْرِ اجْتِهَادٍ –يَعْني: مِنْ تَقليدٍ– فإنَّه آثمٌ وإنْ كَانَ قد صَادَفَ الحقّ!!!).اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «الْمُحلَّىٰ» (ج١ ص٦٩): (والمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقلِّدِ المُصِيب). اهـ

وقالَ المُفسِّرُ أبو حَيَّان رحمه الله في «البَحْرِ الْمُحيطُ» (ج٤ ص٣٦٧): (التَّقليد باطلٌ إذ ليس طَرِيقًا للعِلْمِ). اهـ

قلتُ: فالْمُتشابهُ مِنَ العِلْمِ لا يَجُوزُ أنْ يُذكَرَ عندَ العَامَّةِ.(١)

قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الرِّسالة» (ص١٤٠)- عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّم بلاَ عِلْمٍ-: (فالواجِبُ عَلَىٰ العاملينَ أن لا يقولُوا إلاَّ من حيثُ عَلِمُوا، وقد تَكَلَّمَ في العِلْمِ مِن لو أمسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّم فيهِ منهُ لكانَ الإمْساكُ أولىٰ بهِ، وأقربُ مِنَ السَّلامةِ له إنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وقد تَكَلَّمَ أئمَّةُ أفاضل في بَعْضِ أحاديثِ صَحيحِ الحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله علىٰ قَواعِدِ أهلِ الحَدِيثِ لحفظِ السُّنَّةِ النَّبويةِ.

وإليكَ أَسْماءهم مُرتبة علىٰ تاريخِ وفياتِهِمْ:

١) الحافظ البُخَارِيّ رحمه الله نفسه (المتوفىٰ سنة:٢٥٦هـ).

٢) الحافظ أَبُو دَاودَ رحمه الله (المتوفىٰ سنة:٢٧٥هـ).

٣) الحافظ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله (المتوفىٰ سنة:٣١١هـ).

٤) الحافظ أبو الفَضْل بن عَمّار الشَّهِيد رحمه الله (المتوفىٰ سنة:٣١٧هـ).

٥) الحافظ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله (المتوفىٰ سنة:٣٥٤هـ).

٦) الحافظ الدَّارَقُطْنِيّ رحمه الله (المتوفىٰ سنة:٣٨٥هـ).

---

(١) وانظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٧).

٧) الحافظ الخَطَّابِيّ رحمه الله (المتوفى سنة: ٣٨٨هـ).

٨) الحافظ البَيْهَقِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٤٥٨هـ).

٩) الحافظ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله (المتوفى سنة:٤٦٥هـ).

١٠) الحافظ أَبُو عَلِيّ الغَسَّانِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٤٩٨هـ).

١١) الحافظ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله (المتوفى سنة:٥٤٤هـ).

١٢) الحافظ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٥٨١هـ).

١٣) الحافظ ابْنُ الجَوزِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٥٩٧هـ).

١٤) الحافظ ابْنُ الصّلاحِ رحمه الله (المتوفى سنة:٦٤٣هـ).

١٥) الحافظ الْمُنْذِرِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٦٥٦هـ).

١٦) الحافظ النَّوَوِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٦٧٦هـ).

١٧) الحافظ شيخ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله (المتوفى سنة:٧٢٨هـ).

١٨) الحافظ ابْنُ عَبْدِ الهَادِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٧٤٤هـ).

١٩) الحافظ الذَّهَبِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٧٤٨هـ).

٢٠) الحافظ ابْنُ القَيِّمِ رحمه الله (المتوفى سنة:٧٥١هـ).

٢١) الحافظ البُلْقِينِيّ رحمه الله (المتوفى سنة:٨٠٥هـ).

٢٢) الحافظ ابْنُ حَجَر رحمه الله (المتوفى سنة:٨٥٢هـ).

فهَذَا الجَمُّ الغَفِير مِنَ الأئمَّةِ الكِبَارِ، مِمَّن تكلَّمُوا في بعضِ أحاديثِ صَحِيحِ الحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، فهلْ كلُّ هَؤُلاءِ لا يعتدُّ بقولِهم في الشَّريعةِ الْمُطهَّرةِ؟.[1]

وهناكَ بعضُ الأحاديثِ في الصَّحيحين خَاصة في «صحيحِ مُسلم» عَرَضَ لَهَا بعضُ الأئمَّةِ بالنَّقدِ والتَّعليلِ، إمَّا لأسانيدِها، وإمَّا لمتونِها، وإمَّا لهما مَعًا، فَهِيَ من الْمُختلفِ فيه مِمَّا يَسُوغُ فيهِ الانْتِقَاد، ويَتَعارض فيهِ الاجتهادُ، وهذا مِمَّا يدلُّ علىٰ فَضَائل أهلِ الحديثِ، وصفاءِ مَصادرِهم، وكُتبهم.[2]

وقد انتقدَ الأئمَّةُ، والحُفَّاظُ أحاديث؛ أَخْرجَهَا مُسلمٌ في «صَحِيحِهِ»، وبينُوا عَلِلها وأنكَرُوهَا، وطَعنُوا فيهَا، وأقامُوا الحُججَّ، والبَيِّنات علىٰ ضَعْفِها، بلْ ونكَارتها.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفتاوىٰ» (ج١ ص٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

وبهذا يَتَبَيَّنَ بأنَّ أحاديثَ صحيحِ الحافظ مُسْلِمٍ رحمه الله لم يُجمع علىٰ صحتِهَا، وليسَ فيهِ أنَّ كُلَّ الأحاديث الَّتي فيهِ مُتلقاة بالقَبُولِ.[3]

---

(١) فهَذهِ هيَ طَريقةُ أهلِ الحديثِ، وَهُمْ أعلمُ النَّاسِ بعلمِهم، فإليهم يكُون المَرْجع عند التَّنازعِ.

(٢) وانظر: «البَرْق اليَمني في نَقْدِ مَرْويَات أُويس القَرْني» للحُميديِّ (ص٩).

(٣) انظر: «رَدْع الجَاني المُتعدي عَلَىٰ الألباني» لابن عَوض الله (ص٩٤ – ١١٤).

إذاً لم يَحْصلْ الإجماعُ علىٰ صحةِ أسانيدِ صَحِيح الحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وذَلِكَ لنقدِ أئمَّةِ أَهْلِ الحديثِ لها؛ كَمَا سَبَقَ القولُ في ذِكْرِ أَسْمائِهِم، وهَذَا صَنِيعُ أئمةِ أهلِ الحديثِ، الَّذي يدلُّ علىٰ إمامتِهم وفَهْمِهم لهَذَا العِلْمِ.[1]

قال الحافظُ مُسْلِمٌ رحمه الله في «التمييز» (ص٢١٨): (صِنَاعةُ الحديثِ ومَعْرفةُ أسبابهِ مِنَ الصّحيحِ والسّقيمِ؛ **إنَّمَا هِيَ لأَهْلِ الحَديثِ خَاصَّة**). اهـ

قلتُ: فلا يجوزُ لأحدٍ كائنًا مَنْ كانَ أن يأتي مُحاكمًا لهم، مُرجّحًا بينهم بَلاَ معرفةٍ لعلمِ الحَدِيثِ وعللهِ، لأن أمور العلل من دقائق علم الحديث.

وهذا العملُ سَارَ عليْهِ عَمَلُ أئمَّةِ هذا الشَّأْنِ من غيرِ نَكِيرٍ مِنْ أحدِهم بحيثُ إنَّكَ إذا تَصفّحَتَ أي كتابٍ من كُتبهم في نقدِ أسانيدِ صحيحِ الحافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وغَيْرِهِ لوجَدْتَ في ذَلِكَ الشَّيء الكَثِير.[2]

فقد خَلَّفَ لنا هَؤُلاءِ الأئمَّة الحفاظ ثَرْوَةً[3] علميةً زاخرةً، من تَأَمَّلَ في فُنونِهَا، وعُلومِهَا المُخْتلفة عَلِمَ الجهدَ الشاقَّ، والصَّبر الطَّويل، الَّذي بَذلهُ سَلفُنا، وعُلماؤُنا في جَمْعِهَا، وبَيَانِهَا والاسْتِنْباطِ مِنْهَا، وتمييزِ ضَعيفِهَا من صَحِيحِهَا، وبَذْل الغالي،

---

(١) ومَنْ يخدُم السُّنة بهذَهِ الطَّريقةِ العَلمية لا يكونُ مُتعديًا، ولا مُشوشًا عليها، بلْ هَذَا عَيْنُ العدلِ، والإنصاف، والتَّحقيق العلمي.

وانظر: «الضَّعيفة» للشَّيخِ الألبانيِّ (ج٣ ص٤٦٥).

(٢) بل نَجِد هَذا العلمَ اسْتنكرهُ أهلُ التَّحزبِ، فالله الْمُستعان.

(٣) ومِنْ هذهِ الثَّروة العِلْمية، وجَوانبها جَانب العِنَاية بعِلَلِ الحَدِيث وبَيانها، فإنَّ لعلمِ عِلَلِ الحَدِيث دَوْراً كبيراً ودَقِيقًا في حِفْظِ السُّنة النَّبوية، واللهُ المُستعانُ.

والنَّفيس في سَبيلِ ذلك، وعَلِمَ أيضـًا مَقْدار ما حَظِيَ به السَّلفُ من تأييدٍ رَبانيّ، وفَضْلٍ إلهِيّ، وتَوْفيقٍ مِنَ اللهِ لَمَّا صَدَقُوا في الطَّلبِ، والعلمِ، والعَملِ، والدَّعوةِ، وصَبروا علىٰ ذلك[1]﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة:٤].

قال تعالىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

قلتُ: فإذا تَقررَّ ذَلِكَ فإنَّه لا يَجُوزُ لمُسْلمٍ أن يزيدَ في دينِ اللهِ تَعالىٰ ما ليسَ منهُ، ولاَ أن يعبدَ اللهَ تعالىٰ إلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالىٰ، ورَسُولهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ المُسلِمِينَ جَمِيعـًا أنْ يَخْضَعُوا لأمرِ اللهِ تَعَالىٰ، ورَسُولِهِ ﷺ، وأن لا يَتَبِعُوا في الدِّين مَا لمْ يأذنْ بهِ اللهُ تَعَالىٰ، ولَمْ يشرعْهُ رَسُولهُ ﷺ مَهْمَا رَأوهُ حَسَنـًا؛ لأنَّ الدِّينَ قد كَمُلَ.

فَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ المَرْوَزِيُّ في «السُّنَّةِ» (٨٣)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَل» (١٩١)، وابنُ بَطَّة في «الإبَانةِ الكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، واللالَكَائِيُّ في «الاعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بنِ الغَازِ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سنَدهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٣٥٥): (وَمَا تَحَلَّىٰ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنْ الْإِنْصَافِ، وَتَرْكِ التَّعَصُّب). اهـ

---

(١) انظر: «جُهُود الْمُحدِّثين في بَيان عِلَلِ الحَديث» للصِّيَّاح (ص٦).

هَذَا وأَسْأل اللهَ تَعَالىٰ أن يَنْفَعَ بِهَذَا الكتابِ جَمِيع الأمّةِ الإسلاميَّة، وأنْ يَتقبلَ منِّي هَذَا الجُهد، وأن يجعلَهُ فِي مِيزان حَسناتي يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنُونَ، وأن يَتولاّنا بَعَوْنِهِ ورِعايتِهِ، إنَّه نعمَ المولىٰ، ونعمَ النَّصير، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ عبدِهِ، ورَسُولِهِ مُحمَّد، وعلىٰ آلِهِ، وصحبِهِ وسلَّم.

أبوعبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يا رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ويَوْمُ عَرَفَةَ يوم أَكْلٍ وشُرْبٍ، لأنَّهُ يُعْتَبرُ عِيداً مِنَ

الأعْيَادِ لأهلِ الإسْلاَمِ، وَلَمْ يَثبُتْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَامَهُ، ولاَ صَامَهُ صَحَابتُهُ ﷺ اقْتِداءً بهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحرّ ﷺ في السَّنَةِ إلاَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُوراء، مَعَ العِلْمِ بأنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراء!

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً، قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ[1]، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

---

(١) والأحاديثُ الَّتي وَرَدَتْ في صومِ يومِ عاشوراء ثابتة، وأَمَّا الأجرُ الَّذي ذُكِرَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ)؛ لم يثبُت لضعفِ الحديثِ فتنبه.

حديثٌ معلولٌ ضعيفٌ

أخرجه مُسْلِمٌ في «صحيحه» (١١٦٢)، وَأَبُو دَاودَ في «سُننه» (٢٤٢٥)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٤٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٣٨١)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٤ ص٢٠٧ و٢٠٩) مختصراً، وابنُ مَاجَة في «سُننه» (١٧٣٠)، وأحمدُ في «الْمُسند» (٢٢١٤٤)، والجَحْدَرِيُّ في «جُزْء حديثه» (ق/ ٣/ ط)، والطُّوسِيُّ في «مُختصر الأحكام» (ج٣ص٤٠٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢٠٨٧)، والطَّحَاوِيّ في «شَرْح مَعَاني الآثار» (ج٢ص٧٧)، وفي «مُشْكِل الآثار» (٢٩٦٧)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٦٣٢)، والبَيْهَقِيّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص١٧)، وفي «فَضَائل الأَوْقَات» (٣٥٩)، وفي «دلائل النُّبوة» (ج١ ص٧٢)، وفي «شُعب الإيمان» (٣٧٦١)، والبَغَوِيّ في «شرح السُّنَّة» (١٧٩٠)، وابنُ عَبْدِ البّر في «التَّمهيد» (ج٧ ص٢١١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج٣ ص٧٨)، وأَبُو عَوَانَةَ في «صحيحه» (٢٥٤٥)، وابنُ أَبِي يَعْلَىٰ في «طَبَقَاتِ الحَنَابلة» (ج١ ص٣٢٦)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «الأَمَالي السِّتة» (ص٥٨ و٨٥)، وابَنُ حَزْمٍ في «الْمُحَلَّىٰ» (ج٧ ص١٧)، والْمُنْذِرِيّ في «فَضَائل صَوْمِ يومِ عَاشُورَاء» (ص٣٥)، والطُّيُوريّ في «الطُّيُوريّات» (ص١٩١)، وأَبُو نُعَيْم في «المُسْتَخْرج علىٰ صَحِيح مُسلم» (ج٣ ص٢٠٢)، والشَّجَرِيّ في «الأمالي» (ج١ ص٢٥٩)، وابْنُ الجَوْزِيّ في «الحَدَائق» (ج٢ ص٢٧٥)، وفي «التَّبْصِرَة» (ص٥٣٤ و٥٣٥)، وفي «جَامعِ المَسَانِيد» (ج٢ ص٢٥٥)، والسِّلَفِيُّ في «الْمَشْيخةِ البَغْدادية» (ج١ ص١٦٢)، والطَّبَرَيُّ في «تَهْذِيب الآثار» (ج١ ص٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣- مُسند عُمَرَ»، وابنُ عَدِيّ في

«الكامل في الضُّعفاء» (ج٤ ص١٥٣٩)، وضِيَاءُ الدِّين المَقْدِسِيّ في «فضائل الأعْمَال» (ص٢٥٨)، وابْنُ عَسَاكِرٍ في «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص١٤٨)، وفي «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٣ ص٦٦)، وابْنُ أَبِي الدُّنيا في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ» (ج٥ ص٧٦- الكنز)، وحَنْبَلُ بنُ إسْحَاق في «حَديثِهِ» (ص٢٢١)، وابنُ قُدَامةَ في «فَضْلِ يَوْمِ التَّروِيةِ وعَرَفَة» (ق/ ٦/ ط)، ويَعْقوبُ بنُ سُفيانُ في «المَعْرفةِ والتَّاريخ» (ج٣ ص٢٥١) مِنْ طُرقٍ عن غَيْلاَنَ بن جَرِيرٍ عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ به.

وتَابعَهُ قَتَادَةُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَد الزِّمَّانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ به.

أَخْرجَهُ أَحْمدُ في «المُسند» (٢٢١٤٠)، وعبدُ الرَّزاق في «المُصنَّف» (٧٨٢٦)، والبَيْهَقِيّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، والخَطيبُ في «المُتفقِ والْمُفْترِقِ» (ج٣ ص١٤٤٢).

قلتُ: وَذِكْرُ قَتَادَةَ هُنَا وَهْمٌ، وقَدْ وَهِمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله كذَلِكَ في «أَطْراف المُسند» (ج٧ ص٦٠) في قَوْلِهِ: (يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ ثنا شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن غَيْلان بن جَرِير).

والصَّوابُ بحَذْفِ قَتَادَةَ؛ كما في «المُسْند المُسْتَخْرج عَلَىٰ صَحِيحِ الإمامِ مُسْلم» لأَبِي نُعَيْمٍ (ج٣ ص٢٠٢) و«تُحْفة الأَشْراف» للمِزِّيّ (ج٩ ص٢٥٩).

وكَذَا رَواهُ رَوحٌ، وغُنْدَر، وشَبَابَةُ، وابْنُ إدريس، والنَّضْرُ، ومُعَاذ كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ عن غَيْلاَن به.

بدُونِ ذِكْرِ قَتَادَةَ؛ كَمَا في «المُسْند المُسْتَخْرج عَلَىٰ صَحِيحِ الإمامِ مُسْلِمٍ» لأَبِي نُعَيْمٍ (ج٣ ص٢٠٣).

قلتُ: وإسْنادُ الحَدِيثِ رِجَالهُ ثِقَات[١] إلاَّ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَعْبَد الزِّمَّانيِّ لم يَصِحّ لهُ سَمَاعٌ من أَبِي قَتَادَةَ، فهوَ إسنادٌ مُنْقطعٌ ضعيفٌ.[٢]

وأَبُو قَتَادَةَ اخْتُلِفَ في وَفَاتِهِ فقيلَ ماتَ سَنة (٣٨هـ) وهذا هوَ الرَّاجحُ.[٣]

وظَاهرُ صَنِيعِ الحَافِظ البُخَارِيّ رحمه الله يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الخَمسِينَ فَقَدْ ذَكَرَ أَبَا قَتَادَةَ في فَصْلِ مَنْ مَاتَ بينَ الخَمسِينَ والسِّتين.[٤]

وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيّ فلمْ يُذكرْ لهُ تَاريخ وِلاَدةٍ، ولا تَاريخ وَفَاةٍ عَلَىٰ وَجْهِ الدِّقةِ واليَقينِ إلاَّ أنّ الحافِظَ الذَّهَبِيّ رحمه الله قَالَ: (مَاتَ قَبْلَ المَائَة).[٥]

ولَمْ يَبيّنْ حُجّتهُ في هَذَا، وأظنُّهُ قَالَ ذَلِكَ تَخْمِينًا وتَقْرِيبًا لأنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَداً مِنَ العُلَماءِ ذَكَرَ لعَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَد الزِّمَّانيّ تَاريخ وَفَاتِهِ.

حَتّىٰ الحَافِظ ابن حَجَرٍ رحمه الله لَمْ يَذْكُرْ وفَاتهُ في «التَّقرِيبِ» (ص٥٤٨).

وقَدْ نَصّ الحافظُ أَبُو زُرْعَةَ رحمه الله أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ).[٦]

---

(١) ولا يلزمُ مِنْ ذَلِكَ صِحة الإسْناد؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ في مُصْطلح عِلْمِ الحَدِيثِ.

انظر: «صَحِيح التَّرغيب والتَّرهيب» للشَّيْخِ الألبانيِّ (ص٢٩).

(٢) انظر: «التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٣٦) و«التَّاريخ الأَوْسَط» للبُخَارِيِّ (ج١ ص٤١١).

(٣) انظر: «تَهْذيب التَّهذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٢٠٥)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٣٤ ص١٩٦).

(٤) انظر: «التَّاريخ الأَوْسَط» للبُخَارِيِّ (ج١ ص١٣١).

(٥) انظر: «السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٠٧).

(٦) انظر: «الجَرْح والتَّعديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص١٧٤).

فمُعَاصَرةُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيّ لأَبِي قَتَادَةَ غَير مُحْتَملةٍ أو مُحْتَملة ولكِنْ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا، ولا نَسْتَطِيع تَأْكيدُها والقَطْع بَتَحقِقِهَا.

ولذَلِكَ أعله الحافظ البُخَارِيّ رحمه الله بالانْقِطَاع.

وذَكَرهُ الحَافظُ العُقَيْلِيّ رحمه الله في «الضُّعفاء» (ج٢ ص٣٠٥)، والحَافِظُ ابْنُ عَدِيّ رحمه الله في «الكَامِلِ في الضُّعفاء» (ج٤ ص١٥٤٠)، والحَافِظُ الذَّهَبِيّ رحمه الله في «الضُّعفاء» (ج١ ص٣٥٨)، وذَكرهُ الحَافِظُ العِرَاقيّ رحمه الله في «المَرَاسِيل» (ص١٨٧)؛ اعتَماداً عَلَىٰ قَوْلِ الحَافظِ البُخَارِيّ رحمه الله في عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ الصَّوابُ.

فإسْنَادُ الحَدِيثِ مَدَارهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَد الزِّمَّانيّ ولَمْ يُصرِّحْ بسَمَاعِه عِنْدَ جَمِيعِ الرُّواة الَّذين رَووا الحَدِيث.

مَمّا يَتبيّنَ بأنَّ الإسْنَادَ مِنْ قِسْمِ المَرَاسِيل ذَكَرَهُ الحَافِظُ العِرَاقِيّ في كِتَابِهِ «تُحْفة التَّحْصِيل في ذِكْرِ رُواةِ المَرَاسيل» (ص١٨٧).

وسَوْف نُورد قولَ الإمامِ البُخَارِيِّ، وغيرِه في رِوايةِ عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «التَّاريخِ الكبيرِ» (ج٣ ص٦٨): (وروىٰ غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يُعْرَفُ سَماعَ عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «التَّاريخِ الكبيرِ» (ج٥ ص١٩٨): (عبدُ الله بنُ مَعْبَدٍ الزِّمّانيُّ الْبَصْرِيّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، روىٰ عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عتابٍ، وغَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ

وقَتَادَةُ، ولا نَعْرِفُ سماعَهُ من أَبِيْ قَتَادَةَ). اهـ

وقالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله **في «التَّاريخِ الأَوْسَطِ»** (ج١ ص٤١١): (ورَوَاهُ عبدُ الله بنُ مَعْبَدٍ الزِّمّانيُّ عن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في صومِ عاشُوراء، ولم يَذْكرْ سَماعًا من أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قلت: وعبارةُ الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله صريحةٌ في بيانِ انْقطاعِ الإسنادِ بين عبدِالله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانيِّ، وأَبِي قَتَادَةَ.(١)

وقد أعلَّ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله عَدداً مِنَ الأحاديثِ لكونِها لم تَتَوافرْ في أسانِيدِهَا ثبوت السَّماعِ بالصِّيغةِ الْمَذْكُورةِ.(٢)

وقد صَرَّحَ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله بَعَدمِ سَماعِ الزِّمّانيِّ من أَبِي قَتَادَةَ، وذَلِكَ بَعْدَما أَخْرَجَ الحديثَ نفسَهُ بسنَدِهِ، بل صَرَّحَ بضعْفِ **حديثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)**، وذَلِكَ لإعلالِهِ بالانْقطاعِ، ولذَلِكَ لم يُخرجْهُ في صَحِيحِهِ!.(٣)

قلت: وفي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وجدنا أنَّ الإمامَ البُخَارِيَّ رحمه الله يحكمُ علىٰ أَسَانِيد بعَدَمِ الصِّحّةِ بسَببِ عدمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بين بَعْضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فيُقرن عَدَم الصَّحةِ بعدمِ ثبوتِ السَّماع.(٤)

---

(١) وانظر: «النُّكت علىٰ ابنِ الصَّلاح» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥).

(٢) وانظر: «التَّاريخ الكَبير» للبُخَارِيِّ (ج١ ص٢٥٠)، و(ج٣ ص٢٨٤)، و(ج٥ ص٨٨ و٩٧ و١٩٢)، و«جُزْء القِرَاءة» له (ص١٢ و١٤).

(٣) وانظر: «التاريخ الأَوْسَطِ» له (ج١ ص٤١١).

(٤) وانظر: «التَّاريخ الكبَير» للبُخَارِيِّ (ج٢ ص٢٨٣)، و(ج٣ ص٤٥٠)، و(ج٤ ص١١٤)، و«العِلَل الكبير» للتِّرمِذِيِّ (ج٢ ص٩٦٥).

قلت: وقد أقرَّهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ علىٰ ذلك، بقولِهِ في «النُّكَتِ» (ج٢ ص٥٩٥): (فقد أكثرَ من تَعْلِيلِ الأحاديثِ في تاريخِهِ بمُجَرَّدِ ذلك). اهـ

وهذا يدلُّ علىٰ تعليلِ الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله **لحديثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.**

قلت: فَمَا انْتقدَهُ الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله من سَماعاتِ الرُّواة فإنَّما هو لضَعْفِ تِلْكَ الأسانيدِ عَنْهُم، ولا شَكَّ في ذَلِكَ، لأنَّه صرّحَ في عِدّةِ نُصُوصٍ بضَعْفِ تِلْكَ الأسانيدِ مُبديًا السَّبب؛ لأنَّ فُلانًا لا يُعْرَفُ سَماعه من فُلانٍ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قلت: وهَذِهِ العِبَارةُ لم يَتفرَّدْ بِهَا الإمامُ البُخَارِيُّ رحمه الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الإمامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وغيرُهُ من أئمّةِ الحديث، ومُرادُهُم الانْقِطَاع[1] في الإسْنادِ.

قلت: وقد أَقَرَّهُ الإمامُ ابنُ عَدِيٍّ رحمه الله تضعيف الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله لحديثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بقولِه في «الكَامل في ضُعَفاءِ الرِّجَال» (ج٤ ص١٥٤٠): (وهَذَا الحَدِيثُ هُوَ الحَدِيثُ الَّذي أرادَهُ البُخَارِيُّ أَنَّ عبدَالله بنَ مَعْبَدٍ لا يُعرف له سَماعٌ من أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

---

(١) وانظر: «تُحفة التَّحْصيل في ذِكْرِ رُواةِ المَرَاسيل» للعِراقِيِّ (ص٧٥)، و«المَرَاسيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، و«الثِّقات» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٥)، و«بَيَان المُتَّصِل والمُرْسَل» للدَّانِيِّ (ص١٢٨ و١٥٩)، و«السَّنَن الأبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و٤٩ و٥٢)، و«نَقْد الحَافظِ الذَّهَبِيّ لبَيَانِ الوَهْم والإيهَام» (ص٨٣ و٨٤)، و«النُّكت عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥)، و«هَدْي الساري» له (ص١٥).

قلتُ: فَذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رحمه الله؛ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيّ في «الضُّعفاءِ» مِنْ أَجْل انْقِطَاع سَندِهِ بَيْنهُ، وبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبدٍ: (وذَكَرَهُ ابنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: في «الضُّعَفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ البُخَارِيِّ). اهـ

وقد أَقَرَّهُ الإمامُ العُقَيْلِيُّ رحمه الله في «الضُّعفاءِ الكبيرِ» (ج٢ ص٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقد أَقَرَّهُ الإمامُ العِرَاقِيُّ رحمه الله في «تُحفةِ التَّحصيلِ» (ص١٨٧): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ يروي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايتُه عنه في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وقال البُخَارِيُّ: لا يُعْرفُ له سَماعٌ منهُ!). اهـ

قلت: وقد صَرَّحَ بضَعْفِ الحديثِ الإمامُ مُحمّدُ بنُ طاهرٍ الْمَقْدِسِيُّ رحمه الله.

قَالَ الإمامُ مُحمدُ بنُ طاهرٍ الْمَقْدِسِيّ رحمه الله في «ذَخِيرةِ الْحُفَّاظِ» (ج٣ ص١٥٣٢): (حديثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رواه عبدُالله بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وعبدالله لا يُعْرَفُ له سَماعٌ من أَبِي قَتَادَةَ الحارث بن رِبْعِيّ!). اهـ

---

(١) أَيْ: قَوْلِ الإمَامِ البُخَارِيّ: لا يُعْرَفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وقالَ الإمامُ ابنُ نُقْطَةَ في «تَكْملة الإكْمالِ» (ج٢ ص٧٤٥): (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ الذي ذكرَهُ الأمير، وقالَ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فقالَ البُخَارِيُّ في «تاريخِهِ»: روىٰ عنه حَجَّاجُ بنُ أَرْطاة، وغَيْلانُ بنُ جَرِيرٍ، وقَتَادَةُ، لا يُعْرَفُ سَماعُهُ من أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وقالَ الإمامُ تقي الدِّين الْمَقْرِيزِيّ رحمه الله في «مُختصرِ الكاملِ» (ص٤٧١): (عبدُالله بْنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لا يُعْرَفُ له سَماعٌ من أَبِي قَتَادَةَ؛ قالهُ: البُخَارِيُّ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البُوصيرِيُّ رحمه الله في «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧): (عَبْدُ الله بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيُّ البَصْرِيُّ: رَوَىٰ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وقَالَ البُخَارِيُّ: لا يُعْرَفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البُوصيرِيُّ رحمه الله في «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ تُحْفةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٧)؛ عَنْ رِوَايةِ ابنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بالمُعَاصَرَةِ، فَرَوىٰ لَهُ حَدِيثًا[1] عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ!). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ الإمَامُ مُسْلِمٍ رحمه الله في اشْتِرَاطِهِ واكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بالمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ في بَعْضِ الأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقعَهُ في بَعْضِ الأَسَانِيدِ المُنْقَطِعَةِ في «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا بَيَّنَ الأَئِمَّةُ.

---

(١) فيَرَىٰ الحَافِظُ البُوصيرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَة.

وهَـذَا أَيْضـًا يَـدُلُّكَ عَلَـىٰ أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بـنَ مَعْبَـدٍ الزِّمَّـانِي يَـرْوِي عَـنِ الصَّـحَابَةِ بوَاسِـطَةٍ، فَهُـوَ يَـرْوِي مَـثَلاً عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بـنِ عُتْبَـةَ عَـنْ عَبْـدِ اللهِ بـنِ مَسْـعُودٍ؛ كَمَـا فِي «الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

قلتُ: ومِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بوَاسِطَةٍ، وإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الوَاسِطَةَ فإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيب التَّهْذِيب» (ج٥ ص٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: (رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمّانِيُّ). اهـ

وقَـالَ الحَـافِظُ ابـنُ مَنْجُوَيْـه رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِجَـالِ صَـحِيحِ مُسْـلِم» (ج١ ص٣٩١): (عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيّ رَوَىٰ عَنْ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي «الصَّـوْمِ»، وعَبْـدِ اللهِ بـنِ عُتْبَـةَ[2] فِي «التَّفْسِيرِ»). اهـ

---

(١) وانظر: «تَهْـذِيب الكَمَـال» للمِـزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨)، و«تَهْـذِيب التَّهْـذِيب» لابـنِ حَجَـرٍ (ج٥ ص٢٧٢)، و«رِجَال صَحِيحِ مُسْلِم» لابنِ مَنْجُوَيْه (ج١ ص٣٩١).

(٢) وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ.

قلت: فهؤلاء الأَئمّةُ[1] الَّذِينَ اعْتمَدُوا قولَ الإمامِ البُخَارِيِّ في عبدِاللهِ الزِّمَّانِيِّ، وذَكَرُوهُ في كُتُبِهِم لِعِلَّةِ عَدَمِ سَماعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وقالَ الحافظُ الذَّهبيُّ رحمه الله في «المِيزَان» (ج٤ ص٢٠٣): (عبدُالله بنُ مَعْبد الزمانيُّ من جِلَّةِ التَّابعِينَ وَثّقهُ النَّسَائِيُّ يُحدّث عَنْ أبي قَتَادَةَ قالَ البُخَارِيُّ: لا يُعرفُ لهُ سَماعٌ منهُ). اهـ

وقال العلَّامةُ الوَادياشي الأَنْدلسيّ في «تُحفة الْمُحتاج» (ج٢ ص١٠٨): (وعَنْ عَبْدِ الله بنِ مَعْبدٍ الزِّمانيّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أنَّه عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (سُئِلَ عَنْ الصَوْمِ يومِ الأثنين...) رواهُ مُسْلمٌ، وأغربَ الحاكمُ: فأخْرجَهُ في مُستدركِهِ، ثُمَّ قالَ: صحيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسلمٍ ولم يُخرِّجَاهُ، **إنَّما أخَرجَ مُسلمٍ حديث: (صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ) قلتُ: وإنّمَا لمْ يُخرجْهُ البُخَارِيّ لأنّه قَالَ: في تَاريخهِ الكَبِيرِ عَبْدُ اللهِ لا يُعرَفُ سَمَاعهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ)**.اهـ

قلت: ولفظةُ (عَنْ) صِيغَةُ أداءٍ تَحْتملُ السَّماع، وعَدمُ السَّماع، فَقَدِ اسْتُخْدِمَتْ في أَسَانيد مُتصلةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ في غيرِ الْمُتصلةِ؛ كالأسانيدِ الْمُدلَّسةِ، والْمُرسلَةِ، والْمُنْقَطِعَةِ.

وثَبَتَ أنَّ إسنادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الأَسانيدِ الْمُنقطعةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قولِ أئمّةِ الحديثِ، **مِنْهُم: الإمامُ البُخَارِيّ، والإمامُ ابنُ عَدِيّ، والإمامُ العُقَيْلِيّ، والإمامُ مُحمّدُ الْمَقْدِسِيّ، والإمامُ العِرَاقِيّ، والإمامُ ابنُ نُقْطَةَ، والإمامُ الْمَقْرِيزِيّ.**

---

(١) **قلت**: فَهَلْ يُقالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يعلْمُهُ أحدٌ مِنَ العُلماءِ: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ بل: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قلت: فإذا ثَبَتَتْ عِلَّةُ الإِسْنَادِ بالانْقطاعِ، ثَبَتَ ضَعْفُ الحديثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْروفٌ في أُصُولِ الحديثِ، وَلَيْسَ هذا أَوَّلُ عِلَّةٍ تُذكَرُ في «صحيحِ مُسْلِمٍ» المَحْكُوم عَلَيْهَا بالانْقِطاعِ، والإرْسالِ، فانْتَبِهِ.

وعِلْمُ الْمَراسيلِ هُوَ نوعٌ من أنواعِ عِلَلِ الحَدِيثِ التي بها يُعلم قَبُول الحَدِيث مِنْ رَدِّهِ.

قلت: ومِنْ الْمُقررِ عندَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يُحتجّ مِنَ السُّنَّةِ إلَّا بالحديثِ الصَّحيحِ، ولا تُطلق الصَّحة علىٰ حديثٍ حتّىٰ يَجمع شُرُوطًا هي:

(١) اتِّصالُ السَّندِ في جميعِ طَبقاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رُواتِهِ، وعَدالتُهُم.

(٣) عدمُ الشُّذوذِ.

(٤) عدمُ العِلَّةِ.[1]

قلتُ: والقولُ لم يَثبتْ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا يدلّ علىٰ الانْقِطاعِ، هو رأيُّ الإمامِ

---

(١) وانظر: «النُّكت علىٰ ابن الصلاح» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٣٤)، و«نُزهة النَّظر» له (ص٢٩)، و«التَّقييد والإيضاح» للعِرَاقِيّ (ص١٨)، و«تَدْريب الرَّاوي» للسُّيوطي (ج١ ص٦٣)، و«فَتْح الْمُغيث» للسَّخَاوِيّ (ج١ ص١٤)، و«عِقْد الدُّرر» للآلوسِيّ (ص١٨١)، و«اخْتِصَار عُلُوم الحَدِيث» لابنِ كثير (ص١٩)، و«بَيَان المُتَّصلِ والمُرْسَلِ» للدَّانِيِّ (ص٥٣)، و«التَّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص١٢)، و«إرْشَادُ طُلاّب الحَقَائِق» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص١١٠)، و«قَوَاعِد التَّحْدِيث» للقَاسِمِيِّ (ص١١٠)، و«تَوْضِيح الأفْكَار» للصَّنْعَانِيّ (ج١ ص٢٩)، و«مُصْطَلح الحَدِيثِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص١٣)، و«المُنْتَخَب في عُلُوم الحَدِيثِ» لابنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٤٨).

ابنِ الْمَدِينيِّ، والإمامِ البُخَارِيِّ، وغيرِهِمَا.

وهَـذَا كلُّـه **تغافلَ عنهُ المُقلِّد**؛ مُلقِيـًا الكَـلامَ عَلـىٰ عَواهنـهِ؛ دُونَمَـا تَحقيـقٌ، أو تَدْقيقٌ.

قلتُ: فهلْ يقالُ والحَال هَـذِهِ أَنَّ حديثَ: «صَـوْمِ يَـوْمِ عَرَفَـةَ» صـحَّحه الحُفَّـاظُ، مَعَ إعلالِ أئمّةِ الحديثِ له!.

قلت: بَلْ هَلْ يُقالُ بعدَ هَذَا كلّهِ أنَّ حديثَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ صَحِيحُ الإسْنَاد، وَهُوَ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، أم أنّه تَحْسِينُ الأَلْفَاظ، لتَغْرِيرِ القرَّاءِ، والتَّلبيس عَلَيْهِمْ؟!.

وللعلمِ لَقَدْ أقرّ الإمامُ مُسْلِمٍ رحمه الله، الإمامَ البُخَارِيّ رحمه الله بمِثْلِ هَذهِ العِلَّةِ.[1][2]

فَقَـدْ سـأَلَ الإمـامُ مُسـلم رحمه الله، الحَـافِظ البُخَـارِيّ عـن عِلَّـةِ حـديثِ: (كَفَّـارَةُ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابنُ جُرَيْجٍ عن مُوسىٰ بـن عُقَبـة عـن سُـهَيْلٍ عـن أبيـهِ عـن أَبِـي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) ثُمَّ أَيْن الدَّلِيلُ عَلَىٰ السَّماعِ، وعَبْدُ الله بنُ مَعبدٍ لَـمْ يُصرِّحْ بالتَّحْدِيثِ في الإسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّواةِ، وفي كُتُبِهِمْ، وهَلْ الإمامُ البُخَارِيّ رحمه الله أَعْلمْ بذَلِكَ أَم الإمَامُ مُسْلِم رحمه الله.

(٢) **قلتُ**: ورأيتُ للإمامِ مُسلمٍ رحمه الله قـولاً يُوافقُ الأئمّـة في تَصريحِ الرَّاوِي بالسَّماع من شَيْخِهِ، فقالَ رحمه الله في «مُقدمةِ صحيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَوْ لَـمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَىٰ الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّىٰ تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

فَمَاذا يقولُ **المُقلِّدةُ** في قولِ الإمامِ مُسلم رحمه الله هَذَا، فَهَلْ يَصُرّوا ويُعانِدُوا أَمْ مَاذَا؟!.

فَذَكَرَ الإمامُ البُخَارِيّ رحمه الله علتَهُ، ومِنْهَا: (لا يُذْكَرُ لمُوسىٰ بن عُقبة سَماعٌ من سُهَيْلٍ).[1]

قلت: فالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُ الإمامِ البُخَارِيّ، والإمَامِ مُحمد بنِ طاهر الْمَقْدِسِيّ، وصَنِيعِ الأئمّةِ العُقَيْلِيّ، وابنِ عَدِيّ، والعِرَاقِيّ، وابنِ نُقْطَةَ، والْمَقْرِيزِيّ عن رِوَايةِ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمانيّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ هُوَ الإرْسَالُ.

قَالَ الإمَامُ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله في «بَيَانِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ» (ص٨٠): (فَأَمَّا مَنْ لاَ يُعْرَفُ أَنَّه أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّث عَنْهُ، فذَلِكَ لا يَتحمّلُ اتِّصالُ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطلقُ عَلَيْهِ الإرْسَال). اهـ

وكَذَا رَجَّحَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ، وشَيْخُهُ ابنُ المَدِينيّ عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ في الجُمْلَةِ؛ كَمَا في «النُّكتِ» (ج٢ ص٥٩٦).

وقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ الزَّيْلعِيُّ رحمه الله في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص١٤١ و١٤٢)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الإمَامِ الدَّارقُطْنِيِّ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ واللُّقي.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» (ج٢ ص٥٩٦): (فَلاَ يُبْعُدُ أنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الأَئمَّةِ مِنَ المُحَدِّثِينَ والفُقَهاءِ). اهـ

---

(١) انظر: «مَعرفة عُلومِ الحديث» للحَاكِمِ (ص١١٤).

وقَالَ الإمَامُ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله في «بَيَانِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ» (ص٨٧):

(ومِنَ المُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتَعذَّرَ مَعْرفتُهُ إلاَّ عَلَىٰ مَنْ تَبَحَّرَ فِي الحَدِيثِ وكَثَّرَ، وعَرَفَ طُرُقَ النَّقْلِ ومَيَّزَهَا؛ لِكَوْنِ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَداً). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحمّدِ بنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله في «بَيَانِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ» (ص٨٨): (هَذَا إسْنادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صَنَاعَةِ الحَدِيثِ لَمْ يَشُكّ في سَنَدِهِ باتّصَالِهِ ولَيْسَ كَذَلِكَ[1]، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ في مَوْضِعَيْنِ:

١) لأنَّ مَعْمَرَ بنَ رَاشِدٍ عَلَىٰ ثِقَتِهِ وإمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحمَّدِ بنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.

٢) ومُحَمَّدَ بنَ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَىٰ جَلالتِهِ وعَدَالتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.

فَبيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ فِيهِ رَجُلٌ، وهَذَا مِثْلٌ ضَربتُهُ لأعْدَادٍ كَثِيرةٍ تَرِدَ مِنَ الآثَارِ، ولا يُميِّزهَا؛ إلاَّ أَهْلُ الصَّنْعةِ المَخْصُوصُونَ بمَعْرفَةِ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: وهَذَا مِمَّا يَقَوِّي جَانِبَ انْتِفَاءِ سَمَاعِ ابنِ مَعْبَدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ في: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، ويَصيرُ القلبُ إِلَىٰ مَا قَرَّرَهُ الإمام البُخَارِيُّ ومَنْ تَابعَهُ.[2]

---

(١) كَمَا وَقَعَ للمُقلِّدةِ في «صَوْم يَوْم عَرَفَةَ» حيثُ أَنَّهُم ظَنُّوا أَنَّهُ مُتّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لأَنَّهُم مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعةِ فِي عِلْم الحَدِيث، لذَلِكَ انْخَدَعُوا بظَاهِرِ الإسْنَاد، وجَهِلُوا عِلَّة الإرْسَال بَيْنَ ابنِ مَعْبدٍ، وبَيْنَ أَبَي قَتَادَةَ رضي الله عنه، اللَّهم غُفْراً.

(٢) ورِوَايةُ ابنِ مَعْبدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَة في «صَوْم يَوْم عَرَفَةَ» تَكَلَّم فِيهَا فَطَاحِلُ أَهْل العِلْمِ: البُخَارِيّ، والعُقَيْلِيّ، وابنُ عَدِيّ، ومُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ، وغَيْرُهُمْ.

وللعِلْمِ أنَّ البَيِّنَ اتِّصَالُهُ مِنَ الحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فُلاَنًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَنْبَأَنَا».(١)

قلتُ: فَلا اعْتِبَارَ بالحُرُوفِ، والأَلْفَاظِ بَيْنَ الرُّواةِ، وإنَّما هُوَ باللِّقَاءِ، والمُجَالَسَةِ، والسَّمَاعِ والمُشَاهَدَةِ.(٢)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في «السَّنَن الأبْيَن» (ص٤١): (اعْلَمْ أَن الْبَيِّنَ اتِّصَالهُ مِنَ الحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعَتْ: «فلانا» أَوْ، «حَدثنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا» ...). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «بَيَانِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ» (ص٤٨): (المُسْنَدُ مِنَ الآثَارِ الَّذِي لاَ إشْكَالَ في اتِّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرْوِيهِ المُحدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ بسَنٍ يَحْتمِلُهَا(٣)، وكذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخهِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ الإسْنَادُ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

---

(١) وانظر: «الإلْمَاع إلىٰ مَعْرفةِ أُصُولِ الرِّوايةِ وتَقييد السَّمَاع» للقَاضِي عِياضٍ (ص٦٨ و١٣٤)، و«إكْمَال المُعْلِمِ بفَوائدِ مُسْلم» له (ج١ ص٣٦٢)، و«المَسَائل» لأبِي دَاودَ (ص٢٨١ و٢٨٢).

(٢) وانظر: «التَّمْهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٢٦)، و«السَّنَن الأَبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (ص٥٩ و٦١)، و«جَامِع التَّحْصِيل» للعَلاَئِيِّ (ص١٢٢)، و«فَتْح المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٩٥)، و«عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ الصَّلاَحِ (ص٨٥)، و«الكَامِل» لابنِ عَدِيّ (ج١ ص١٥٧ و١٥٩)، و«المَعْرِفَة والتَّاريخ» للفَسَوِيّ (ج٢ ص٦٣٣) و«هَدْي السَّارِي» لابنِ حَجَرٍ (ص١١ و١٢).

(٣) أَيْ: أَنَّهُ يَعْلَمُ السَّمَاعُ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ، وتَكُونُ سِنُّهُ تُصَدِّقُ ذَلِكَ، وتَحْتمِلُ اللِّقَاءَ؛ أَيْ: لابدَّ أنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِراً مَعْلُوماً.

وانظر: و«السَّنَن الأَبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (ص٥٩ و٦٠)، و«النُّكت عَلَىٰ ابنِ الصَّلاح» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٠٧)، و«مَعْرِفة عُلُومِ الحَدِيث» للحَاكِمِ (ص١٧).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الأثِيرِ رحمه الله في «جَامِعِ الأُصُولَ» (ج١ ص١٠٧): (إنَّمَا يَرْوِيهِ المُحدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، والسِّنّ يَحْتمِلُهُ، وكذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ شَيْخِهِ، إلَىٰ أَنْ يَصِلَ الإسْنَادُ إلَىٰ صَحَابيٍّ مَشْهُورٍ، إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو عَمرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله في «بَيَانِ المُتَّصِلِ والمُرْسَلِ» (ص٥٣): (فَهَذا مُتَّصِلٌ مُسْندٌ بَيْنَ الاتِّصَال؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وهَذَا مَثَلٌ ضَرَبْتُهُ لسّائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ المُسْنَدِ البَيّنِ الاتِّصَالِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ الأثِيرِ رحمه الله في «جَامِعِ الأُصُولَ» (ج١ ص١٠٧): (المُسْنَدُ: هُوَ أَنْ يَرْوِي الحَدِيثَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، رَآهُ وسَمِعَ منه). اهـ

قلتُ: وأمّا اعْتِراضُ الْمُتعَصبِ الْمُقلِّد بلاَ فَهْمٍ في المَسَألةِ؛ عَلَىٰ قولِ الإمامِ البُخَارِيّ؛ بأنَّ الأئمةَ، وَهُمْ: مُسلمٌ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وابنُ عَبْدِ البَرِّ، وغيرُهم قد أثبتُوا سَماع[1] الزَّمّانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ[2]، فأينَ

---

(١) وأينْ دَليلُكَ أيُّها المُقلِّدُ علىٰ ثُبوتِ السَّماع، فلم تَذكرْ أي دَليلٍ غير تَقليدِ الرِّجالِ!.

(٢) وهؤلاءِ العُلماءُ نقلُوا في كُتبِهم بَعْضَ الأسانيدِ الْمُرسلةِ، والْمُنقطعةِ والْمُدلَّسهِ، كَمَا بينَ أهلُ العِلْمِ ذَلِكَ في تَخْرِيجِهِم للأحاديثِ الَّتي رَوَاهَا هَؤُلاءِ الأئمَّةُ في كُتبِهم، وهَذَا يدلّ عَلَىٰ أَنَّهم يُخطئون ويُصيبونَ في الأحاديثِ، والمَرْجع في ذَلِكَ إلىٰ الإسناد، فإنْ ثَبَتَ الإسناد؛ فهوَ صحيحٌ، وإنْ لم يثبُّت؛ فهو ضعيفٌ، وإلاَّ قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ!.

فعن الإمامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمه الله قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ مُسْلِمٌ في «مُقدمةِ صحيحِهِ» (ج١ ص١٥)، والحَاكِمُ في «المعرفةِ» (ص٦)، وابنُ أَبِي حَاتمٍ في «الجَرْح والتَّعْديل» (ج١ ص١٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

صرّحُوا بثبوتِ السَّماع في كُتُبِهِم، أَلَا نَقلتَ لَنَا ذَلِكَ بالدَّليلِ، وإلاَّ هَذَا هُوَ التَّعلِيل والتَّخْذِيل!.

فيقالُ: أنّ هَذَا الاعْتِراضُ مُعترضٌ، لأنَّ هَؤُلاءِ العُلماء الَّذِينَ ذَكَرتَهُم بَعْضُهم قَدْ اعْتَمَدَ إمكانية مُعاصرةِ الزَّمَانيِّ لأَبِي قَتَادَةَ، وبعضُهم أعْتَمَدَ علىٰ رِوَايةِ مُسْلِمٍ له في «صَحِيحِهِ»، إلاَّ الإمام النَّسائيّ فإنَّه لم يُصَحّح هَذِهِ الرِّواية، ولم يَقُل بأنَّ الزَّمّانيّ سَمِعَ من أَبِي قَتَادَةَ، وإنَّما قالَ الإمامُ النَّسَائِيّ رحمه الله عن رِوايةِ الزَّمّانيّ عن أَبِي قَتَادَةَ: (وهذا أَجْودُ مَا في البَابِ عِنْدِي[1]، وأمَّا عَنْ إمْكَانيّةِ اللُّقية فَهِيَ مُحْتَملةٌ، وغيرُ مُحْتَملةٍ، ولا تَسْتطِيعُ يَا المُقلِّدُ أَنْ تَجْزمَ بِهَا، فإذاً كَانَ عَلَيْكَ أنْ تَأتي بِرِوَايَةٍ قد صَرَّحَ فِيهَا بالتَّحْدِيث، أو ثُبوت اللّقاء مَعَ السَّماع في قصةٍ، أو حَادثةٍ مَرْوريةٍ، لكي تَردّ عَلَىٰ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله، وهَذَا لا تَسْتطيعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: واعْتِرَاضُ **المُقلِّدُ** عَلَىٰ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله بأَنَّهُ لاَ يَكْتَفِي بالْمُعاصَرةِ، بَلْ لابدَّ عندَهُ مِنْ ثُبوتِ السَّماعِ، واعْتَراضه هَذَا مبنيٌ علىٰ تبنيه الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله، ومَنْ تَبِعَهُ في ذَلِكَ، وَهُوَ الاكْتِفَاءُ بالْمُعاصَرةِ في الجُمْلَةِ[2]، وهَذَا القولُ مُخالفٌ لِمَا

---

(١) **وأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وهَذَا أَجْودُ مَا فِي البَابِ عِنْدِي**، فَلاَ يَعْنِي أنَّ هَذَا الحَدِيث صَحِيح بأي حَالٍ مِنَ الأَحْوالِ، وإنَّمَا يَعْنِي أَنَّه أَفْضلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، ولا يَقْتضي الصِّحة، فتنبه لذَلِكَ.

وانظر: «صَحِيح التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيب» للشَّيْخ الأَلْبَانِيِّ (ج١ ص١٦).

(٢) وسَوْفَ يَأْتِي تَحْريرُ مَذْهبِ الإمَامِ مُسْلمٍ فِي ذَلِكَ، وأنَّ قولَهُ مُوافِقٌ لأئمَّةِ الحَدِيثِ، ولا يُخَالفهُم إلاَّ فِي الجُمْلَةِ، أَيْ: فِي بَعْضِ الأَسَانِيد؛ فإنَّهُ يَكْتَفِي بالمُعَاصَرةِ البَيِّنَةِ، والإدْراكِ البَيّنِ، واللِّقَاءِ المُتحقّق.

عَلَيْهِ جُمهورُ الْمُحدِّثينَ إنْ لَمْ يكُنْ مُخالف لإجْمَاعِ الْمُحدِّثِينَ قَبْلَ الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله.

قالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيّ رحمه الله في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيّ الصَّغير» (ج٢ ص٥٨٩): (وأمَّا جُمهُورُ الْمُتقدمينَ فَعَلَىٰ مَا قَالَهُ ابنُ الْمَدِينِيّ والبُخَارِيُّ، وَهُوَ القَوْلُ الَّذِي أَنْكرَهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ مَنْ قَالَهُ). اهـ

وقالَ الإمامُ الخَطِيبُ رحمه الله في «الكِفَايةِ» (ص٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ «عَنْ» فُلَانٍ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ....). اهـ

وقالَ الإمامُ النَّوَوِيّ رحمه الله في «شَرْحِ صحيحِ مُسلمٍ» (ج١ ص١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هو الْمُختار الصَّحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قلت: فقولُ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله في اشْتِرَاطِ اللّقيا والسَّماع، هو قولُ جُمهورِ الْمُحدثين، وأمّا قَوْلُ الْمُقلِّدِ فقولٌ مُستنكَرٌ؛ **فأَخذَ بهِ الْمُقلِّدُ**[1]؛ فأنكَرَ بهِ عَلَىٰ الإمامِ البُخَارِيِّ رحمه الله[2]!!!.

---

(١) وهوَ ليسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتهادِ فخوضهُ في هَذهِ المَسْألةِ بجَهْلٍ يأثمُ عَليْهَا.

(٢) وإنْكَارهُ هَذَا عَلَىٰ الحُفّاظِ كـ(الحَافظِ البُخَارِيّ رحمه الله) بلاَ عِلْمٍ يُذكر.

قلت: وقد تَبَيَّنَ من خِلَالِ البَحْثِ أَنَّ شَرْطَ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله هو أَنَّ السَّنَدَ الْمُعنْعَنَ غير مُتَّصِلٍ حتَّىٰ يثبُتَ اللّقاء، أو السّماع بين التّلميذِ وشَيْخِهِ، وهذا عَلَيْهِ جُمهورُ أهلِ الحديثِ[1]، وَهُوَ الصَّحِيحُ[2].

قلت: ومَنْ وافقَ الإمام مُسلم رحمه الله علىٰ هذا الشَّرْطِ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمُتقدمين؟!.

قلت: فشَرْطُ الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله: أنْ يَكُونَ الرَّاوي قد عَاصَرَ شيخه، وثَبَتَ عندَهُ سَمَاعهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّحيحُ، ولمْ يَشترطْ الإمامُ مُسلم الثَّاني، بَلْ اكْتَفَىٰ بمُجَرَّدِ الْمُعاصَرةِ، فلمْ يُصِبْ، واللهُ وليُّ التَّوفيق.

قالَ العَلاّمةُ الأُبيُّ رحمه الله في «إِكْمَال إِكْمَال المُعْلِم» (ج١ ص٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ» قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هو الْمُختار الصَّحيح الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ[3] هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا).اهـ

---

(١) بخِلاَفِ مَنْ تَوَهّمَ أنّ شَرْطَ الإمامِ مُسلمٍ رحمه الله هوَ الَّذي عليْهِ جُمهورُ أهلِ الحديث، وَهُوَ أن السَّندَ الْمُعَنْعَنْ مُتصل إذا وُجِدَ ما يدلّ علىٰ الْمُعاصرةِ، والبراءةِ من التَّدليس!، واللهُ المُسْتعان.

(٢) وانظر: «اخْتِصَار عُلُومِ الحَدِيثِ» لابنِ كثير (ص١٨)، و«جَامع التَّحصيل» للعَلاَئِيّ (ص١١٦)، و«السَّنَن الأَبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (ص٥٢)، و«إِكْمَال المُعْلِم» للقَاضِي عِيَاض (ج١ ص١٦٤)، و«شَرْح عِلَل التِّرْمِذِيّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩١)، و«المِنْهَاجِ» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٢٨)، و«صِيَانَة صَحيحِ مُسْلم» لابنِ الصَّلاَحِ (ص١٢٨)، و«السِّير» للذَّهَبِيّ (ج١٢ ص٥٧٣)، و«تَغْلِيق التَّعْليق» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٢٧)، و«إِكْمَال إِكْمَال المُعْلِم» للأُبيِّ (ج١ ص٧٦).

(٣) وانظر: «سِيَر أعلام النُّبلاء» للذَّهَبِيّ (ج١٢ ص٥٧٣)، و«تغليق التَّعليق» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٤٢٧).

وقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «النُّكَتِ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» (ج٢ ص٧٧) قَوْل الإمامِ ابنِ الصَّلاحِ في قَبُولِ عَنْعَنَةِ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بالتَّدلِيسِ بدُونِ النَّظرِ إلىٰ الإرْسَالِ، قَالَ: (فَذكَرَ أنَّه إنَّمَا قَبلَ العَنْعَنةِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أنَّ الْمُعَنْعنَ غَيْرُ مُدلِّس، وإنَّمَا يَقُولُ عَنْ فِيمَا سَمِعَ؛ فأشبَهَ مَا ذَهَبَ إليْهِ البُخَارِيُّ: مِنْ أنَّه إذا ثَبَتَ اللُّقيُّ وَلَوْ مَرَّةً حُمِلَتْ عَنْعَنةُ غَيْرِ الْمُدلِّس عَلَىٰ السَّماعِ مَعَ احْتمَالِ أنْ لا يكُونَ سَمِعَ بَعْضَ ذَلِكَ – أَيْضًا – والحَامِلُ للبُخَارِيّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ أهلِ ذَلِكَ العَصْرِ للإرْسَالِ، فلَوْ لَمْ يكُنْ مُدلِّسًا، وحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عاصَرَه لَمْ يَدُلّ ذَلِكَ عَلَىٰ أنَّهُ سَمِعَ منه، **لأَنَّهُ وإنْ كَانَ غَيْرَ مُدلِّسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أنْ يكُونَ أَرْسلَ**[1] **عنهُ لشُّيوعِ الإرْسَالِ بينَهُم،** فاشْترَطَ أنْ يثْبُتَ أنَّهُ لقيَهُ، وسَمِعَ منهُ ليَحْمِلَ مَا يَرْويهِ عَنْهُ بالعَنْعنةِ علىٰ السَّمَاعِ، لأنهُ لَوْ لَم يُحْمَلْ عَلَىٰ السَّمَاعِ لكَانَ مُدلِّسًا، والغَرَضُ السَّلاَمةُ مِنَ التَّدليسِ، **فتَبيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهبِهِ!**). اهـ

قلتُ: للعِلْمِ فإنَّ مُسْلِمًا رحمه الله اخْتَارَ ذَلِكَ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ للِّقَاءِ بَيْنَهُمَا، وأنْ لاَ يَرِدَ تَصْرِيحٌ يَقُولُ بانْتِقَاءِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي

---

(١) وقد خُفِيَتْ علة الإرسال علىٰ الْمُقلدة في سَنَدِ حديثِ: «صَوْمِ يومِ عرفةَ»، بين ابنِ مَعْبد، وأَبِي قَتَادَةَ، لَكِنْ هَذِهِ العِلْة لا تُخْفَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ، والله الْمُستعان.

يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ رحمه الله أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا فِي الجُمْلَةِ حَسْبما زَعَمَ.(١)

لِذَلِكَ لا يُقَالُ أَنَّ مُسْلِمًا رحمه الله لا يُشْتَرَطُ فِي الحُكْمِ بالاتِّصَالِ فِي الإِسْنَادِ المُعَنْعَنِ إلاَّ المُعَاصَرةُ فَقَطْ، والسَّلامَةُ مِنَ التَّدلِيسِ، عُلِمَ السَّمَاعُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وهَذَا فِي الجُمْلةِ، وإلاَّ بَيَّنّا أَنَّهُ يَرَىٰ فِي «صَحِيحِهِ» عِلْمَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ.

قلتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ غيرُ التَّعَاصرِ لا أَكْثَرَ مَعَ السَّلامَةِ مِنَ التَّدْليسِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لشَرْطِ مُسْلِمٍ رحمه الله يَنْبَغِي التَّنْبيهِ عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله لَمْ يَكْتَفِ بالمُعَاصَرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلامَةِ مِنَ التَّدْلِيس، بَلْ لابُدَّ أَنْ يَنْضَمّ إِلَىٰ ذَلِكَ احْتِمالٌ قَوِيٌّ للِّقَاءِ بَيْنَهُمَا والسَّمَاعِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ الَّذي بَيْنَّاهُ.

وقَدْ نَصّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقدّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بقَوْلِهِ: (أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٢) بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ). اهـ

---

(١) وانظر: «السَّنن الأَبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (ص٥١ و٥٣ و٥٤ و٦٨ و٨٧ و١٢٣)، و«الجَامع الصّحيح» لمُسْلِمٍ (ج١ ص٢٣ و٢٦)، و«شَرْح عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٨٩ و٥٩٠).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله فِي «السَّنن الأَبْيَن» (ص٦٨)؛ مُعلِّقًا**: (ومَوضِعُ الإِجْماعِ لا يُسَلَّمُ لَهُ). اهـ

قلتُ: ولَقَدْ سَبَقَ أنّ العُلماءَ نَقَلُوا الإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلافِ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمه الله.

وقَالَ الإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله في «مُقدّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ شَرْطَهُ: (أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا.[1]

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّىٰ يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «شَرْح عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» (ج١ ص٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ القَوْلَ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ» كِتَابِهِ، واخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ العَنْعنةُ مِنَ الثِّقَةِ غَيْرِ المُدَلِّسِ عَمَّنْ عَاصرَهُ، وأَمْكَنَ لُقِيُّهُ لَهُ). اهـ

قلتُ: فَمُرَادُ الإمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله بالتَّعَاصِرِ بَيْنَ التّلمِيذِ وشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْارَكًا بَيِّنًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ بتَمَكّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لا مُجرّدَ مَطْلَقِ المُعَاصَرَةِ بدُونِ ضَوَابِطٍ.[2]

---

(١) **قلتُ:** وهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الإمَامَ مُسْلِمًا لَمْ يَكْتَفِ بالمُعَاصَرةِ فَقَطْ مَعَ السَّلاَمَةِ مِنَ التَّدليسِ، بَلْ لابُدَّ أَنْ يَنْضمّ إِلَىٰ ذَلِكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ للِّقَاءِ بَيْنَهُمَا، وهَذَا يُضيِّقُ عَلَىٰ حُكْمِ المُقلِّدةِ للأَحَادِيث الّتي في «الصَّحِيحِ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لأَنَّ مُسْلِماً وَقَعَ في عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ في «صَحِيحِهِ» باجْتِهَادٍ مِنْهُ بسَبَبِ ذَلِكَ الاحْتِمَالِ، واللهُ المُسْتَعَان.

(٢) فَمُسْلِمٌ رحمه الله لا يَقُولُ بذَلِكَ مُطْلقًا بدُونِ أَصْلٍ فَتَنَبه.

قلتُ: وقَدْ بَيَّنَ أَئِمةُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ أنَّ هَذَا الإسْنَاد لا تَقُومُ بِهِ الحُجّة، وأنّ العَنْعَنَةَ لا تُحْمَلُ عَلَىٰ الإتِّصَالِ حَتّىٰ يَثْبُتُ أنَّ التَّلمِيذَ وشَيْخَهُ التَقَيَا في عُمْرِهِمَا مَرّةً فأَكْثَرَ، ولاَ يَكْفِي إمْكَان تَلاَقِيهِمَا، ولابدّ مِنَ السَّمَاعِ.

وادَّعَىٰ مُسْلِمٌ رحمه الله أَنَّهُ قَوْلٌ سَاقِطٌ مُخْترعٌ؛ لَمْ يُسْبَقَ قَائلُهُ إِلَيْهِ، ولا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وإنّ القَوْلَ بِهِ مِنَ البَاطِلِ، وأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رحمه الله في الشَّنَاعَةِ عَلَىٰ قَائِلِهِ بدُونِ حُجّةٍ لَهُ في بَعْضِ القَوْلِ.

وهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رحمه الله قَدْ أَنْكرَهُ المُحقِقُونَ[1] وقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إلْيهِ ضَعِيفٌ، والَّذِي رَدّهُ هُوَ المُخْتَارُ الصَّحِيح الَّذِي عليْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الفَنّ: عَليّ بنُ المَدِيني، والبُخَارِيّ[2]، وغَيْرُهُمَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حجر رحمه الله في «هَدْيِ السَّاري» (ص١٢): (وَبَقِيَ مَا يتَعَلَّقُ بالاتِّصَالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهبُهُ عَلىٰ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «مُقَدّمَة صَحِيحه»، وَبَالغَ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ خَالفهُ أَن الْإِسْنَادَ المُعَنْعَن، لَهُ حُكْمُ الِاتِّصَال إِذا تَعَاصَرَ المُعَنْعِنْ، وَمنْ عَنْعَنَ عَنهُ، وَأَن لم يَثْبُتِ اجْتِمَاعهُمَا إلاَّ أَنْ كَانَ المُعَنْعَنُ مُدلِّسًا.

وَالْبُخَارِيّ لَا يَحْمِلُ ذَلِك عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يَثْبتَ اجْتِمَاعهُمَا وَلَو مَرّة، وَقد أَظْهَر البُخَارِيّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخه» وَجَرَىٰ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحه»، وَأكْثرَ مِنْهُ

---

(١) **قلتُ**: وعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ قَبْلَ الإمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، فافْطَنْ لهَذَا.

(٢) وانظر: «إكْمَال إكْمَال المُعْلم» للأُبِيِّ (ج١ ص٧٦).

حَتَّىٰ أَنه رُبمَا خَرَّجَ الحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعلُّق لَهُ بِالْبَابِ جُملَة إِلَّا ليُبيّن سَماع رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، لكَونهِ قَدْ أَخْرَج لَهُ قَبْلَ ذَلِك شَيْئا مُعَنْعنًا). اهـ

قلتُ: وقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتهُ رحمه الله حَوْلَ هَذا الادِّعَاءِ، وأنَّ الإجْمَاعَ عَلَىٰ خِلاَفِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.[1]

قَالَ الإمَامُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله فِي «السَّنَن الأَبيَنِ» (ص٧٩)؛ وَهُوَ يَردُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ رحمه الله: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالبتَنَا بِهِ بَطُلَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الإكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ المُعَنْعَنِ بِشَرْط المُعَاصَرَة فَقَط![2]. اهـ

قلتُ: ولعلّ مِنْ أَبْرزِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يرد بِهِ عَلَىٰ الحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله هُوَ صُلْب مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أنّ الإرْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، فكَانَ لابَدّ مِنْ

---

(١) وانظر: «السَّنن الأَبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (ص٨٧)، و«الجَامع الصّحيح» لمُسْلمٍ (ج١ ص٣٣ و٣٥)، و«شَرْح عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٩٣ و٧١٧ و٧١٨)، و«إكْمَال إكْمَال المُعْلم» للأُبِيّ (ج١ص٧٦).

(٢) **قلتُ**: قَدَ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أنَّ الإمَامَ مُسْلِمًا لا يَكْتَفِي بمُجَرَّدِ المُعَاصَرَةِ فَقَط؛ بَلْ لابُدّ أنْ يَنْضَمَّ إلَيْهَا إمْكَانٌ قَوِيٌّ للِّقَاءِ بَيْنَ المُتعَاصِرَيْنِ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرىٰ سَبَقَ التَّنْبيهُ عَلَيْهَا.

قلتُ: وقَدْ بَيّنا أنّ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ لا يَكْفِي لإثْبَاتِ السَّمَاع؛ فَكَانَ لابَدّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلامَةِ مِنَ التَّدلِيسِ.

وانظر: «النُّكت عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٦)، و«التَّنْكِيل» للمُعَلِمِيِّ (ج١ ص٧٩)، و«التَّارِيخ والمَعْرفَةِ» للفَسَوِيّ (ج١ ص١٢٦)، و«التَّارِيخ» لابنِ مَعِينٍ (ج١ ص١٩٢)، و«بَيَان المُتّصِل والمُرْسَلِ» للدَّانِي (ص٥٠)، و«إكْمَال إكْمَال المُعْلم» للأُبِيِّ (ج١ ص٧٦ و٧٧).

أَنْ يُوضَعَ قَيْد لِضَبْطِ هَذِهِ المَسْألةِ، أمَّا قَبُولهُ مُطْلقاً في بَعْض الأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أَوْقَعَ الإِمَامَ مُسْلماً في الحَرَج!.

وهَذَا هُوَ الدَّافِعُ الَّذِي جَعَلَ ابنُ المَدِينيّ وتَلْميذَهُ البُخَارِيّ يَشْتَرطَانِ أنْ يَرِدَ في مِثْلِ هَذِهِ الحَالةُ تَصْريحٌ جُمليّ مِنَ الرَّاوِي؛ بأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحدِّثُ عَنْهُ كَي يُؤْمَنُ إِرْسَالهُ، بشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضُهَا؛ كأنْ تَنْتَفِي وَصْمَةُ التَّدلِيس عَنْ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعنْعِناً، وأنْ يَصُحّ السَّندُ إِلَيْهِ في الحَدِيثِ الَّذِي صَرّحَ فِيهِ، ولَوْ مَرَّةً بالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

فَكَانَ مَذْهَبُ الإِمَامِ ابنِ المَدِينيِّ وتَلْميذِهِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ بَوْضْعِهِما لِهَذَا القَيْدِ أَوْ الضَّابِطِ في وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الإِرْسَالُ أَجْدرُ بأنْ يَكُونَ رَاجِحاً عَلَىٰ مَذْهَبِ مِنْ قَبَلَ العَنْعَنة في مِثْلِ هَذِهِ الحَالةِ، وبدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله في «السَّنَن الأَبْيَنِ» (ص٥٢): (وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحدِّثِينَ؛ مِنْهُم: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَليُّ بنُ الْمَدِينِيُّ، وَغَيْرُهُمَا ... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعْضِّدُهُ النّظرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَىٰ الإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَين مُتَعَاصِرِيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ التَقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا

---

(١) فَرحِمَ اللهُ ابنَ رُشَيْدٍ الفِهريّ عَلَىٰ مَا قَرَّرَ في هَذهِ المَسْألةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ، وحَوْلَ مَا اسْتَدَلَ بِهِ مِنْ أَحَاديث، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وانظر: «السَّنَن الأَبْيَن والمَوْرِد الأَمْعَن في المُحَاكمةِ بينَ الإِمَامَيْنِ في السَّنَدِ المُعْنعَنِ» لـه (ص٤٣ و٤٥ و٤٦ و٥١).

مَرَّةً فَصَاعِداً، وَمَا لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَو التَّحْدِيثِ، أَو مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعِدْل عَنْ الْعَدْلِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله **فِي «السَّنَن الأَبيَنِ»** (ص٥٢): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطُلَ الْإِجْمَاعُ[1] الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلّ النِّزَاع، وَهُوَ الإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعَنْعَنِ بِشَرْطِ الْمُعَاصَرَةِ فَقَط). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ العِلَّةَ فِي **العَنْعنةِ ليسَ دُخُول التّدليس عَلَيْهَا فَقَط، بَلْ أَيْضًا يَدْخلُ عَلَيْهَا الإِرْسَالُ لشُّيوعِ الإِرْسَالِ بينَ الرُّواةِ**، وعَنْعَنة عبدِالله الزِّمَّانيّ مِنْ هَذَا القَبِيلِ[2]، دَخَلَ عَلَيْهَا الانْقطَاعُ، فتَبيّنَ رُجْحَانُ قَوْل الإمامِ البُخَارِيّ رحمه الله، ومَنْ تابعَهُ مِنَ الحُفّاظِ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

قلتُ: وهَذَا كلُّهُ تَغَافلَ **عَنْهُ المُقَلِّدُ**، مُلْقِيًا الكَلامَ عَلَىٰ عَواهِنِهِ؛ دُونَما تَحقِيقٌ، أو تَدْقِيقٌ!.

قلتُ: وقَدْ أقرَّ الحَافِظُ مُسْلِمٌ[3] رحمه الله – كَمَا سَبَقَ – مَا قَالهُ الحافظُ البُخَارِيّ رحمه الله!.

---

(١) وقَدْ سَبَقَ أنَّ ابنَ رَجَبٍ نَقَلَ الإِجْمَاعَ خِلاَفِ قَوْلِ مُسْلمٍ رحمه الله، فانتبه.

(٢) وقَدْ فاتَ الْمُقلِّدة هَذَا الحُكمُ فَوقعُوا في مَذْهبِ الإمامِ مُسلم رحمه الله، وَهُوَ مَرجُوحٌ ضَعيفٌ، وذَلِكَ لعَدَمِ اتِّساع اطلاَعهِمْ في عِلْمِ العِلَلِ!، واللهُ المُسْتَعانُ.

أقولُ: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهبُه فسَوْفَ يَتَعبدُ اللهَ تَعَالَىٰ في دِينهِ بالأَحَادِيث الْمُرسْلةِ والْمُنقطِعَةِ!، وهَذَا الَّذي قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج:١١].

(٣) **قلت**: فهذا الحافظُ مُسلم يسأل الحافظ البُخَارِيّ عن العِلَلِ؛ كما سبق ذكره، فأيّ الإمامين أعلم بِعلَلِ الأحاديثِ؟!.

فكلُّ سَنَدٍ لا يَدلُّ عَلَىٰ ثُبوتِ السَّماع، يَدُلُّ عَلَىٰ الانْقطاعِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ في مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص٣٦)؛ فِي بَعْضِ مُتابَعَاتِ الرُّوَاةِ فِيهَا السَّماعُ مِنْ بَعْضِهم: (وإنَّما احْتَاجَ إِلَىٰ هَذَا: لأنَّ البُخَارِيّ لا يَرَىٰ أنَّ الإسْنَادَ يَتصِلُ بدُونِ ثُبُوتِ لُقِيَ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ لبَعْضٍ، وخُصُوصاً إِذَا رَوَىٰ بَعْضُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءٍ عَنْهُ.

فإنَّ أَهْلَ الحَدِيث مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاع بتَبَاعُدِ بُلْدانِ الرُّوَاةِ(٢)، كَمَا قَالُوا فِي رِوَايَةِ سَعِيد بنِ المُسيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: وهَذِهِ المَسْألةُ مُهمةٌ عَمَليّاً للمُشْتَغِلِ بعلْمِ الحَدِيثِ للتَّصَدي للحُكْمِ علىٰ بَعْضِ الأَحَاديثِ في الصَّحيحَيْنِ، وخَارجِ الصَّحيحَيْنِ، واحْتِياجهُ الْمُستمرّ إلىٰ مَعْرِفَةِ شُروطِ اتّصَالِ السَّنَدِ الْمُعنعنِ عِنْدَ أَئِمّةِ أهلِ الحَدِيثِ.(٣)

---

(١) وانظر: «إكْمَال إكْمَال المُعْلِم» للأُبِيِّ (ج١ ص٧٨)، و«بَيَان المُتّصلِ والمُرْسَل» للدَّانِيّ (ص١٢٨)، و«المُنْتخَب في عُلُومِ الحَدِيثِ» لابن التُّرْكُمَانِيِّ (ص٥٦)، و«مُصْطَلح الحَدِيثِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢١).

(٢) **قلتُ**: وهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ اللِّقَاءَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ لحَمْلِ الحَدِيثِ المُتَعاصِرِينَ عَلَىٰ السَّمَاعِ مَالَم يَأْتِ تَصْرِيحٌ بذَلِكَ.

وانظر: «جَامِع العُلُومِ والحِكَمِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص١٢٧).

(٣) وقَدْ تَناولَ عَدَدٌ مِن أئمةِ الحديثِ مَسألةَ (السَّند المُعْنعن).

انظر: «السَّنن الأبيَّن في المُحَاكمةِ بَيْنَ الإمامَيْنِ في السَّندِ الْمُعْنعن» لابن رُشَيْد، و«جَامع التَّحْصِيل في أَحْكَامِ المَرَاسيل» للعَلَائِيِّ، و«شرح العِلَلِ» لابنِ رَجَبٍ.

ولفظةُ (عن) صِيغَةِ أَداءٍ، اسْتُعْمِلَتْ في الأَسَانيدِ الْمُتصلةِ، كَمَا أَنَّها أَيْضاً اسْتُعْمِلَتْ في الأَسَانِيدِ غيرِ الْمُتصلَةِ، وهيَ في حَدِّ ذاتِها لا تُفيدُ الاتِّصَال، كَمَا أَنَّها أَيْضاً لا تُفيدُ عَدَم الاتِّصال، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ في الأَمْرَيْنِ كِلَيهمَا.

قلت: وقَدْ كَثُرَ ورُودُها في الأسانيدِ الْمُدلَّسةِ والْمُنقطعَةِ، واسْتعمَلَها الْمُدلِّسُونَ في أَسَانيدِهمْ غَير الْمُتصلَةِ، كذَلِكَ الْمُرسِلُونَ اسْتعمِلُوهَا في أَسَانيدِهِمْ الْمُرسَلة، اللّهمَّ غُفْراً.

وقالَ الحافظُ الخَطِيبُ البَغْدادِيّ رحمه الله في «الكِفَايةِ في علمِ الرِّوايةِ» (ص٣٢٥):

(وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فُلَانٌ قَالَ: «ثَنَا» فُلَانٌ أَعْلَىٰ مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فُلَانٌ عَن فُلَانٍ، إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَة «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

فالإتيانُ بلفظةِ (عن) فِيمَا لَمْ يُسمعْ مِنَ الأَسَانيدِ الْمُرسلَةِ، والْمُنقطعَةِ مَعْروفٌ، ومُشْتهِرٌ بينَ الْمُحدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَاداتِهِمْ في الرِّوايةِ بالعَنْعَنَةِ.(١)

قلت: وقد عَثَرْتُ علىٰ نُصُوصٍ لشُعبةَ بنِ الحَجَّاجِ، ويَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّان، فِيهَا إشاراتٌ وَاضِحةٌ عَلَىٰ أَنَّ السّندَ الْمُعَنْعنَ لا يُعتبَرُ مُتصِلاً مَالَمْ يثبُتْ سَمَاع رُوّاتِهِ بِبَعْضِهِم مِنْ بَعْضٍ.(٢)

---

(١) انظر: «السَّنن الأربيَّن» لابن رُشَيْد (ص٢٢)، و«النُّكت علىٰ كتاب ابنِ الصَّلاحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٨٤)، و«إكْمَال المُعْلِم» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٧٧).

(٢) انظر: «العِلَل» لأحمدَ (ج٢ ص٢١)، و«المَجْرُوحينَ» لابنِ حَبَّانَ (ج١ ص٣٧)، و«الْمُحدِّث الفَاصِل» للرَّامَهُرْمُزِيّ (ج١ ص٣٧)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٢٠٨).

قلت: ولذَلِكَ رَجَّحَ أهلُ العلمِ صَحِيح الحَافظِ البُخَارِيّ رحمه الله عَلَىٰ صَحيحِ الحَافظِ مُسْلِمٍ رحمه الله لشَرْطِهِ.

قالَ الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في «المُخْتَصر» (ص١٨): (البُخَارِيّ أَرْجَح، لأَنَّهُ اشْتَرَطَ في إخْرَاجِهِ الحَدِيث في كِتَابِهِ هَذَا: أنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخه، وثَبَتَ عِنْدَ سَماعِهِ منهُ، ولَمْ يَشْترطْ مُسْلِمٌ الثّاني، بَلْ اكْتَفَىٰ بمُجرّدِ الْمُعاصَرةِ، ومِنْ هَهُنَا يَنْفصَلُ لَكَ النِّزاع في تَرْجِيحِ تَصْحِيح البُخَارِيّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قولُ الجُمهورِ).اهـ

قلت: وإنْ قُلنَا بأَنَّ الرَّاوي أَدْرَكَ، وعَاصَرَ شَيْخه لكِنْ لا يلزمُ منهُ أَنَّه سَمِعَ منه.[1]

وذَهَبَ بعضُ أئمّةِ الحديثِ، والنَّقدِ إلىٰ أَنَّه يُشْتَرَطُ للسّندِ الْمُعَنْعنِ حتّىٰ يُعدَّ مُتصِلاً أنْ يكُونَ السّماع ثابتاً بَيْنَ الرَّاوي، ومَنْ يَرْوِي عنهُ، ولا يُكتفىٰ بمُجرّدِ اللّقيا، والاجْتِماعِ، والإدْراكِ.[2]

وقَدْ تبنَّىٰ مَنْهجَ الإمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله أَيْضاً؛ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رحمه الله؛ إذ يَقُول في «الثِّقَات» (ج٩ ص٢٠٩)؛ في تَرْجَمَةِ نَافِعِ بنِ يَزِيدَ المِصْرِيِّ: (وَلسْتُ أَحْفَظُ لَهُ

---

(١) فلا يُحكمُ بمُجرَّدِ ذَلِكَ علىٰ أنَّ السّندَ مُتصلٌ.

(٢) انظر: «شرح عِلَلِ التِّرْمِذِيّ» لابنِ رَجَبٍ (ص١٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨)، و«النُّكَت عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَح» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٥٠٧)، و«تَوْضِيح الأَفْكَار» للصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٥٨)، و«تَدْرِيب الرَّاوِي» للسُّيُوطِيِّ (ج١ ص١٨٢)، و«فَتْح المُغِيث» للسَّخَاوِيِّ (ج١ ص١٨٣)، و«إكْمَال المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٦٤).

سَمَاعـًا عَن تَابِعِيٍّ، فَلذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ، فَأَما رُؤْيَته للتَّابعِينَ فَلَيْسَ بمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيم هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَىٰ مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لُقيّ بَعْضهِمْ بَعْضـًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَما عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعدَمِ الْعِلْمِ بِهِ فَهُوَ لَا نقُولُ بِهِ). اهـ

وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ في «إكْمَال المُعْلِم» (ج١ ص١٦٤): (والقَوْلُ الَّذِيْ رَدَّهُ مُسْلِم[1] رَحِمَهُ اللهُ هَوَ الَّذِيْ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا العِلْمِ: عَلِيُّ بنُ المَدِينيُّ، والبُخَارِيُّ وغَيْرُهُمَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٩٦)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالاً عَنِ الأئِمَّةِ: شُعْبَةَ، وأَحْمَدَ، وأَبِي زُرْعَةَ، وأَبِي حَاتِمٍ، والتِّرْمِذِيّ، والدَّارَقُطْنِيِّ، والبَرْدِيجِيِّ رَحِمَهُمْ اللهُ فِي اشْتِرَاطِهِمْ السَّمَاعَ، وثُبُوتَ اللِّقَاءِ:

(فَإِذَا كانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلاَءِ الأئِمَّةِ الأعْلاَمِ، وهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بالحَدِيثِ وعِلَلِهِ، وصَحِيحِهِ وسَقِيمِهِ، مَعَ مُوَافَقَةِ البُخَارِيِّ وغَيْرِهِ، فكَيْفَ يَصِحُّ لمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ دَعْوَىٰ الإجْمَاعِ عَلَىٰ خِلاَفِ قَوْلِهِمْ.

بَلْ اتِّفَاقُ هَؤُلاَءِ الأئِمَّةِ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ هَذَا يَقْتَضِي حِكَايةَ إجْمَاعِ الحُفَّاظِ المُعتَدِّ بِهِمْ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ، وأنَّ القَوْلَ بخِلاَفِ قَولِهِم لاَ يُعْرفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرائِهِمْ، ولاَ

---

(١) **قلتُ**: وسَوْفَ نُوضحُ أنَّ هَذَا القَوْلُ قَوْل الإمامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ في الجُمْلَةِ؛ أَيْ: فِي بَعْضِ الأسَانِيدِ، بالضَّوابطِ الحدَيثِيَّةِ، وإلاَّ في التَّفْصِيل، فإنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الأئِمَّةِ في الحَدِيثِ المُعَنْعَنْ.

عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجتِهِمْ وحِفْظِهِمْ، ويَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ: أَبِي حَاتِمٍ اتِّفَاقَ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ حَبِيبَ بنَ أَبِي ثَابتٍ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّمْهِيد» (ج١ ص٢٦): (فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الِاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ). اهـ

قلتُ: ومِنَ القَرَائِنِ الَّتي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنْ يَكُونَ التِّلمِيذُ مِنْ مَذْهبِهِ أَنَّهُ لا يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ؛ إلاَّ مَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ حَدَّثوا عَنْهُ؛ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (**كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلاَثَةٍ: قَتَادَةَ، والأَعْمَشِ، وأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ**).[1]

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٥١): (فَهذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلاَءِ الثَّلاثةِ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلَّتْ عَلَىٰ السَّمَاعِ، ولَوْ كَانَتْ مُعَنْعَنَةٌ). اهـ

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنَن» (ج١ ص١٥٢)، ومُحمَّدُ بنُ طَاهرٍ في «مَسْألةِ التَّسمِيّة» (ص٤٧).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «تَعْرِيف أَهْلِ التَّقْدِيس» (ص١٥١).

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله في «العِلَلِ» (ج١ ص٤٥١) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ: فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَين، عَنْ أبي مالك: سَمِعْتُ عَمَّاراً، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، ما كَانَ شُعْبَةُ يَرْوِيهِ). اهـ

شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحُ، وَالْعَنْعَنَةُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وكذَلِكَ الحَالُ فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا في «تَهْذِيبِ الكَمَال» للمِزِّيّ (ج٢٤ ص٤٢١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص١٥١): (ونَظِيرُهُ حَدّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إلاَّ مَسْمُوعهُ مِنْ جَابِرٍ رضي الله عنه). اهـ

وكَذَا رِوَايةُ: حَفْصِ بنِ غَيّاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» للخَطِيبِ (ج٨ ص١٩٩).

فقَدِ اشْتَهَرَ بذَلِكَ شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ رحمه الله.

فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ أَيْضًا في «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الإِيمَان» (ج١ ص٦٠)؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه ... الحَدِيث، فقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قلتُ: وعَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيسٍ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيد» (ج١ ص٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ(٢)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وقَالَ شُعْبَةُ بنُ الحَجّاج رحمه الله: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فَلانٍ، إلاَّ شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).(٣)

قلتُ: فالإمَامُ شُعْبَةُ رحمه الله كَانَ مِمَّنْ يَنْظُر فِي الحَدِيث، ويُفَتِّشُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ فِي الإسْنَادِ المُعَنْعَنِ.(٤)

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْح البَارِي» (ج٤ ص١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رُبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْح البَارِي» (ج٩ ص٢٤٥): (وَهُوَ -يَعْنِي: شُعْبَةَ- لَا يَرْوِي عَنْ مَشَايِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

---

(١) وانظر: «الجَعْدِيّات» للبَغَوِيِّ (ج١ ص٣٩٤)، و«تُحْفة الأشْرَاف» للمِزِّيِّ (ج١ ص١٤٣)، و(ج١٢ ص٤٥١).

(٢) **قلتُ**: إذاً لاَ عِلْمَ إلا بحِفْظٍ، ولا حِفْظَ إلاَّ بفَهْمٍ، ولا تَمَكُّنَ إلاَّ بمَلَكَةٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ «الجَرْح والتَّعْدِيل» (ج١ ص١٧٣) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) وانظر: «الجَرْح والتَّعْدِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٢٧ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٠)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٢٢٠)، و«فَتْح البَارِي» له (ج٤ ص١٦٩)، و(ج٩ ص٢١٣)، و«النُّكت عَلَىٰ ابنِ الصَّلاح» لَهُ أيضـًا (ج١ ص٢٥٩)، و(ج٢ ص٦٣٠)، و«تُحْفَة الأَحْوَذِي» للمُبَارْكفُورِيِّ (ج٤ ص١٤٠ و١٤١)، و«مَعْرفة السُّنَن» للبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٥١).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «النُّكت» (ج١ ص٢٥٩)**؛ **عَنْ شُعْبَةَ**: (كَانَ لاَ يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وُصِفَ بالتَّدْلِيسِ؛ إلاَّ مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ المُدَلِّسُ بسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْح البَارِي» (ج١١ ص٢١١)**: (فَإِنَّ شُعْبَةَ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَنْسُوبِينَ لِلتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «النُّكت» (ج١ ص٢٥٩)**؛ **عَنْ شُعْبَةَ**: (المَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لا يَحْمِلُ عَنْ شُيُوخِهِ المَعْرُوفِينَ بالتَّدلِيسِ؛ إلاَّ مَا سَمِعُوهُ).اهـ

وقَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطّانِ رحمه الله: (كُلَّمَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ كَفَاكَ أَمْرَهُ فَلاَ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَن حَدَّثَ عَنْهُ).[1]

قلتُ: إنَّ مَكَانَةَ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ تُحتِّمُ عَلَيْنَا أَنْ نُسلِّمَ لهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

فَمَنْ يَقِفُ عَلَىٰ تَرْجَمتِهِ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاسْتِقْرَاءِ والسَّبْرِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْل قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ القَائمِ عَلَىٰ الظَّنِّ[2]، بَلْ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ القَائِمِ عَلَىٰ الخِبْرَةِ والتَّتَبُّعِ، ولا سِيَّمَا وإنّ لَهُ مَكَانةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ شُعْبَةَ بنِ الحَجّاجِ نَفْسِهِ.

---

(١) **أثرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ «الجَرْحِ والتَّعْدِيل» (ج٢ ص٣٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

قلتُ: وهَذَا فِي الغَالِبِ، فَتنَبَّهَ.

(٢) **قلتُ**: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا البَابَ، وشَكَكّنَا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الثِّقَات، أَمْثَال: يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ وأَمْثَالِهِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَىٰ مِنْهَاجِ العُلَمَاءِ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يَثْبُتَ مَسْأَلَةً مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ، لاحْتِمَال أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «شَرْحِ العِلَلِ»** (ج٢ ص٥٩٦): (أَبُو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شُعْبَةَ، والقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامهُ فِي هَذَا العِلْمِ، وعَنْهُ تَلقّاهُ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ، كأَحْمَدَ، وعَلِيٍّ، ويَحْيَىٰ، ونَحْوِهِمْ، وقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِمَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي هَذَا العِلْم). اهـ

قلتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا البَابِ مَنِ اشْتَهَرَ مِنَ النُّقادِ بتَوْقِيفِ مَشَايِخِهِ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، والتَّفْتِيش الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بَأكْملِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الإمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ رحمه الله.

قَالَ الإمَامُ شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ رحمه الله: **(كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلانٌ، تَرَكْتُهُ).**[1]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ الجَعْدِ فِي «المُسْنَد» (١٠٣٩)، و(١٠٤٠)، وأحمدُ فِي «العِلَلِ» (٥٠٦٨)، و(٥٠٧٧)، وابنُ مُحْرزٍ فِي «مَعْرفَةِ الرِّجَالِ» (ص٤٠٠)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيل» (ج٢ ص٣٢)، و(ج٤ ص٣٧٠)، والدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخ» (٧٠٣)، والزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ» (ص٥١٤)، والخَلِيلِيُّ فِي «الإرْشَاد» (ج٢ ص٤٨٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَن» (ج١ ص٨٦)، والخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص٣٦٣)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص٦٨)، والحَاكِمُ فِي «المَدْخَل» (ص٤٦)، والعَلاَئِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيل» (ص١٠٢)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج٢٨ ص٣٠٨)، والذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (ج٥ ص٢٤٧)، و(ج٧ ص٢١٥)، وفِي «تَارِيخِ الإسْلام» (ج٥ ص٤٣١)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَّدث الفَاصِل» (ص٥٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَة بنِ الحَجَّاج به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذَكَرَهُ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَة القَارِي» (ج١٠ ص٣٠٤)، والمُبَاركفُورِيّ فِي «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي» (ج١ ص٣)، وابنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيس» (ص٦٣)، وفِي «النُّكت» (ج٢ ص٣٦٠).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التَّمْهِيد»** (ج١ ص٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **في «الدَّلائِلِ والأَعْلاَم فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ»** (**ص١٧٣ -النّكت**): (وكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحدَّثَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَىٰ السَّمَاعِ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ.

وكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ لقَاءُ إِنْسَانٍ فَحدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الحُكْمُ، لأنَّ السَّمَاعَ واللِّقَاءَ قَدْ حَصَلاَ، **اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يَتبيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ اللِّقَاءِ**، قَالَ: ومَنْ أَمْكَنَ سَمَاعهُ، وعَدَم سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَىٰ العَدمِ حَتَّىٰ يَتحقّقَ سَمَاعُهُ، وكذَلِكَ الحُكْمُ فِي اللِّقَاء). اهـ

وكذَلِكَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانِ رحمه الله.

وقَدْ قَالَ الإِمَامُ عَليُّ بنُ المَدِينيُّ رحمه الله: (كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الحَدِيثِ، ويُفَتِّشُ عَنِ الإِسْنَادِ لا نَعْلَمُ أَحدٌ أَوَّلَ مِنْهُ: مُحَمّد بنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ، وابنُ عَوْنٍ، ثُمَّ كَانَ شُعْبةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي).[1]

قلتُ: فَتَأمّلَ هَذَا النَّقْلَ عَنْ أَئمَّةِ الحَدِيثِ فِي النَّظرِ فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ، والتَّفْتِيشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الإِسْنَاد.[2]

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ «الجَرْحِ والتَّعْدِيل» (ج٢ ص٣٤)؛ بإسنادٍ صحيحٍ.

قلتُ: فَكَانَ السَّلفُ يَعْتَنُوا بالرُّوَاةِ الَّذِين كَانُوا لا يَأْخُذُونَ عَنْ شُيُوخِهِمْ إلاَّ ما سَمِعُوهُ.

(٢) وانظر: «التَّمْهِيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٥١).

قَالَ الإمامُ ابنُ مَعِين رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ الرِّجَال» (ج٢ ص١٣٥)**: (سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ مَهْدِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ خَيْراً مِنْهُ -يَعْنِي: يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ القَطَّانِ). اهـ

وقَالَ ابنُ مُحْرِزٍ رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ الرِّجَال» (ص٣٧٥)**: (سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّانِ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدُ -يَعْنِي: ابنَ أَبِي عَرُوبَةَ- مِنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَان، ولاَ مِنْ أَبِي بِشْرٍ، ولاَ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، ولاَ مِنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ شَيْئاً؛ إنَّما كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ البُرِّيّ -عُثْمَانَ بنِ مِقْسَم-). اهـ

وقَالَ ابن مُحْرز رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ الرِّجَال» (ص٣٧٨)**: (سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينِيَ يَقُولُ: قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُسْلِمِ بن يَسَار شَيْئاً). اهـ

وقَالَ ابن مُحْرز رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ الرِّجَال» (ص٣٨٦)**: (سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينيّ يَقُولُ: سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبةَ أَحْفظُهُم عَنْ قَتَادَةَ، وشُعْبَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، ومَا لَمْ يَسْمَعْ...). اهـ

وقَالَ ابنُ مُحْرز رحمه الله **في «مَعْرِفَةِ الرِّجَال» (ص٣٨٧)**: (سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِينيّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ القَطَّان: عَلِيُّ بنُ المُبارك يَرْوِي عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وإنَّما كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَىٰ مَا سَمِعَهَا). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٩٦)**: (وأَمَّا إِنْكَارُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ كذَلِكَ.

فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةُ سَمَاعَ مَنْ رَوِيَ سَمَاعهُ، ولَكِنْ لَمْ يَثْبُتْهُ، كَسَمَاعِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ مَنْ عُثْمانَ[1] ﷺ، وابنِ مَسْعُودٍ ﷺ). اهـ

وهَذَا الإِمَامُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله يَقُولُ: للمُغِيرَةِ بنِ مِقْسمٍ الضَّبِّيِّ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أسَمِعْتَ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَا، وَحَادَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعْهُ فَلَمْ أُجَالِسْهُ بَعْدُ).[2]

قلتُ: وَكُتُبُ: «المَرَاسِيل» تَعجُّ بِهَذِهِ الأَمْثلَةِ[3]، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَدْ سُئِلَ عَليُّ بنُ المَدِينِيُّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟.

قَالَ: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ).[4]

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي «التّارِيخِ الكَبِير» (ج١ ص٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَىٰ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي.

وكَذَا أَثْبَتَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرُّؤْيَةَ فَقَطْ، كَمَا فِي «المَرَاسِيل» لابْنِهِ (ص١٨٨).

---

(١) وقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ مِنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ؛ كَمَا بَيَّنَا.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ الفَسَوِيُّ فِي «المَعْرفَةِ والتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٧٩)؛ بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) وانظر: «الجَرْحَ والتَّعْدِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٦٤)؛ و«التَّمْهِيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص١٢ و١٣)، و«الكِفَاية» للخَطِيب (ص٢٨٣)، و«طَبَقات الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٣٠٠).

(٤) نَقلَهُ عَنْهُ الفَسَوِيُّ فِي «المَعْرفَةِ والتَّارِيخِ» (ج١ ص٤٢٦).

وَجَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الجَرْح والتَّعْديلِ» (ج٧ ص١٨٤)؛ بأنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ.

وفِي سُؤالاتِ ابنِ مُحْرِز (ج١ ص١٢٩): سُئِلَ ابنُ مَعِينٍ: التَّيمِيُّ لَقِيَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ﷺ؟ فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).

قلتُ: وعَلَيْهِ فَلاَ يَصِحُّ للتَّيْمِيّ سَمَاعٌ مِنَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ أَنَّهُ لَقِيَهُ!.[1]

وفي هَذَا قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيّ رحمه الله في «شَرْحِ صحيحِ مُسلمٍ» (ج١ ص١٢٨): (فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَىٰ الظَّنِّ الِاتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ فَاكْتَفَيْنَا بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَىٰ مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ الِاتِّصَالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ

قلتُ: ويتبَيَّنَ بأنّ هُنَاكَ وَسَائلُ في إثباتِ اتِّصَال السَّندِ الْمُعنْعَنِ الّتي يُحْكَمُ بسَببِهَا النَّاقدُ مُحْتَجّاً بهَا عَلَىٰ سَماعِ رَجُلٍ مِنْ رُوَّاةِ الحَدِيثِ من رَجُلٍ آخرَ، **وهَذهِ الوَسَائلُ هِيَ**:-

(١) التَّصْريحُ بالسَّماعِ في السَّندِ.

(٢) ثُبُوتُ اللّقاء في قِصّةٍ، أو حَادِثةٍ مَرْوِيَةٍ.

---

(١) **قلتُ**: المُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجّةٌ.

وانظر: «إكْمَال المُعْلِم» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٦٦)، و«الفَقِيه والمُتَفقّهِ» للخَطِيبِ (ج١ ص١٠٣)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٠).

(٣) وُرُودُ ألفاظٌ غَير صَرِيحَةٍ في اللّقَاءِ، ولكِنَّهَا قَرَائنٌ قَويّةٌ عَلَىٰ وُقُوعِهِ.[١]

قلت: لهَذَا لَمْ يُنقلْ عَنْ أَحدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ، ونقدِهِ الحُكمِ باتِّصال السَّنَدِ الْمُعنعنِ بُدونِ أيّ شُروطٍ، والّذي نُقل عَنِ الأئِمَّةِ النُّقادِ والحُفَّاظِ هُوَ الحُكْمُ باتِّصَالِ السَّندِ الْمُعنعنِ، ولكِنْ بشُروطٍ سَهّل بَعْضُهم فيهِ، كالحافِظ مُسْلِمٍ رحمه الله، وتَوَسّطَ بعضُهم فِيهَا واحْتاطَ؛ كالحَافِظِ البُخَارِيّ، ولكنَّهُمَا لَمْ يَحْكُما باتِّصَال السَّند الْمُعَنْعَنِ إلاَّ بشُروطِ مُعينةٍ.[٢]

قلتُ: إنَ اشْتِرَاطَ ثُبوتِ اللَّقَاءِ، والسّمَاعِ، ولَوْ مَرَّةً وَاحِدةً للرّاوِي الثِّقَةِ الَّذي لَمْ يُوصَفْ بتدْليسٍ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةِ الَّذي عَاصَرَهُ، مَعَ صِحّةِ السَّنَدِ إليْهِ، كَافٍ فِي حَمْلِ الإسْنَادِ المُعَنْعَنِ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، ونَفْيِ الانْقِطَاعِ.

وهَذَا هُوَ شَرْطُ الإمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ»، وذَلِكَ تَفَادِيًا مِنْهُ رحمه الله مِنْ وُقُوعِ الإرْسَالِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الإرْسَالُ في العُصُورِ المُتَقدِّمَةِ، كَمَا صَرّحَ بهَذَا الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله في «مُقدّمةِ صَحِيحِهِ»، وذَلِكَ لأنَّ مَجَالسَ التَّحديثِ فِي تِلْكَ العُصُورِ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَرَزَتْ، وإنّما هي غَالِبهَا مَجَالسَ للفَتْوَىٰ والمَوَاعظ؛ ولَعَلّ الدَّافعَ

(١) انظر: «مَوْقف الإمامين البُخَارِيّ ومُسلم من اشْتراطِ اللّقيا والسَّماع في السَّندِ الْمُعنعن بين الْمُتعاصرين» للدرِيس (ص١١٤).

(٢) «المَصْدر السّابق» (ص٤٤).

لشُيُوعِ الإرْسَالِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ هُوَ شُهْرةُ انْتِفَاء سَمَاعِ ذَلِكَ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحدِّثُ عَنْهُ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ العَصْرِ.[1]

قلتُ: واحْتِجَاجُ الحَافِظِ مُسْلِم رحمه الله عَلَىٰ شَرْطِهِ هَذَا؛ لاَ يَلْزمُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يَرَىٰ شَرْطَ الأَئِمَّةِ بثُبُوتِ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ.

والدّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ مَلأَ «صَحِيحَهُ» بشَرْطِ المُعَاصَرَةِ والسَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُوَافِقٌ للأَئِمّةِ فِي هَذَا الأَصْلِ -كَمَا سَبَقَ عَنْهُ-، وأَنَّهُ يَقُولُ بالمُعَاصَرَةَ فَقَطْ للرَّاوِي وشَيْخِهِ فِي الجُمْلةِ؛ أَيْ: فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ المُشْتهرَةِ عِنْدَهُ[2]، وهَذَا قَلِيلٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قلتُ: وإلاَّ فَإنّ المُعْتَمدَ عَنْدَ الحَافِظِ مُسْلِم رحمه الله التَّفْصيلُ وَهُوَ شَرْطُ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ[3]، وقَدْ عَمِلَ بذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» لِهَذَا الشَّرْطِ،

---

(١) انظر: «السَّنَن الأبْين» لابنِ رُشَيْد (ص٦-المُقدّمة).

(٢) **قلتُ**: وعَمِلَ بهَذَا الشَّرْطِ فِي الجُمْلةِ فِي «صَحِيحِهِ» بإجْتِهَادٍ مِنْهُ لِشُهْرةِ الرَّاوي وشَيْخِهِ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الأسَانِيد، ولذَلِكَ وَقَعَ فِي خَطأ فِي بَعْضِها، كـ«**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» مِنْ رِوَايه: ابنِ مَعْبدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٣) ولابدَّ أنْ نَقُولَ بذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي غَالبِ «صَحِيحِهِ» بشرْطِ المُعَاصَرةِ فَقَط دُونَ السَّمَاع بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيحُه»، ولَمْ يُعْتَمَدْ فِي «الصَّحيح» عِنْد أَئِمَةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، لأَنَّهُ سَوْفَ يَرتكزُ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرةٍ فِي الأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، ومُنْقَطِعٍ، ومُدلّسٍ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهِ لأئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيل؛ كأَحمدَ، والشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَاتِمٍ، وأَبِي زُرْعَة، وابنِ المَدِينِيّ، والبُخَارِيّ، وغَيْرِهِمْ[1]، فتَنَبه لهَذَا.

ومِثَالُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الفَضَائِل» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ ﷺ، **يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، ... الحَدِيثُ)** إِلَىٰ أَنْ قَالَ: **(ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ)**.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ بهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: **(إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي)**.[2]

ومِثَالُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ)**.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ).

---

(١) انظر: «التَّمْهِيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص١٢ و١٣)، و«الكِفَاية» للخَطِيب (ص٢٨٣)، و«طَبَقَات الحَنَابِلَة» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج١ ص٣٠٠)، و«الجَرْح والتَّعْدِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص١٦٤)، و«السَّنَن الأَبْين» لابنِ رُشَيِّد (ص٥٢)، و«إِكْمَال المُعْلِم» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٨٣ و١٨٤).

(٢) وانظر: «إِكْمَال المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٨٥).

ومِثَالُ ذَلِكَ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، **عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا)**.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ ... الحَدِيثُ)**.

قلتُ: فَهذِهِ الثَّلَاثَةُ الأَحَادِيثُ الّتي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بالسَّمَاعِ، فَكَيْفَ لا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟!: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بالتَّنْصِيصِ فِيهِ عِنْدَهُ بالسَّمَاعِ، وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كذَلِكَ؛ لوُجُودِ شَرْطِهِ فيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله **فِي «السَّنَن الأَبْيَن» (ص١٧٢)**: (فَقَدِ اتّفَقْتُمَا عَلَىٰ تَخْرِيجِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عَنْدَكُمَا عَلَىٰ سَمَاعِ النُّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ). اهـ

---

(١) فانْظُر: إلىٰ عِنَايتِهِ بسَمَاعِهِ، وتَأْكيدِهِ لَهُ المَرّةَ بَعْدَ المَرّةِ.

وانظر: «السَّنَن الأَبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (ص١٧٠)، و«إكْمَال المُعْلِم بفَوائدِ مُسْلِم» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٧٣ و١٨٤ و١٨٥).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ص١٧٢)؛ وَهُوَ يَنَاقِشُ مَا اسْتدلَّ بِهِ مُسْلِمٌ** رحمه الله: (ثُمَّ إنَّ بَعْضَ مَا مَثَّلَ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ، وقَيْسَ بنَ أَبِي حَازِمٍ رَوَيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وأَنَّ النُّعمَانَ بنَ أَبِي عَيَّاشٍ رَوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمه الله خَرَّجَ في «صَحِيحِهِ» التَّصْرِيحَ بسَمَاعِ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه في حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الجَنَّةِ»، وفِي حَدِيثِ: «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْض**»!، وأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، وقَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»[1]. اهـ

ونَقَلَ الإِمَامُ ابنُ المَدِينيّ رحمه الله **في «العِلَلِ» (ص٤٩)**: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيٍّ رحمه الله: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدْ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وقَالَ العَلاّمَةُ المُعَلِمِيّ رحمه الله **في «التَّنْكِيل» (ج١ ص٧٩)؛ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ أَحَادِيث في صَحِيحِ مُسْلِمٍ**: (ثُمَّ إنَّنِي بَحَثْتُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السِّتَةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللِّقَاءُ،

---

(١) فَبهذِهِ الأَسْطُرُ تَكُونُ قَدْ تَكَوَّنَتْ لَدَيْنَا فِكرةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، وحَوْلَ شَرطِهِ فِي «صَحِيحِهِ».

وذَلِكَ لَتَكُونَ نَوَاةً للبَحْثِ في هَذِهِ المَسْألةِ، مَعَ مَرَاجَعَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ لمْعرفتهِمْ بِهَذَا الشَّأْنِ، والمتخصِصينَ فِيهِ، والعَالِمِينَ بخَبَايَاه لتْظَهَرَ، وتَتَجلّىٰ، ونُفْتَحَ لَنَا مَغَالِيقُ هَذَا العِلْم بإذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاع، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا، وسُبْحَانَ مَنْ لا يَضِلُّ ولا يَنْسَىٰ). اهـ

قلتُ: ومِمَّا يَجْدرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ تَوْسِيعُ شَرْطِ الإمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الاكْتِفَاءُ بالمُعَاصَرَةِ، بحَيْثُ إنَّ كُلَّ رَاوٍ عَاصَرَ شَيْخَهُ وحَدَّثَ عَنْهُ بِصِيغَةِ «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَهَا مِمَّا لا تُفِيدُ اتِّصالاً؛ حُمِلَ الحَدِيثُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ[1]، وهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لأنَّ مُسْلِماً ذَكَرَ فِي «مُقدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ المُعَاصَرَةَ مَعَ وُجُودِ إمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلِّقَاءِ بَيْنَ الرّاوِي وشَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.[2]

قالَ الحافظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «التَّمهيد» (ج١ ص١٢ و١٤): (اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النَّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنْعَنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطاً ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ.

---

(١) **قلتُ**: فَعَنْعَنَةُ الرَّاوِي الثِّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاصرَهُ، ومَعَ وُجُودِ إمْكَانٍ قَوِيٍّ للقَاءِ بَيْنَهُمَا، ومَعَ انْتِفَاءِ وَصْمَةِ التَّدْلِيس غَيْرُ كَافٍ لحَمْلِ الحَدِيثِ عَلَىٰ الاتِّصَالِ مَالمْ يَقْترنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاع.

وانظر: «جَامع العُلُوم والحِكَم» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص١٢٧)، و«فَتْح البَارِي» لـه (ج١ ص٣٦ و٣٧)، و«شَرْح عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» له أيضاً (ج٢ ص٥٨٦ و٥٩٩).

(٢)وانظر: «النُّكتْ عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٦)، و«التَّنْكِيل» للمُعَلمِيِّ (ج١ ص٧٩).

ثم قال: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ والمُشْتَرِطِينَ فِي تَصْنِيفِهِمْ الصَّحِيحَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّىٰ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ فِيهَا، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ –فَذَكَرَ رِوَايَةً: أَبْدَلَ فِيهَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حُدِّثْتُ»، بـ«عَنْ»، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمه الله عَابَ عَلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عن» فِي المُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الِاتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الِاتِّصَالُ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ).اهـ

ويَتَلخَّصُ مِنْ كَلاَمِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ حمه الله مَا يَلِي:

١) الإجْمَاعُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ العِلْمِ باللِّقَاءِ.

٢) قَبُولُ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ إِذَا ثَبَتَ اللِّقَاءُ، والسَّمَاع.

٣) اشْتَرَطَ لقَبُولِ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ المُجَالَسَة، والمُشَاهَدَة.

٤) الوُقُوفُ عَلَىٰ نَصٍّ صَرِيحٍ دَالٍّ عَلَىٰ اللِّقَاءِ، أَوْ السَّمَاع.

٥) وُجُودُ المُعَاصَرِةِ مَعَ وُجُودِ دَلائِلِ اللِّقَاءِ، ووُجُودِ قَرَائِنٍ عَلَىٰ ذَلِكَ.[1]

٦) عَنْعَنَةُ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مَحْمُولَةً عَلَىٰ اللِّقَاءِ، والسَّمَاعِ، والمُشَاهَدَةِ بالإجْمَاعِ مَا دَامَ يُعْرَفُ بذَلِكَ.

---

(١) **قلتُ**: فرِوَايةُ المُعَاصِرِ عَمَّن لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلىٰ طُولِ مُدّتِهِ يتبيِّن فِيهَا الانْقِطاعُ، بلْ ويَثْبُت الإرْسَال.

٧) يُقْبَلُ الحَدِيثَ المُعَنْعَنَ بشَرْطِ ثِقَةِ روَّاتِهِ وعَدَمِ قِيامِ قَرَائِنٍ تُغَلِّب نَفْيَ اللِّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، وتَدُلَّ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِهِمَا مَعَ السَّلامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

٨) أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولةٌ في الحَدِيثِ عَلَىٰ الاتِّصَالِ حَتَّىٰ يتبَيَّنَ الانْقِطَاعُ فِيهَا؛ أَيْ: أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الاتِّصَال، حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ هَذَا.

٩) أَنَّ الإسْنَادَ المُعَنْعَنَ دَلَّ عَلَىٰ المُشَاهَدةِ والمُجَالسَةِ، واللِّقَاءِ، والسَّمَاعِ؛ بقَرَائِنٍ ودَلائل.

١٠) أَنَّ الإسْنَادَ المُعَنْعَنَ إِذَا ثَبَتَتْ دَلائلُ، وقَرَائِنٌ تَشْهَدُ عَلَىٰ الإرْسَالِ، فَهُوَ يَدلُّ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ.

١١) عَدَمُ الاكْتِفَاءِ بالمُعَاصَرةِ المُطْلَقَةِ في الحَدِيثِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «الإحْكَام» (ج٢ ص٢١)**: (وإِذَا عَلِمْنَا[1] أَنَّ الرَّاوِي العَدْل قَدْ أَدْرَكَ[2] مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مِنَ العُدُولِ، فَهُوَ عَلَىٰ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ[3]، لأَنَّ شَرْطَ العَدْلِ القَبُول.

والقَبُولُ يُضَادُّ تَكْذيبهُ في أَنْ يُسْنِدَ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، إلاَّ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

---

(١) أَثْبتَ العِلْمُ اليَقِين.

(٢) أَثْبتَ الإدْرَاك البَيِّن.

(٣) وعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ تَكُونُ عَنْعَنةُ الرَّاوِي مَحْمُولةً عَلَىٰ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ بالإجْمَاعِ.

وسَوَاءٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ قَالَ: «عَنْ فُلاَنٍ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ فُلانٌ» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمَوْلٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُ.

وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَداً مِنْهُم يَسْتَجِيزُ التَّلبِيسَ بذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ العَدَالةِ فِي حُكْمِ المُدَلِّسِ.

وحُكْمُ العَدَلِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالتهُ فَهُوَ عَلَىٰ الوَرَعِ والصِّدْقِ، لاَ عَلَىٰ الفِسْقِ، والتُّهْمةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ المُحَرَّمِ بالنَّصّ، حَتَّىٰ يَصِحَّ خِلاَفُ ذَلِكَ، ولاَ خِلاَفَ فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وإِنَّمَا تَنَاقَضَ مَنْ تَنَاقَضَ فِي تَفْرِيعِ المَسَائِلِ). اهـ

قلتُ: فنَصَّ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في السَّنَدِ المُعَنْعَنِ شَرْط اللِّقَاءِ والسَّمَاع بقَوْلِهِ: (**وإِذَا عَلِمْنَا ... قَدْ أَدْرَكَ**)؛ والعِلْمُ بشَيءٍ لابدَّ لهُ مِنْ دَلاَئِلِ وقَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ، وهَذَا يَكُونُ بالإِدْرَاكِ البَيِّنِ، لا بالمُعَاصَرَةِ المُطْلَقَةِ، إِذاً فَهَذَا الإِسْنَادُ المُعَنْعَنُ عَلَىٰ اللِّقاء والسَّمَاعِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

وقَوْلهُ: (**يَسْتَجِيزُ التَّلْبِيسَ**)؛ أَيْ: فِي الإِسْنَادِ المُعَنْعَنِ مِنْ تَحقُّقِ التَّدْلِيس، والإِرْسَال، وغَيْرِ ذَلِكَ، سَقَطَتْ عَدَالةُ الرَّاوِي وحَدِيثهُ لوجُودِ قَرَائِنٍ عَلَىٰ عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ، وهَذهِ الدَّلائلُ تَدُلُّ عَلَىٰ تَبيُّنِ الانْقِطَاعِ.[1]

وقَالَ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ رحمه الله: (الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقَلْ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّامِعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ).[1]

---

(١) وهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِن ابنِ حَزْمٍ رحمه الله دَالّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ بالإِجْمَاعِ.

قلتُ: فَهُنَا يُصَرِّحُ الحُمَيْدِيُّ رحمه الله أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ رُوَّاتهُ بالسَّمَاعِ في الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَائنٌ أُخْرَىٰ تَشْهَدُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، فعِنْدَهَا يُحْكَمُ بالقَبُولِ، لأنّ هَذَا الإسْنَادَ المُعَنْعَنَ دَلّ عَلَىٰ المُشَاهَدةِ والمُجَالسَةِ، واللِّقَاءِ والسَّمَاعِ، لأنَّ العَمَلَ بالإسْنَادِ المُعَنْعَنِ عَلَىٰ الدَّلائلِ الخَارِجيَّة حَتَّىٰ يَأْتِي مَا يَنْقُضُ هَذَا الظَّاهِرَ في الاسْنَادِ؛ أَيْ: تَأْتِي دَلائلٌ تَدلُّ وتَشْهَدُ عَلَىٰ الانْقِطَاعِ.[٢]

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **في «الكِفَايَةِ» (ص٣٢٦)**: (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فُلَانٌ»؛ **فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ**: «**حَدَّثَنَا**»، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوِي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رِوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَ الْخَبَرَ فِيهِ). اهـ

قلتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ أَنَّ الخَطِيبَ رحمه الله يُشْتَرَطُ السَّمَاع في الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ؛ بقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ ...).

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **في «الكِفَايَةِ» (ص٣٢٨)**: (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، **إِذَا كَانَ**

=

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ في «الكِفَايَة» (ص٤٢٩) بإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) **قلتُ**: ولا يُنْظَرُ في تَطْبِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ بَعْضِ الأَسَانِيدِ الدَّالةِ عَلَىٰ اكْتِفَائِهِمْ بالمُعَاصَرةِ بالمُطْلَقةِ دُونَ النَّظرِ في اللِّقَاءِ والسَّمَاع.

شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قلتُ: فَهُنَا يُصَرِّحُ الحَافِظُ الخَطِيبُ أَنَّ الحَدِيثَ المُعَنْعَنَ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ، والمَقْبُولَ والمُجْمعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ **لابدَّ مِنْ تَوفُّرِ الشُّروطِ الآتِيَةِ:**

١) ثُبُوتُ الإِدْرَاكِ البيِّنِ بَيْنَ المُتَعاصِرَيْنَ.

٢) ثُبُوتُ العِلْمِ باللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ.

٣) ثُبُوتُ العِلْمِ بالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ.

٤) أَنْ يَكُونَا بَرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ.

قلتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلاَمُ الحَافِظِ الخَطِيبِ[1]: أَنَّ الحَدِيثَ المُعَنْعَنَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَاؤُهُمَا، وسَمَاعهُمَا، وسَلِمَ الرَّاوِي مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُولاً بِهِ، وهَذَا لا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاع؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَيَّد ذَلِكَ عَلَىٰ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفْيِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ، ويَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ سَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.[2]

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الحَدِيث، لا يُخَالفُ فِيهِ الإِمَامُ مُسْلمٌ، ولاَ الإمامُ البُخَارِيُّ ولا غَيْرُهَا، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأَسَانِيدِ، فَهِي مَرْدُودةٌ غَيْرُ مَقْبُولةٍ عندَ أئمَّةِ الحَدِيثِ.

(٢) انظر: «المَرَاسِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٠٦ و١٠٨).

وَقَدِ اعْتَمَدَ الإِمَامُ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَلَىٰ الإِدْرَاكِ البَيِّنِ، والمُعَاصَرَةِ البَيِّنَةِ، لِحَمْلِ العَنْعَنَةِ عَلَىٰ السَّمَاعِ، ولاَ سِيَّمَا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ القُرَّاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ القُرْآنَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، وأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، وغَيْرِهِ.(١)

قلتُ: فثَبَتَ بذَلِكَ مُجَالسَةُ، ومُشَاهَدَةُ، وسَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ.(٢)

وأَثْبَتَ هَذَا السَّمَاعَ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ، والإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ، والإِمَامُ الدَّانِيّ، والإِمَامُ العَلاَئِيُّ، والإِمَامُ العِرَاقِيّ، والإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، والإِمَامُ المِزِّيُ، والإِمَامُ ابنُ حَجَرٍ، وغَيْرُهُمْ.(٣)

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٥ ص٧٣)؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنَ السُّلَمِيّ: (سَمِعَ عَلِيّاً، وعُثْمَانَ، وابنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

---

(١) وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٦٩٤)، و«النُّكت عَلَىٰ ابنِ الصَّلاَحِ» لهُ (ج١ ص٣٨٣)، و(ج٢ ص٥٩٨)، و«السِّير» للذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٦٨ و٢٦٩)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٤ ص٤٠٩)، و«المَعْرِفَةَ والتَّاريخ» لابن سُفْيَانَ (ج٢ ص٥٩٠)، و«التَّارِيخ الأَوْسَط» للبُخَارِيِّ (ج١ ص٢٨٥).

(٢) وقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بالأَدلَةِ في «التَّواصِلِ المُرْئِي» صَوْتيـاً في سَنَةِ: (١٤٣٨هـ).

(٣) وانظر: «التَّاريخ الكَبِير» للبُخَارِيِّ (ج٥ ص٧٣)، و«التَّارِيخ الأَوْسَطِ» له (ج١ ص٢٤٠)، و«جَامِعَ التَّحْصِيل» للعَلاَئِيِّ (ص٢٠٩)، و«تُحْفَة التَّحْصِيل» للعِرَاقِيِّ (ص١٧٢)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٧٦)، و«السِّير» للذَّهبِيِّ (ج٤ ص٢٦٨ و٢٦٩)، و«المَعْرِفَةَ والتَّارِيخ» لابنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٥٩٠)، و«الثِّقَات» لابنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٩)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٤ ص٤٠٩)، و«الصَّحِيحةِ» للشَّيْخ الأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص١٦٨).

وكَذَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ»** (ج١ ص٢٤٠): (سَمِعَ عَلِيًّا، وعُثْمانَ، وابنَ مَسْعُودٍ).

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمه الله: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ القِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه).[1]

ويُؤيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٧٤)، وفِي «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: (وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، حَتَّىٰ كَانَ الحَجَّاجُ).**

وإسنادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رحمه الله: (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).[2]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي»** (ج٩ ص٧٦): (لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ[3]، وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَىٰ مَا

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ العَلاَئِي فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٠٩).

(٢) يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ: (**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٣) **قلتُ**: وأَثْبَتَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ بِمُرْسَلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الصَّحِيحَةِ»** (ج٣ ص١٦٨)؛ **بَعْدَمَا أَخْرَجَ الحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ**: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه؛ لَكِنْ رَجَّحَ الحَافِظُ تَبَعًا للبُخَارِيّ سَمَاعَهُ مِنْهُ). اهـ

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ: (**أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ**) إِلَىٰ زَمَنِ الْحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ **اقْتَضَىٰ ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ عَنْعَنَهُ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ ﷺ**؛ وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: (**أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عُثْمَانَ**)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، **فَكَانَ هَذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ**). اهـ

ولِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّير» (ج٤ ص٢٦٩): (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَلَمْ يُتَابَعْ!). اهـ

وأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخ» (ج٢ ص٥٩٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّير» (ج٤ ص٢٦٨).

قلتُ: فَثَبَتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ، وهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَىٰ المُعَاصَرَةَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وبَيْنَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فِي الحَدِيثِ المَذْكُورِ.

وهَذَا غَلَطٌ عَلَىٰ الإمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله، لأَنَّهُ رَوَىٰ لهُ في «صَحِيحِهِ»، وشَرْطُهُ مَعْرُوفٌ، وأَنَّهُ لابُدَّ مِنَ اللُّقْيَا والسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ، فالإمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله رَجَّحَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بالأَدِلّةِ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رُشَيْدٍ الفِهْرِيُّ رحمه الله في «السَّنَنِ الأَبْيَنِ» (ص٥٢): (وَهَذَا هُوَ **الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يُعْضِّدُهُ النَّظَرُ**، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَىٰ الإتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا التَقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِداً، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِك فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ؛ **إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ أَو التَّحْدِيثِ، أَو مَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ** إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «النُّكَتِ» (ج١ ص٣٨٣): (ومَسْأَلَةُ التَّعْلِيل بالإنْقِطَاعِ، وعَدَمِ اللِّحَاقِ قَلَّ أَنْ تَقَعَ في البُخَارِيِّ بخُصُوصِهِ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ الاكْتِفَاءِ في الإسْنَادِ المُعَنْعَنِ بمُجَرِّدِ إِمْكَانِ اللِّقَاءِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «النُّكَتِ» (ج٢ ص٥٩٨): (وإِنَّمَا كَانَ يُتِمُّ لهُ النَّقْضُ، والإلزامُ لَوْ رَأَىٰ في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» حَدِيثًا مُعَنْعَنًا لَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّ رَاوِيهِ لشَيْخِهِ فِيهِ[1]، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِداً عَلَيْهِ). اهـ

---

(١) وانظر: «التَّاريخ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج٥ ص٧٣)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٧٦)، و«النُّكَت علىٰ ابنِ الصَّلاَح» لـه (ج١ ص٣٨٣)، و(ج٢ ص٥٩٦)، و«جَامِعَ التَّحْصِيل» للعَلاَئِيِّ (ص٢٠٩)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيّ (ج١٤ ص٤٠٩).

قلتُ: والقَرَائِنُ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ كَثِيرة:

١) مِنْهَا: أَنْ يَنُصَّ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٢) ومِنْهَا: أَنْ يَأْتِي تَصْرِيحٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ بِأَنَّ فُلانًا كَانَ يَسْمَعُ مَعَنَا، أَوْ كَانَ يَحْضُرُ مَعَنَا عِنْدَ فُلانٍ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ سَافَرَ مَعَ فُلاَنٍ.

٣) ومِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التِّلْمِيذُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ إلاَّ مَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُ.[٢]

قلتُ: والعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرْطَ العِلْمِ بالسَّمَاعِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَىٰ اسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي «الجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ ضَرَبْنَا أَمْثِلَةً عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا[٣]، وَقَدْ أَقَرَّ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، ومِنْهُمْ: الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالفهُم أَيُّها المُقَلِّدُ؟![٤]

=

(١) **قلتُ**: فالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشْتَرَطَ تَحقّقَ اللِّقَاءِ، ولاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُوجدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَيِّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ عَلَىٰ شَرْطِهِ هَذَا وُجِدَتْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا بَيَّنَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ العِصْمَةَ ثَبَتَتْ لكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، لا لِغَيْرِهِ، فَتَنبَّه.

(٢) وانظر: «العِلَلَ» لعَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، و«الطَّبَقَاتَ الكُبْرَىٰ» لابنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٢٧٠)، و«المَعْرِفَةَ والتَّارِيخ» لابنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٢٧٢)، و«شَرْحَ العِلَلِ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٠)، و«مَعْرِفَةَ السُّنن» للبَيْهَقِيِّ (ج١ ص١٥٢)، «تَهْذِيبَ الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢٤ ص٤٢١).

(٣) واعْلَمْ أَنَّ وَضْعَ أَيِ أَصْلٍ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ الدَّلِيلِ، والمُتَابَعَةِ، والاسْتِقْرَاءِ.

(٤) فَمَنْ سَبَقَكَ إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ أَيُّهَا المُقَلِّدُ، وتَقُولُ بالاكْتِفَاءِ بالمُعَاصَرَةِ، ومَا دُمْتَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ بَاطِلٌ!.

=

قلتُ: وبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الأُصُولِ فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ؛ تَتَّضِحُ حَقِيقَةً قُوَّةُ مَذْهَبِ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، بِمَنْ فِيهِمْ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، ويَظْهرُ وَهَاءُ، وهَلْهَلَةُ مَذْهَبِ المُقَلِّدَةِ[1]، وبُطْلاَنُ قَوْلِهِمْ، وسُقُوطُ حُجّتِهِمْ؛ مِمَّا يُنزَّهُ مَعَهُ الإِمَامُ مُسْلِم رحمه الله مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا المَذْهَبِ بِحُجّتِهِ الوَاهِيَة.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٥٩٧): (والصَّوَابُ أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الأَسَانِيدِ لاَ يُحْكَمُ باتِّصَالِهِ). اهـ

قلتُ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ هَذَا الاسْتِدْلالِ أَنْ يَكُونَ لمُسْلِمٍ رحمه الله فِي «صَحِيحِهِ» الشَّيءُ الكَثِيرُ مِنَ الأَسَانِيدِ المُنْقَطِعَةِ.

وعَلَىٰ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نُلْزِمُ المُقَلِّدُ بِإِلزَامَيْنِ؛ لِكَي يَتَبَيَّنَ جَهْلهُ فِي عِلْمِ العِلَلِ:

=

ولذَلِكَ لابُدَّ أَنْ يُرَدَّ لمُجرَّدِ أَنَّهُ مُسْتَحْدَثٌ، ويَجِبُ إِنْكَارَهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أُصُولَ سَلَفِ الأُمَّةِ، ومِنْ هُنَا يتَمَيَّزُ فَهْمُ الأَنَامِ عَنْ فَهْمِ الأَنْعَامِ!.

وهَذَا مَا يَرْجُوهُ أَهْلُ الهِمَمِ العَلِيَّة، والعُقُولِ الذَّكِيَّةِ، والنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ العُلُومِ وفَهْمِهَا الفَهْمَ الصَّحِيح.

(١) **قلتُ**: ثُمَّ لَمَّا رَدَّ هَذَا المُقَلِّدُ قلنا نَسَبَ ذَلِكَ القَوْلَ المَرْدُود إِلَىٰ الإمامِ مُسْلم، ثُمَّ إِلَىٰ الجَمَاهِيرِ!، وَهُوَ أَنَّهُ يَكْفِي المُعَاصَرة بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ مُطْلقًا؛ حَتَّىٰ تُحْمَلَ العَنْعَنَةَ عَلَىٰ السَّمَاعِ بَيْنَ المُتَعَاصِرَيْنِ.

وبَنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ لابُدَّ مِنَ البَحْثِ فِي رِوَايَةِ كُلِّ مُتَعَاصِرَيْنِ، فَإِنْ ثَبَتَ السَّمَاعُ مَرَّةً قُبِلَ حَدِيثَهُ عَنْهُ، وإِلاَّ رُدّ حَدِيثَهُ.

قلتُ: وهَذَا مِنَ الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ يُنْفَىٰ عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا!، ثُمَّ مَاذَا يُرِيدُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ إِلاَّ الدِّفَاع عَنْهَا.

الإلزَامُ الأَوَّلُ: نُلْزِمهُ أَنْ يَحْكُمَ باتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤيَةٌ مِنْ شَيْخِهِ ولقيهُ، وإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعَهُ مِنْهُ[1]، وهَذَا خِلافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ حَتَّىٰ أَنْ مُسْلِمًا لاَ يَقُولُ بِهِ.

الإلزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمهُ أَيْضًا الحُكْمُ باتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وأَمْكَنَ لُقِيُّهُ لهُ إِذَا رَوَىٰ عَنْهُ شَيْئًا، وإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعَهُ عَنْهُ[2]، ولا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[3]، وهَذَا أَيْضًا خِلاَفُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

قلتُ: فهَذَا رُبَّمَا تَأَمَّلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَظَنّ أَنَّهُ مُتّصلٌ ولَيْسَ كذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، وبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ.[4]

وعَلَىٰ هَذَا فَلَمْ يَزَلْ العُلَمَاءُ يُورِدُونَ عِبَارَاتَ نَفْيِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهَا عِبَاراتُ نَفْيٍ للسَّمَاعِ[5]، وأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ تَرَجُّحِ الانْقِطَاعِ، بَلْ عَلَىٰ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ الجَزْمِ بالانْقِطَاعِ.[1]

---

(١) وهَذَا الأَصْلُ لَوْ طُبِّقَ في الدِّينِ لتَعْبَدَ النَّاسُ بأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ، وانْتَشَرَتْ فِيهِمْ البِدَعِ عَلَىٰ أَنَّهَا سُنَن، اللَّهُمَّ سَلِّم.

(٢) وهَذَا فِيهِ مَدْخَلٌ لأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ في الدِّينِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ المُقَلِّدُ أَنَّ مَسْلِمًا لا يُرَاعِي قَرائن عَدَمِ السَّمَاعِ، ولذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهَذَيْنِ الإِلْزَامَيْنِ.

(٤) وهَذَا النَّوْعُ مِنَ الانْقِطَاعِ لا يَعْرِفهُ إِلاَّ الحَافِظُ الفَهْمُ المُتبحّر في الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ، كالإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) وَمَعَ أَنَّ عِبَارَاتَ نَفْيِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَدُلُّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ عَلَىٰ نَفْيِ السَّمَاعِ، وأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا في المَعْنَىٰ غَالِبًا، لأَنَّ عِبَارَاتَ نَفْيِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، وعِبَارات نَفْيِ السَّمَاع إِنَّما هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ القَرَائِنِ العِلْمِيَّةِ، والدَّلاَئِلِ الحَدِيثِيَّةِ.

وهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ نَفْيَ العِلْمِ بالسَّمَاعِ؛ يَعْنِي: تَرْجِيحَ عَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ بَيْنَ التِّلْمِيذِ وشَيْخِهِ، كَمَا سَبَقَ، وكَمَا سَيَأْتِي.

فانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُنَنِهِ» (١١٩٣): (لَا نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

قلتُ: فَهَذَا نَفْيٌ للعِلْمِ بالسَّمَاعِ، مَعَ عَدَمِ المُعَاصَرةِ أَصْلاً بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، وهَذَا إِعْلالٌ بَعَدَمِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ بِنَاءً عَلَىٰ اشْتِرَاطِ العِلْمِ بِهِ.

وقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سُنَنِهِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ).

قلتُ: فَهَذَا نَفْيٌ للعِلْمِ بالسَّمَاعِ، مُعلِّلاً بقَرِينَةٍ بذِكْرِ الوَاسِطَةِ.[٢]

هَذَا مَعَ قَوْلِ الإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «العِلَلِ» (ج٥ ص١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَىٰ الجَزْمِ بقَرِينَةٍ.

=

(١) فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الفَهْمُ مِنَ الغَائِبِ عِنْدَ البَعْضِ؛ لأَنَّ هَذَا الفَهْمُ لِعِبَارَاتِ نَفْيِ بالسَّمَاعِ، وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلاَلِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ العُلَمَاءِ قَدِيمًا وحَدِيثًا.

(٢) وانظر: «تُحْفَة الأَشْرَاف» للمِزِّيِّ (ج٣ ص٤٣ و٤٤).

وقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في «سُنَنِهِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

قلتُ: فانْظُرْ كَيْفَ جَزَمَ أَوَّلاً بعَدَمِ الاتِّصَالِ، وبَيَّنَ قَرِينَةَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لنَفْيِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، وهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونَ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ فِي الحَدِيثِ.[1]

وقَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في «سُنَنِهِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَل).

قلتُ: فنَفَىٰ العِلْمَ بالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بالإِرْسَالِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ رحمه الله في «سُؤَالاتِهِ» (ص٨٩): (سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: الضَّحَاكُ بنُ مُزَاحِمٍ: ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ رحمه الله في «سُؤَالاتِهِ» (ص٩٠)؛ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: طُلَيقُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ رحمه الله في «سُؤَالاتِهِ» (ص٨٩) لِلدَّارَقُطْنِيِّ: حَدِيثُ الفَضْلِ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، **عَنِ ابنِ**

---

(١) وانظر: «تُحْفَةَ التَّحْصِيل» للعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، و«السُّؤَالاَت» للبَرْذَعِيِّ (ص٦٨٣)، و«المَعْرِفَةِ والتَّارِيخِ» لابنِ سُفْيَانَ (ج٢ ص٨ و١٤٣ و١٤٨ و١٩٨)، و«المَرَاسِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٣٨).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلاتِهِ يَمِينًا وشِمَالاً)[1]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَيْسَ بصَحِيحٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ: أَيْ واللهِ حَسَنٌ، إِلاَّ أَنْ لَهُ عِلَّةٌ، حَدَّثَ بِهِ وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرَ بنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا الفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «سُؤَالاتِهِ» (ص١٧١): سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: (المَاءُ مِنَ المَاءِ)**[2]؛ فَقَالَ: (لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ

---

(١) **حديثٌ منكرٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُنَنِهِ»، كَمَا في «تُحْفَةَ الأَشْرَافِ» للمِزِّيّ (٦٠١٤)، رِوَايَةُ الأُشْنَانِيِّ عَنْهُ، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٥٨٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٤٤)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٨٧٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الدِّيَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: (فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهْمًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَىٰ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).

يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بنَ الحَارِثِ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ[1]، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ).

قلتُ: ومِثْلُهُ سَنَدُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَلاَ يَصِحُّ، لأَنَّ الزِّمَّانِيّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، ولأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَيَكُونُ الإِسْنَادُ هَكذَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وأُصُولُ الحَدِيثِ وقَوَاعِدهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

وهَذَا هُوَ صَنِيعُ الإِمَامِ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الانْقِطَاعَ فِي الإِسْنَادِ بَيْنَ الزِّمَّانِيِّ وبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُبْهَمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا[2] للاخْتِصَارِ.

وكَذَا صَنِيعُ الإِمَامِ العُقَيْلِيِّ، والإِمَامِ ابنِ عَدِيٍّ، والإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ المَقْدَسِيِّ وغَيْرِهِمْ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الأَبْيَنِ» (ص٤٢): (وَيَتْلُو ذَلِك مَا شَاعَ فِي اسْتِعْمَالِ المُسْنَدِينَ وذَاعَ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ طَلَبِ الِاخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَن» فِي مَعْرِضِ الِاتِّصَالِ). اهـ

---

(١) **حديثٌ منكرٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠)، و(١١١)، وابنُ مَاجَه فِي «سُننِهِ» (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبرنِي مَنْ أَرْضَىٰ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ بِهِ.

(٢) فَأَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الوَاسِطَةَ فِي الإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ، وأَحْيانًا لا يَذْكرُونَ الوَاسِطَةَ لمَعْرفتِهِمْ بِهَا، فيَذْكرُونَ الإِسْنَادَ بالعَنْعَنَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ للاخْتِصَارِ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَد.

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الِاخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَن»؛ يَدُلُّ أَنَّ الأَئِمَّةَ يُبْرِزُونَ: «عَنْ» للاخْتِصَارِ بدُونِ ذِكْرِ الرَّجُلِ المُبْهَمِ، ولا غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ.

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ الإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في اشْتِرَاطِهِ واكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بالمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ في بَعْضِ الأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقعَهُ في بَعْضِ الأَسَانِيدِ المُنْقَطِعَةِ في «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابنِ مَعْبدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ كَمَا بَيَّنَ الأَئِمَّةُ.

وهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِي يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا في «الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ في كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج٤ ص٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

قلتُ: ومِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بوَاسِطَةٍ، وإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الوَاسِطَةَ فإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.(١)

---

(١) وانظر: «تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٦ ص١٦٨)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٢٧٢)، و«رِجَال صَحِيحِ مُسْلِم» لابنِ مَنْجُوَيْه (ج١ ص٣٩١).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «تَهْذِيب التَّهْذِيب» (ج٥ ص٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ**: (رَوَىٰ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ الزِّمّانيُّ). اهـ

قلتُ: وعَلَىٰ تَطبِيقِ الأُصُولِ في الرُّوَاةِ، عَلَىٰ أَنَّ الزِّمَّانِيَّ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ: (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَر مُدَلِّسًا في الحَدِيثِ، فَقَط أَسْقَطَ الرَّجُلَ المُبْهَم؛ أَي: الوَاسِطَة، ورَوَاهُ مُبَاشرةً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، وهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الحَدِيثِ في الرُّوَاةِ.

قلتُ: والتَّدْلِيسُ عِلَّةٌ أُخْرَىٰ في إِسْنَادِ: (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**)، وأَضِف الاضْطِرَابَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذي لَمْ يُسَمَّ في الإِسْنَادِ في اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمرّةً يَقُولُ: (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!**)، ومَرَّةً يَقُولُ: (**عَنْ عُمَرَ**)، ومَرَّةً يَقُولُ: (**عَنْ رَجُلٍ**).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ البَرْقَانِيُّ رحمه الله **في «سُؤَالاتِهِ» (ص١٧٠)**: (سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ)؟، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لاَ يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الاضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، ومَرَّةً يَقُولُ ذَا، لا يَثْبُتُ). اهـ

قَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله **في «تدريب الراوي» (ج١ ص١٣٥)**: (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالِفَةٌ لِشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيَهُ[1]، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ

---

(١) مِثْلُ: مَا أُبْهِمَ رَاوِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا في الإِسْنَادِ مِنْ إِرْسَالٍ.

قلتُ: وكذَلِكَ الاضْطِرَابُ في الأَلْفَاظِ في الحَدِيثِ؛ فَقَواعِدُ الحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنَّ الزِّمَّانِيّ هَذَا وإِنْ كَانَ ثِقَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ يُدلِّسُ.

ومِنْهُ رِوَايَةُ: ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**).

هَذَا الحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

قلتُ: وابنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَة، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُ ابنُ جُرَيْجٍ ورَوَاهُ بِصِيغَةِ: «عَنْ».[1]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ البُرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّؤَالاَتِ» (ص١٧٢): سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ حَدِيثِ: ابنِ جُرَيْجٍ[2] عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَهُ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٣٠): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ).

---

(١) وانظر: «تُحْفَةَ الأَشْرَاف» للمِزِّيِّ (ج١٠ ص٤٥٦).

(٢) ومَعْلُومٌ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَة.

قلتُ: وهَذَا تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ: بأَنْ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوهمًا سَمَاعَهُ بأَنْ قَالَ: قَالَ فُلاَنٌ، أَوْ عَنْ فُلاَنٍ، ورُبَّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا للحَدِيثِ، ويُسَمَّىٰ هَذَا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَقْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ الشَّدِيدِ، وهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيث: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ أَلْفَاظِهِ، فَقَدْ أُدْخِلَ فِي الحَدِيثِ عِدّة أَحَادِيثٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.[1]

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمه الله فِي «التَّارِيخِ» (ص٢٤٣): (وسَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ، يُوصِلُ الحَدِيثَ ثِقَة عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقصُ مِنَ الحَدِيثِ، وأَصْل ثِقَة عَن ثِقَة يُحَسِّنُ الحَدِيث بذَلِكَ؟. فَقَالَ: لَا يَفْعلُ؛ لَعَلَّ الحَدِيث عَن كَذَّابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِذا هُوَ قَدْ حَسَّنَهُ وثَبّتهُ وَلَكِنْ يُحدِّثَ بِهِ كَمَا رُوِيَ).

ومِنْهُ؛ قَوْلُ الحَافِظُ البَزَّارِ رحمه الله فِي «المُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٣٨) فِي حَدِيثِ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ)؛ فقال: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ، وَسَمَّىٰ الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ، وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ[2]، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه). اهـ

---

(١) إذاً فَمَا رُوِيَ بلَفْظٍ مُحْتَملٍ فَلاَ يُحْكمُ لهُ بالاتِّصَال.

انظر: «التَّارِيخ» لابنِ مَعِينٍ (ج٤ ص٣٢٢).

(٢) ومِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الله بنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ)**.

وهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهمٌ لَمْ يُسمَّ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وبينَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ومِنْهُ: قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّقْرِيبِ» (ص٦١١): (عَبْدُ العَزِيزُ بنُ جُرَيْجٍ المَكِيِّ، لَيِّن، قَالَ العِجْلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأَخْطَأَ خُصَيفٌ فَصَرَّح بسَمَاعِهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَزَّارِ رَحِمَهُ اللهُ في «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٣٤) في حَدِيثِ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيَّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامَتِ مُرْسَلًا). اهـ

وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٧) عن عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وقال: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ، فَلَا أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٣٢٧)، والطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٤ ص١٩٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١٠ ص٢٧٦)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٢ ص١٨١) عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

وقَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السُّؤَالاتِ» (ص٦٦): (عَبْدُ الله بنُ الحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

وقَال الإِمَامُ ابنُ المَدِينيِّ رَحِمَهُ اللهُ في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص٣٤٧): (عَبْدُ الله بنُ الحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قلتُ: وَوَافَقَ الإِمَامُ ابنُ المَدِينِيّ رحمه الله عَلَىٰ عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ بنْ الحَارِثِ[١] مِنْ ابنِ مَسْعُود رضي الله عنه: الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله؛ كَمَا فِي «المَرَاسِيلِ» لابْنِهِ (ص١١١).[٢]

فاتِّفَاقُ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلمِيذِ وشَيْخِهِ يَقْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الحُفَّاظِ المُعْتَدَّ بِهِمْ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ، وأَنَّ القَوْلَ بِخِلاَفِ قَوْلِهِمْ لا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، ولا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وحِفْظِهِمْ.

ويَشْهَدُ لِصِحّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتِّفَاقِ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيّ لَمْ يَثْبُتْ لهُ السَّمَاعُ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وأَنَّهُ عَاصَرَهُ!.[٣]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المَدِينِيّ رحمه الله فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص١٨٩): (الحَسَنُ البَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَا رَآهُ قَطُّ؛ كَانَ الحَسَنُ بالمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بالبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، وخَرَجَ إِلَىٰ صِفِين).اهـ

وأَخْرَجَ هَذِهِ الفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص٣٧) عَنِ ابنِ البَرَاءِ عن ابنِ المَدِينِيّ رحمه الله بِهِ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٦٨) عَنِ الحَاكِمِ عَنِ الحَسَنِ الإِسْفَرَائِينِيِّ عَنِ ابنِ البَرَاءِ عَنِ ابنِ المَدِينِيّ رحمه الله بِهِ.

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفِلٍ الهَاشِمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، أَميرُ البَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.
انظر: «تَقْرِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ص٤٩٨).

(٢) وانظر: «الجَرْح والتَّعْدِيلِ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٣٠)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٤ ص٣٩٨)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٥٧).

(٣) **قلتُ**: فإِنَّ المُعَاصرَةَ لا تَسْتَلزِمُ اللِّقَاء، بَلْهَ السَّمَاع، وأَئِمَّةُ الحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لهَذَا السَّمَاعِ.

ونَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص٤١٨) عَنِ الحَاكِمِ بِهِ.

وعَلَّقَهُ: العَلاَئِيُّ في «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١٦٢)، وابنُ العِرَاقِيِّ في «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» (ص٨٣)، وابنُ حَجَرٍ في «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص٢٦٩) عَنِ ابنِ المَدِينِيِّ بِهِ.

قلتُ: وأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابنُ المَدِينِيِّ رحمه الله عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَهُمْ: بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وابنُ مَعِينٍ، والبُخَارِيُّ، والنَّسَائِيُّ، والبَزَّارُ[1]، وغَيْرُهُمْ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمه الله في «التَّارِيخِ» (ص١٠٠) لِيَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ: (الحَسَنُ لَقِيَ ابنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لاَ).

وقَالَ الدُّورِيُّ رحمه الله في «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢): (قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ[2] مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).

---

(١) وانظر: «المَرَاسِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٧)، و«العِلَل» للإمَامِ أَحْمدَ (ص٢٢٤)؛ رِوَايَة المَيْمُونِيِّ، و«نَصْب الرَّاية» للزَّيْلعِيِّ (ج٢ ص٤١٨)، و«الدِّراية» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٧١)، و«جَامَع التَّحْصِيلِ» للعَلاَئِيِّ (ص١٦٢)، و«تُحْفَة التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص٨٣).

(٢) **قَالَ الدُّورِيُّ رحمه الله في «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢)**: (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ معينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الحَسَنُ البَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ لهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بنَ فَضَالَة يَقُولُ: عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ بشَيْءٍ). اهـ

وقَالَ الدُّورِيُّ رحمه الله في «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: في حَدِيثِ رَبِيعَةَ بنِ كُلْثُوم بنِ جَبْر عَنِ الحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

=

وقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **في «العِلَلِ الكَبِيرِ»** (ص١٠٩)؛ **بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ القَاضِي**: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ: «**وَخَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**»، فَقَالَ: رَوَىٰ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ: «**خَطَبَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، وَكَأَنَّهُ رَأَىٰ هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ البُخَارِيُّ هَذَا، لأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ بالبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ ﷺ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ بالمَدِينَةِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **في «الإِحْكَامِ»** (ج٢ ص٢٥٠): (أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وِلاَيتِهِ البَصْرةَ شَيْئًا، ولا كَانَ الحَسَنُ يَومَئِذٍ بالبَصْرَةِ، وإِنَّمَا كَانَ بالمَدِينَةُ، هَذَا مَا لا خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقَلَةِ الحَدِيثِ). اهـ

ونَقَلَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله في «نَصْبِ الرَّايةِ» (ج٢ ص٤١٨)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (ج١ ص٢٨١) عَنِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلِهِ: (الحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

=

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّصْرِيحَ بالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الحَسَنِ البَصْرِيِّ رحمه الله.

قَالَ الحَافِظُ البَزَّارُ رحمه الله: (وَرَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«خَطَبَنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ

وانظر: «نَصْبَ الرَّاية» للزَّيْلَعِي (ج١ ص٩٠).

ونَقَلَهُ كذَلِكَ العَلاّمَةُ العَظِيم آبادِي رحمه الله في «عَوْنِ المَعْبُودِ» (ج٥ ص١٧) عَنِ الحَافِظِ المُنْذِرِيِّ رحمه الله، نَقْلاً عَنِ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمه الله.

وقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٦٨): (حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُرْسَلٌ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَالِيًا أَيَّامَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).(١)

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمه الله في «المَرَاسِيلِ» (ص٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: **خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ**). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيُّ رحمه الله في «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص١٤٧٥): (لَكِنَّ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَإِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابنِ عَبَّاسٍ). اهـ

ونَقَلَ الحَافِظُ الزَّيْلعِيُّ رحمه الله في «الطَّهَارَاتِ» مِنْ «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٩٠)؛ قَوْلَ الحَافِظِ البَزَّارِ رحمه الله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ**»، فَقَدْ أُنْكِرُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ: خَطَبَنَا أَيْ: خَطَبَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ). اهـ

وأَنْكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ المَدِينِيِّ رحمه الله في «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص١٨٩).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «المَرَاسِيلِ» (ص٣٧).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ أَحَدٍ خَالَفَ الإِمَامَ ابنَ المَدِينِيّ، وَمَنْ مَعَهُ من نَفْيِ سَمَاعِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

اللَّهُمَّ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمدَ شَاكِرٍ رحمه الله، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيقِهِ للمُسْنَدِ» إِلَىٰ إِثْبَاتِ سَمَاعِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ غَيْرُ عَابِئٍ باتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ!.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمدُ شَاكِر رحمه الله **فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ المُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٨)؛ عِنْدَ الحَدِيثِ رقم: (٣١٢٦)**: (عَنِ ابنِ سِيرينَ: «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بالحَسَنِ، وابنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ لابنِ عَبَّاس: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، **فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا**: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَلْ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَشَرْنَا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَةَ حَدِيثِهِ، لأَنَّهُ عَاصَرَهُ، وهَذَا الإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابنَ عَبَّاسٍ وسَأَلَهُ وسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قلتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله فِي تَرْجِيحِهِ بِأَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيِّ سَمِعَ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وذَلِكَ فَإِنَّ المُعَاصَرَةَ لا تَسْتَلزِمُ اللِّقَاءُ، بَلْهَ السَّمَاع.

والنُّقَادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بذَلِكَ أَثْنَاءِ نَفْيِهِمْ لهَذَا السَّمَاعِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الحَسَنِ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «مُسْنَدِ» الإِمَامِ أَحْمَدَ، وأَحْمَدُ يَقُولُ بنفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخ أَحْمَدُ شَاكِر لَمَا خَالفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، ولاَ أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَىٰ السَّمَاعَ.

وإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُّوا بِهِ؛ لأَنَّ الحَسَنَ المَذْكُور فِيهِ هُوَ: «**الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ**»، ولَيْسَ: بـ«**الحَسَنِ البَصْرِيُّ**»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بذَلِكَ فِي «المُسْنَدِ» أَيْضاً.

فأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٠) من طريق عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِرِينَ، قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

قلتُ: وهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»، ولَيْسَ بـ«الحَسَنِ البَصْرِيِّ»، وهَذَا وَهْمٌ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَد شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وقَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمه الله **فِي «المُجْتَبَىٰ»** (**١٦٦٥**): (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه).

قلتُ: وهَذَا وَاضِحٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وقَالَ الإِمَامُ عَبْدُ العَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ رحمه الله: (لاَ نَعْرِفُ سَمَاعُ سَلاَمَةَ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، والحَدِيثُ مُرْسِلٌ).[1]

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ العِرَاقِيُّ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

قلتُ: وعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصَرَ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعَاصرتِهِ لهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرْوِ لهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُبَاشَرةً بَلْ بوَاسطةٍ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَع مِنْهُ.(١)

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: (عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَدْ رَأىٰ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).(٢)

وقَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ**: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عُمَرَ، رَآهُ رُؤْيَةً).

والصَّوابُ: نَفْيُ السَّمَاعِ، وفي «الصَّحِيحِ» لمُسْلِمٍ في كِتَابِ: «الحَجِّ» (١٢٥٥)؛ رِوَايَةُ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وكَذَا فِي «المُجْتَبَىٰ» للنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلتُ: فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ المَدِينيِّ رحمه الله **فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص٣٢٨)**: (عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ رَأَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص١٥٥).
وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وانظر: «جَامع التَّحْصِيل» للعَلاَئيّ (ص٢٣٧)، و«تُحْفَة التَّحْصيل» للعِرَاقِيِّ (ص٣٤٩)، و«المَرَاسيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٥).

قلتُ: ولَمْ يُخَالِفْ ابنَ المَدِينيِّ رحمه الله أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه رَغْمَ أَنَّهُ عَاصَرَهُ ورَآهُ يَطُوفَ بالبَيْتِ، وقَدْ أَعْرَضَ الإمامُ مُسْلِم عَنْ رِوَايتِه مَعَ مُعَاصَرتِهِ لَهُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ!.

قلتُ: وحَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابتٍ لَقِيَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنهُ وبَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَاسِطَة، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «السِّير» (ج٥ ص٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيْلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيْثُه عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَة).اهـ

قلتُ: والَّذي يُشكّكُ فِي سَمَاعِهِ مِن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ: هُوَ أَنَّ الإمَامَ البُخَارِيّ، والإمَام مُسْلم بنَ الحَجّاجِ؛ لَمْ يُخَرِّجَا لحَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابتٍ شَيْئًا؛ إِلاَّ بوَاسِطَةِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أَوْ طَاوُوسَ، أَوْ غَيْرِهمَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بَلْ لَيْسَ فِي الكُتُبِ السّتةِ المُعْتبرة لحَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابتٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ دُونِ وَاسطَةٍ؛ إِلاَّ مَوْضع وَاحد، هُوَ الَّذي أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ الذَّهبيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ ابنِ مَاجه فِي «سُننهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابِ: «إِقَامةِ الصَّلاَةِ»، بابُ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطأَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠)؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّىٰ نَزَلَا إِلَىٰ مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيٍّ

بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قلتُ: فَقَدِ ادَّعَىٰ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ لَمْ يُصَرِّح بالسَّمَاعِ مِنْ أُبيّ بنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ التَّصْرِيح بسَمَاعِهِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المَدِينِيِّ رحمه الله فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص٣٢٠): (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثِقَةً ... رَوَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ فِي بعض حَدِيثه: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قلتُ: وَيَقْصِدُ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أَحْيانًا يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ مِنْ أُبِيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

فأَخْرَجَهُ أَحْمدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٥ ص١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ).

قلتُ: وهَذَا التَّصْرِيحُ بسَمَاعِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ مِنْ أُبِيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَبلغُ رَدٍّ عَلَىٰ مَا ادَّعَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ!.(٢)

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُسْلِمًا باجْتِهَادٍ مِنْهُ يَرَىٰ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ المُعَاصرَةِ البَيِّنَةِ، والإِدْرَاكِ البَيِّنِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ، وهَذَا طَرِيقُ الاجْتِهَادِ لأَهْلِ العِلْمِ.

(٢) **قلتُ**: ولَعَلَّهُ لمْ يَعْلَمْ بتَصْرِيحِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهديِّ بالتَّحْدِيثِ والسَّمَاعِ مِنْ أُبِيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله **في «السَّنَنِ الأَبْيَنِ»** (ص١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَليُّ بنُ المَدِينِيُّ رحمه الله: أَنَّه يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدثنِي أُبيُّ بن كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْه مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسْبَمَا نُبَيِّنُ). اهـ

قلتُ: وتَعَجَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٥٩٦)؛ **مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ مُسْلِم** رحمه الله؛ **بقَوْلِهِ**: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايةٍ بعَيْنِهَا أَنَّهُ لَقِيَ أُبيًّا[1]، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وأَعْجبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بُطْلاَنَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ: «صَحِيحِهِ»!). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشَيْدٍ رحمه الله **في «السَّنَنِ الأَبْيَنِ»** (ص١٤٩): (أَن هَؤُلَاءِ الَّذينَ سَمَّيْتَ مِمَّن عُلِمَ سَمَاعُ بَعْضهِمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مِنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ حَدِيثهمْ). اهـ

قلتُ: فادِّعاءُ الإِجْمَاع فِي بَعْضِ الإِسْنَادِ عَلَىٰ قَبُولِ أَحَادِيث التَّابِعِينَ الثِّقَاتِ السَّالِمِينَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ إِذَا عَنْعَنُوا عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ الَّذِينَ ثَبَتَتْ مُعَاصَرتُهُم لَهُمْ، وإِنْ لَمْ يُعْلمِ اللِّقَاءُ وَلاَ السَّمَاعُ، فَهَذَا الإِجْمَاعُ مَنْقُوضٌ كَمَا بيَّنَّا.[2]

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا يَدلُّ أَنَّ الإمامَ مُسْلِمًا يَرَىٰ بَعْضَ الإِسْنَادِ المُعَاصَرةِ البَيِّنة، والإدرَاكِ البَيِّن، كَمَا صَنيعهُ هُنَا.
والأصلُ أنْ يَلْتزِمَ فِي «الصَّحِيحِ» كُلِّه العلمُ بالسَّمَاعِ واللِّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالبٌ فِي «صَحِيحِهِ».
وانظر: «السَّنن الأَبْيَنَ» لابنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٨ و١٤٩).

(٢) والمُثبتُ مُقدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي، لثُبُوتِ أَدلّةِ المُثْبتِ للسَّماعِ.

وقَالَ الإِمَامُ البَزَّارُ رحمه الله: (مُحَمَّدُ بن المُنْكَدِرِ لا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ البَابِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).[1]

قلتُ: أَلاَ تَرَاهُ يَنْفِي العِلْمَ بالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الحُكْمُ بالإِرْسَالِ، وعَدَمِ الاتِّصَالِ.

والعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ العِلْمَ بالسَّمَاعِ للشَّكِّ فِي المُعَاصَرةِ أَصْلاً، بَلْ ربّمَا مَعَ العِلْمِ بعَدَمِ حُصُولِ المُعَاصَرَةِ.

وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله: (إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، ولاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، أَمْ لاَ).[2]

وقَالَ الحَافِظُ البَزَّارُ رحمه الله **فِي «المُسْنَدِ» (ج٧ ص٩٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ صَلَّىٰ مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاه). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ البَزَّارُ رحمه الله **فِي «المُسْنَدِ» (ج٧ ص٩٩)**: (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ[1] رضي الله عنه، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه). اهـ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (ج٢ ص٣٩٧).

(٢)نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١٨٧).

قلتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ ابنُ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ مَاتَ فِي القَدِيمِ فِي الشَّامِ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونَ.

وكَذَا قَالَ الإِمَامُ ابنُ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، والإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.(٢)

وقَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج٦ ص٦١)؛ عَنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّ مُعَاذاً قَدِيمُ الوَفَاةِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ(٣)، ولَهُ نَيْفٌ وثَلاثُونَ سَنَةً). اهـ

وحَدِيثُ: (**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ**)(٤)؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوائِدِ» (ج٤ ص١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الزَّوائِدِ» (ج١ ص٥٤٧): (وأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً قَالَهُ ابنُ مَعِينٍ والبُخَارِيُّ!). اهـ

=

(١) وانظر: «كَشْف الأَسْتَار» للهَيْثَمِيِّ (ج١ ص٣٤١)، و«مَجْمَع الزَّوَائِدِ» له (ج٢ ص٢٥٣)، و«مُخْتَصر زَوَائد مُسْنَدِ البَزَّار» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٢١).

(٢) وانظر: «تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٧ ص٣٧٤)، و«تَهْذِيب التَّهْذيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢٦٠).

(٣) انظر: «مُعْجَم البُلْدانِ» للحَمَوِيِّ (ج٤ ص١٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٤٥).

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قلتُ: وسَعِيدُ بنُ المَسيِّبِ عَاصَرَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاق بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).[1]

وقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيَتُهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَنْعِي النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ!).

قلتُ: وعَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ مُعاصَرتِهِ إيَّاهُ.[2]

وأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ ﷺ!، فالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، وبَيْنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ عُمَرَ ﷺ).

وكَذَا ذَكَرَ الحَافِظُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١٨ ص٥٤١)؛ إنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُرْسَلَة؛ مَعَ رِقْمِهِ عَلَيْهَا عَلاَمة الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص٦٤).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وانظر: «المَرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٥)، و«جَامِع التَّحْصِيلِ» للعَلاَئِيِّ (٢٣١)، و«تُحْفة التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (ص٢١٥).

قلتُ: فاكْتَفَىٰ الإمامُ مُسْلم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عنه بالمُعَاصَرةِ عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ، وأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

وقَـالَ الإمَـامُ البُخَـارِيُّ رحمه الله في «التَّـارِيخِ الكَبِيـرِ» (ج١ ص٣٢): (لاَ نَعْـرِفُ لِمُحَمَّدِ بنِ أَبَانٍ سَمَاعـًا مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).

قلتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ أَيْ مَعَ عَدَمِ المُعَاصَرَةِ.(١)

وقَالَ الإمامُ البُخَـارِيُّ رحمه الله في «التَّـارِيخِ الكَبِيـرِ» (ج٣ ص٢٨٣)؛ وذَكَـرَ حَـدِيثـًا لعَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعِ بنِ العَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ عَنِ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَـالَ: (لا يُعْرَفُ سَمَاعُ هَؤُلاَءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ).

وبَيَّنَ الإمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله في «مُشْكِلِ الآثَـارِ» (ج٣ ص١٣٠)؛ عَـدَمِ مُعَاصَـرةِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعِ بنِ الحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ بـنُ نَـافِعٍ لَقِـيَ رَبِيعَـةَ بنَ الحَارِثِ).

وقَـالَ الإمَـامُ البُخَـارِيُّ رحمه الله في «التَّـارِيخِ الكَبِيـرِ» (ج٤ ص٢٢١): (شُـعَيْبُ بـنُ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيُّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ: مُرْسَـلٌ، ولا يُعْلَـمُ سَمَاعٌ لمُحَمَّدِ بنِ قُنْفُذٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وقَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «التَّـارِيخِ الكَبِيـرِ» (ج١٠ ص١١٠): (مُحَمَّـدُ بـنُ أَبِي سَارَةَ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ رضي الله عنهما، رَوَىٰ عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ولا يُعْرَفُ لَـهُ سَمَاعٌ مِنَ الحَسَنِ رضي الله عنه).(٢)

---

(١) وانظر: «لِسَان المِيزَان» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٢)، و«التَّارِيخِ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج١ ص١٣١).

(٢) ونَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٤٢٣).

وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله **فِي مَوْطِنٍ آخَر فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١٣١)**:

(مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَارَةَ المَكّيُّ القُرَشِيُّ: سَمِعَ سَالمًا، رَوَىٰ عَنْهُ ابنُ المُبَارِكِ، وزَيْدُ بنُ الحُبَابَ، ويُقالُ: مُحَمَّدُ بنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

قلتُ: أي؛ حَدِيثهُ الَّذي نُسِبَ فيهِ إلىٰ جَدِّه «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما الَّذي نَفَىٰ فِيهِ عِلْمَهُ بسَمَاعِهِ مِنْهُ.

هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُومٌ بعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ولِذَلِكَ جَزَمَ بِهَا الإِمَامِ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي المَوْطِنِ الآخَر، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»، أَضِفْ إِلَىٰ ذَلِكَ أنه من طبقة أتباع التابعين.

وقَالَ الإِمَامُ البَزَّارُ رحمه الله: (لا نَعْلَمُ لعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه سَمَاعًا).

مَعَ تَعْبِيرِ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمه الله **فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣٠)؛ بقَوْلِهِ**: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ رضي الله عنه).

فَفَسَّرَ الحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ العِرَاقِيُّ ذَلِكَ بقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» (ص٣٥٣):

(وَمَا قَالاَهُ مِنْ عَدَمِ الإِدْرَاكِ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ عَشَرة، ومَاتَ مُعَاذُ رضي الله عنه سَنَةَ ثَمَانِي عَشَرة). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص١١٨)؛ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ**: (لاَ نَعْلَمْ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ رضي الله عنه).

مَعَ أَنَّ الإِمَامَ الدَّارَقُطْنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَقُولُ فِي «السُّؤَالاَتِ» (٣٧٥): (مُرْسَلٌ: عُمَارَةَ لَمْ يَلْحَقْ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وأَكَّدَ الإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٢٦٠)؛ هَذَا المَعْنَىٰ عِنْدَمَا ذَكَرَ عُمَارَةَ بنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٢٤٤): (يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

ورُبَّمَا نَفَىٰ أَحَدُ الأَئِمَّةِ العِلْمَ بالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَىٰ السَّمَاع، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ تَسَاوِي العِبَارَتَيْنِ.

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَرَاسِيلِ» (٣٧٠)، و(٣٧٣): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ).

فَقَالَ: ليس لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتُبَ إِلَيْهِ[1] ...، ثُمَّ قَالَ: لاَ يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ).

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَرَاسِيلِ» (٥٩٤): (لَا أَدْرِي سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْ سَمُرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُل).

قلتُ: فَهُنَا يشُكّ فِي السَّماعِ لوُجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ.

---

(١) وَهَذِهِ قَرِينةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقَعَ للرَّاوِي كِتَابٌ لِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بالسَّمَاعِ مِنْهُ، خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الكِتَابِ.

ومِثْلُهُ: حَدِيث: عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

لَكِنَّهُ عَادَ أبو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «العِلَلِ» (٥٥٠)؛ فَجَزَمَ، حَيْثُ قَالَ عَنِ الشَّعْبِيّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَة ﷺ: روىٰ سعيدُ ابنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ ابن مُشَنَّج، عَنْ سَمُرَة ﷺ).

قلتُ: وقَدْ نَفَىٰ أَحَدُ الأَئِمَّةِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وغَيرهُ مِنَ الأَئِمَّةِ يَنْفُونَ السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَىٰ اتِّحَادِ مَعْنَىٰ التَّعْبِيرَيْنِ.(١)

وقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٧٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمّارِ بنِ يَاسِرٍ: (لا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ عُمَارٍ ﷺ).

قلتُ: مَعَ أَنَّ الإِمَامَ ابنَ مَعِينٍ رحمه الله قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلٌ).(٢)

ولَمَّا ذَكَرَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (ج١ ص١٤٩)؛ حَدِيثَ: (لاَ يَجِبُ الوُضُوءُ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً)، سَأَلَ البُخَارِيّ عَنْهُ، فَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: (هَذَا لاَ شَيْءٌ ... ولاَ أَعْرِفُ لأَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ سَمَاعاً مِنْ قَتَادَةَ).

قلتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو دَاودَ رحمه الله فِي «سُننِهِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الحَدِيثَ؛ للإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله أَنْكَرَهُ بشدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لِيزِيدَ الدَّالاَنِي يُدْخَلُ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ!).

وانْظَر مَاذَا فَهِمَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَن» (ج١ ص٣٦٤)؛ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلِيْنِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَىٰ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ العِرَاقِيُّ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» للعِرَاقِيِّ (٣٣٦).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج٤ ص١٥٨).

جَمِيعُ الْحُفَّاظِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).

قلتُ: وبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فإنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الأَقْوَالِ إنَّمَا هِيَ غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدلّةٍ عَلَىٰ أَنَّ نَفْيَ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، إنَّمَا هُوَ نَفْيٌ للسَّمَاعِ.

وبذَلِكَ يُلاحِظُ أَخِي القَارِئ أَنَّ الدَّاعِي لذَلِكَ النَّفْي السَّمَاع هُوَ: وُجُودُ قَرَائنٍ تَشْهَدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كالوَسَائِطِ[1]، أَوْ نَكَارَةِ الحَدِيثِ، أَوِ الشَّكِّ في المُعَاصَرَةِ، أَوِ اللِّقَاءِ، أَوِ الإدْرَاكِ وربَّمَا كَانَ مَعَ الجَزْمِ بَعَدمِ المُعَاصَرَةِ، والجَهَالَةِ بالرَّاوِي مِمَّا يَعْنِي الجَهْلَ بحُصُولِ مُعَاصرَةٍ بَيْنَهُ، وبَيْنَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وبُعْد البُلْدَانِ بَيْنَ الرُّواةِ المُتَعَاصِرِينَ، واسْتِصْغَار طَبَقةِ الرَّاوِي عَنِ الرَّاوِيَةِ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ.[2]

---

(١) ومِنْ أَكْثَرِ القَرَائنِ وُجُوداً، وسَبباً لنَفْيِ السَّمَاعِ: ذِكْرُ الوَسَائِطِ بَيْن رَاوِيَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ الْتِّقَاؤُهمَا.

وانظر: «المِرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٤)، و(٢٢٦)، و(٢٣٩)، و«العِلَلِ» لابنِ المَدِينيّ (ص١٠٠ و١٠١)، و«العِلَل ومَعْرِفَةِ الرِّجَال» لأحمدَ (٥٥٩٧).

(٢) وانظر: «تُحْفَة التَّحْصِيل» للعِرَاقِيِّ (٣٦١)، و«الثِّقَاتَ» لابنِ حِبَّانَ (ج٤ ص٧٦)، و(ج٦ ص١٠٥)، و«شَرْح عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٤ و٥٩٦)، و«العِلَل الكَبِيرِ» للتِّرْمِذِيِّ (ج٢ ص٦٢٢ و٦٩١)، و«السُّنن» له (١١٩٣)، و(٢٦١٢)، و«العِلَل ومَعْرفةِ الرِّجَال» لأَحْمَدَ (٥٥٩٧)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيّ (ج٢٢ ص١٧٠)، و«تُحْفَةَ الأَشْرَاف» لهُ (ج٣ ص٤٣)، و«التَّهْذِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٨٣)، و«لِسَان المِيزَان» لهُ (ج٥ ص٣٢)، و«التَّارِيخ الكَبِيرِ» للبُخَارِيِّ (ج٤ ص٢٣)، و«مَعْرِفَة السُّنن والآثَار» للبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٢٧٧)، و(ج٢ ص٢٥٧)، و«المِرَاسِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣)، و(٣٢٤)، و(٣٩٩)، و«الأَوْسَط» لابنِ المُنْذَرِ (ج١ ص٢٥٦)، و«العِلَل» للدَّارَقُطْنِيِّ (ج٢ ص١١٨)، و«بَيَان الوَهْمِ والإيهَامِ» لابنِ القَطَّانِ (ج٢ ص٣٩٧).

قلتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ اشْتِرَاطَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله للعِلْمِ باللِّقَاءِ والسَّمَاعِ وَاسْتَفَدْتُموهُ مِنْ إِعْلاَلِهِ لأَحَادِيثٍ بعَدَمِ العِلْمِ باللِّقَاءِ والسَّمَاعِ.

فَنُلْزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله يُشْتَرَطُ العِلْمَ باللِّقَاءِ والسَّمَاعِ أَيْضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بالمُعَاصرةِ فَقَط؛ لأَنَّهُ قَدْ أَعَلَّ أَحَادِيثَ بعَدَمِ العِلْمِ باللِّقَاءِ والسَّمَاعِ كذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ المُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمْيِيزِ» (ص١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1]، **ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بقَوْلِهِ**: (لاَ يُعْلَمُ لهُ سَمَاعٌ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ولاَ أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ رَآهُ).

قلتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعَلَّ الإِسْنَادَ بعَدَمِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ وُقُوعِهِ، لحُصُولِ المُعَاصَرَةِ.[2]

وبذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنْ مُسْلمًا نَظَرَ إِلَىٰ هَذهِ الوَسَائطِ بَيْنَ الحَفِيدِ، وجَدِّهِ، ثُمَّ غَلَب عَلَىٰ ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِ السَّمَاعِ ... ولذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ[3]، فَعَبَّرَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يُعَبِّرُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ: بعَدَمِ عِلْمِهِ بالسَّمَاعِ[1]!.

---

(١) وهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ: (**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**) الَّذِي أَعَلَّهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بعَدَمِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ.

(٢) وهَذَا يَدلُّ أَنَّ المُعَاصَرَةَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لا تَكْفِي فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فافْهَم لهَذَا.

(٣) وهُنَا قَدْ أعلَّ الإمامُ مُسْلمٌ رحمه الله الإِسْنَادَ بعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ المُعَاصرَةِ، فَمَاذَا عَسَىٰ المُقَلِّدُ يَقُولُ فِي هَذَا الإِعْلاَلِ؟!.

ويَشْهَدُ لوُقُوعِ المُعَاصَرَةِ؛ فِعْلاً بَيْنَ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، وَجَدِّهِ: أَنَّ ابنَ حِبَّانَ رحمه الله في كِتَابِهِ: «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ في طَبَقَةِ التَّابعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً عَنْ صَحَابِيّ غيرُ جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قلتُ: واسْتَدلّ لوُقُوعِ المُعَاصَرَةِ الشَّيْخُ أَحْمدُ شَاكِرٍ رحمه الله في «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٥ ص٧٣ و٧٤)؛ بطَبَقَةِ الآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ.

قلتُ: فَلِمَاذَا إِذِنْ تَوَقَّفَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحَقُّقِ المُعَاصَرَةِ، مَعَ سَلاَمَةِ التَّدْلِيسِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الإِمَامُ ابنُ القَطَّانِ رحمه الله في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (ج٢ ص٥٥٨)؛ مُبيِّنًا أَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ في سَمَاعِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ مِنْ جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنهُ، وبَيْنهُ وَاسِطَةً في بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قلتُ: إِذاً فَلَيْسَ الأَمْرُ كذَلِكَ: بَلْ الإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلاَمَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ للرَّاوِي الثِّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقةِ الَّذِي عَاصَرَهُ والْتَقَىٰ بِهِ لحَمْلِ عَنْعنتِهِ عَنْهُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، كقَوْلِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ تَمَامًا.(٢)

=

(١) ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ نَسْتفيدُ فَائدةً مُهمةً تَتعلَّقُ بَمَا كُنَّا قدْ ذكرْناهُ في تَحْرِيرِ شَرْطِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتفِي بمُطْلَقِ المُعَاصَرةِ، وأَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي القَرَائن.

فهَذَا الإِعْلالُ رَاعَىٰ فِيهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله ذكرَ الرَّاوي؛ لوَاسِطَةٍ بَيْنهُ وبَيْنَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وعَلَيْهَا بَنَىٰ الإِعْلال بعدمِ السَّمَاعِ، أَيْ: الإِعْلاَل بتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاع.

(٢) انظر: «الجَامِع الصَّحيح» لمُسْلِمٍ (ج١ ص٢٣).

قَالَ العَلاَّمَةُ المُعْلمِيُّ رحمه الله **في «التَّنْكِيلِ»** (ج١ ص٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ فَوَجَدْتُ تِلْك السِّتَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللِّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ في بَعْضِهَا السَّماعُ، بَلْ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ في حَدِيثٍ مِنْهَا، وسُبْحَانَ مَنْ لاَ يَضِلُّ ولا يَنْسَىٰ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **في «التَّمْيِيزِ»** (ص١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونَ بنِ مِهْرَانَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَحْكُمْ حِفْظَهُ؛ لأَنَّ فِيهِ: **(لأَهْلِ الطَّائِف قَرْنًا)**.

وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابنِ دِينَارٍ: **(ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)**؛ ومَيَّزُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ **(لأَهْلِ اليَمَنِ)**، أَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُون: **(جَعَلَ لأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)**، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَابْنُ دِينَار كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَوْلَىٰ بِالصَّحِيحِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ مَيْمُون الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). اهـ

قلتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يُشْتَرَطُ العِلْمَ باللِّقَاءِ والسَّمَاعِ أَيْضًا، لأَنَّهُ قَدْ أَعَلَّ هَذَا الحَدِيثَ بعَدَمِ اللِّقَاءِ بالسَّمَاعِ، وأَنَّ مَيْمُونَ بنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.[1]

لذَلِكَ اشْتَدَّ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله بالإِنْكَارِ عَلَىٰ الجَهَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ مَنْ يُبَيِّنُ خَطَأَ الرُّوَاةِ ورِوَايَاتِهِمْ في الحَدِيثِ، وحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الحَمْلِ، وكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَىٰ الجَهَلَةِ[1] الَّذِينَ في الزَّمَانِ الحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

---

(١) **قلتُ**: فنُلْزِمُ المُقَلِّدَةُ بأَنَّ مُسْلِمًا يُشْترطُ اللِّقاءَ والسَّماع في الإسْنَادِ المُعَنْعَنْ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص٨٣): (فَإِنَّك يَرْحَمُكَ اللهُ ذَكَرْتَ **أَنَّ قَبِلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ**، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيث كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَىٰ فلَانٌ بِخِلَافِهِ، **وَذكرتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِك مِنْ قَولِ مَنْ قَالَهُ، ونَسبُوُه إِلَىٰ اغْتِيَابِ الصَّالِحينَ مِنَ السَّلَفِ المَاضِينَ**، وَحَتَّىٰ قَالُوا: أَنَّ مَنِ ادَّعَىٰ تَمْيِيزَ خَطَأ رِوَايتِهِمْ مِنْ صَوَابِهَا مُتَخرصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، ومُدَّعٍ عِلْمَ غَيْبٍ لَا يُوصلُ إِليْهِ.

وَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ وإِيَّاكَ أَنَّ لَوْلَا **كَثْرَةُ جَهَلَةِ الْعَوامّ مُسْتَنْكِرِي الحَقِّ ورُأية بالجَهَالةِ لَمَا بَانَ فَضْلُ عَالِمٍ عَلَىٰ جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ وَلَكِنْ الْجَاهِلَ يُنكرُ الْعِلْمَ لتَرْكِيبِ الْجَهْل فِيهِ، وضدُّ الْعلم هُوَ الْجَهْلُ**، فَكلُّ ضدٍّ نَافٍ لضِدّهِ دَافعٌ لَهُ لَا مُحَالة فَلَا يُهولنّكَ اسْتِنْكَارُ الْجُهَّالِ وَكَثْرَة الرِّعاع[٢] لِمَا خَصَّ بِهِ قَوْمٌ وحرموُه، فَإِنَّ اعْتِدَادَ العِلْمِ دَائِرٌ إِلَىٰ مَعْدنهِ، وَالْجَهْلُ وَاقِفٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ). اهـ

وكَذِلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله يَقْصدُ فِي «مُقَدّمةِ صَحِيحِهِ» الرَّدُّ عَلَىٰ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مِنْ دُونهِ[٣] مِمَّنْ خَالَفَ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ مِنَ الخُصُومِ!.[٤]

=

(١) مِثْلُ: «الفِرْقَةِ الطَّالِحيَةِ الجُهَيْمانِيَّةِ» الجَهَلةِ فِي الأُصُولِ والفُرُوع فِي الدِّين نَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلاَنِ.

(٢) **قلتُ**: وَمَا أَكْثَرُ الرِّعَاع والهَمَج فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أتباعِ رُؤوسِ البِدَعِ والضَّلاَلاَتِ فِي الجَمَاعَاتِ الحِزْبيَّةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٣) **قلتُ**: مِثْلُ الَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ المُتَعالِمِينَ الرِّعَاع!.

(٤) وانظر: «السَّننَ الأَبْيَنِ» لابنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٨ و١٤٩).

قلتُ: وقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله أَنَّ المُخَالِفَ لاَ وَزْنَ لَهُ فِي العِلْمِ، ولاَ اعْتِبَارَ[1]، فأَنَّىٰ يَرِدُ فِي ذِهْنِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله يبعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ القَوْلَ المُبْتَدَع إِلَىٰ شَيْخِهِ الأَجَلِّ لَدَيْهِ، العَزِيزِ عَلَيْهِ، أَلاَ وَهُوَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله!.

قلتُ: فالإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩ و٣٠) يَرِدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الجَاهِلَ الخَامِلَ الذِّكْرِ، الَّذِي انْتَحَلَ الآثَارَ والأَحَادِيثِ، ولا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، ولا تُؤَثِّرُ مُخَالفتُهُ فِي الإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي قَبُولِ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ بِشَرْطِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، والعِلْمِ باللِّقَاءِ، والسَّلاَمَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

وذَلِكَ مِنْ رَدّ العَنْعَنَةِ مُطْلَقًا[2]، وَهُوَ ذَلِكَ المُتَأَخِّر مِنَ الفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لهَذَا الفَقِيهِ المُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ يَردّ العَنْعَنَة مُطْلقًا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ **بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا** فِي تَصْحِيحِ[3] الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ

---

(١) وهَذَا يَدلُّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ البُخَارِيّ يَقِينًا.

وأَنَّهُ يُشِيرُ فِي رَدِّهِ فِي «مُقدّمة صَحِيحِهِ» (ج١ص٢٨ و٢٩ و٣٠)؛ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الخُصُومِ، فافْهَم لهَذَا تَرْشَد.

(٢) وكذَلِكَ هُوَ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَبِلَ العَنْعَنَةَ بمُطْلَقِ المُعَاصَرة مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقدّمةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩)، لأَنَّهُ يَرِدُّ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأقوالهُم مُتناقِضَة.

(٣) فَهُوَ يَقْصُدُ فِي هَذَا الرّدّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُنْتحلِي عِلْمِ الحَدِيثِ مِمَّن أَدْخلَ شُرُوطًا ضَعِيفَةً فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وتَسْقيمِهَا مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ المُعَاصَرَةِ المُطْلقَة بَيْنَ التَّمْلِيذِ وشَيْخِهِ.

ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَىٰ لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ.(١)

وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، **وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ**، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ(٢)، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَىٰ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ(٣) غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٥): (وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ(٤)، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ

---

(١) لا يمكِنُ أَنْ تَصدرَ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ الأَوْصَافُ الَّتي لا تُنَاسِبُ أَحَداً مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَقْصدُ ذَاكَ الجَاهِلَ في عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أُصُولاً فَاسِدَةً في أُصُولِ الحَدِيثِ في تَصْحِيحِ وتَضْعِيفِ الأَسَانِيدِ، والَّتِي لَيْست عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

(٢) فَوَصَفَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ لصَاحِبِ تِلْكَ الشُّروط الفَاسدة، بأَنَّهُ فَاسِدُ القَوْلِ.

(٣) لاَ يُمكِنُني أنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُتصوِّنٌ؛ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَئِمةَّ الدِّين، وسَادة الأُمةِ وَرَعًا وعِبَادةً، وعِلْمًا وعَمَلاً، وأَنَّهُ يَقُولُ بمِثْلِ هَذَا الكَلاَمِ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ، وأَنَّهَا مُبْتدعَةٌ ومُخْتَرعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا العُلَمَاءِ في زَمَنِهِمْ.

(٤) أَلاَ يَدلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ أمرَ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ في هَذَا الرّدِّ، إِنَّمَا الأمرُ أَمْرَ ذَاكَ الجَاهِلِ الخَامِلِ الذِّكر الَّذي لاَ وَزْنَ لهُ في العِلْمِ، وأَحْقَرَ مِنْ أَنْ يُردَّ عَلَيْهِ، والَّذِي اسْتَحْدَثَ الأَمرَ في تَوهِين الحَدِيثِ وعِلَلِهِ.

=

يُعَرَّجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ.

فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ). اهـ

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الأَبْيَنِ» (ص١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بالإِنْكَارِ عَلَىٰ قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدّ الحَمْلِ ... وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَو مَنْ دُونَهُ مِمَّن قَالَ بذَلِكَ الْمَذْهَب). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاَحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٣٧): (وأَنْكَرَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيحِهِ» عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ

يَقُولُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا)؛ فَيبعُدُ أَنْ يَكُونَ ابنُ المَدِينيِّ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ مُنْتَحِلي هَذَا العِلْمِ، وكَذَا البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ والآخَرُ شَيْخُ شَيْخِهِ.

وقَد شَهِدَ مُسْلِمٌ بأَنَّ البُخَارِيّ: أُسْتَاذُ الأُسْتَاذِينَ، وطَبِيبُ الحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ، وَقَدْ شَهِدَ البُخَارِيُّ: بأَنَّهُ مَا اسْتَصْغَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلاَّ عِنْدَ ابنِ المَدِينيِّ.

=

وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الجَاهِلَ بعِلْمِ الحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرِعْ فَقَط المُعَاصِرةَ المُطْلَقة، بَلْ اخْتَرَعَ أُصُولاً أُخْرَىٰ فِي تَصْحِيحِ وتَضْعِيفِ الأَسَانِيدِ، وهَذَا تَمَامًا صِفَةُ المُقلِّدةِ فِي عَصْرِنَا الَّذين اخْتَرَعُوا أُصُولاً فَاسِدَةً فِي تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ وتَضْعِيفِهَا، فالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ يَردُّ عَلَىٰ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

قلتُ: والإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله لاَ يَرِدُّ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَىٰ عَدَدٍ مِنْ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ **فَمِنْهُمْ**: مَنْ يَرَىٰ الأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ عَلَىٰ أَنَّهَا أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ!، **ومِنْهُمْ**: مَنْ يَرَىٰ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ المُعَاصَرَةَ المُطْلَقَة؛ أَيْ: بَيْنَ المُتَعاصِرِينَ، **ومِنْهُمْ**: مَنْ يَرَىٰ ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ حَتَّىٰ تَثْبتُ صِحَّةُ الحَدِيثِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِطْلاَقِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرْحَ الأَئِمَّةِ فِي الرِّجَالِ الضُّعَفَاءِ، والأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَىٰ اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، **ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ**

---

(١) **قلتُ**: ويَكْفِي للرَّاوِي الثِّقَةِ لَوْ حَدَّثَ بالسَّمَاعِ في مَوْضعٍ عَنْ شَيْخِهِ الثقِّة، لحَمْلِ عَنْعَنَتِهِ عَلَىٰ السَّمَاعِ والاتِّصَالِ في مَوَاضعٍ أُخْرَىٰ قَدْ عَنْعَنَ فِيهَا، مَعَ السَّلاَمَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، لأَنَّهُ لا يَجِبُ أَنْ يُصَرِّحَ بالسَّمَاعِ في كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعلُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ»، فافْهَمْ لهَذَا.

وهَذَا الَّذِي قَصَدهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩ و٣٠).

مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَىٰ بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضِّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، **إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهَا وَالِاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ**[1]، **وَلِأَنْ يُقَالَ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ.**

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّىٰ جَاهِلًا أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ عِلْمٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَىٰ لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، **غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَىٰ اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ**

---

(١) فَهُنَا يَرِدُّ عَلَىٰ بَعْضِ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَىٰ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، والأَسَانِيدَ المَجْهُولَةَ، ويُعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ!.

عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَىٰ عَلَىٰ الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَىٰ الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدِ اَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّىٰ يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ).[1] اهـ

---

(١) **قلتُ**: ورَأيتُ في «المُقَدِّمةِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٥)؛ شَيْئًا مِنَ الاضْطِرَابِ لمُسْلِمٍ في مَسألة: «المُعَاصَرَةِ»، فأَحْيَانًا يَكْتَفِي بالمُعَاصَرَةِ المُطْلَقَةِ في بَعْضِ الأَسَانِيدِ، وأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، ويَثْبُتُ مَعَهَا الإدْرَاكَ البَيِّن، واللِّقَاءِ البَيِّن في بَعْضِ الأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيانًا يَثْبُتُ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، والعِلْمِ باللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ المُتَعاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالِهُ في الجُمْلَةِ، وإلاَّ فإنَّهُ يَرَىٰ شُرُوطَ الأَئِمَّةِ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا بَيَّنا في البَحْثِ.

وانظر: «التَّمِييزَ» لمُسْلِمٍ (ص١٨٩)، وَهُوَ يَثْبُتُ شَرْطَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ.

ويُوضِّحُ ذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٢): (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ[1]، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ). اهـ

ثُمَّ يُبَيِّنُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص٣١)؛ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا سَمِعَ أَحْيانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وإِنْ عَنْعَنَ فِي بَاقِي الأَسَانِيدِ[2]، ولاَ يُعْتَبَرُ مُرْسَلاً فِي الجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، **فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ[3] عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الْإِرْسَالَ**، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

---

(١) وهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرِدُّ عَلَىٰ الَّذِي يَرَىٰ السَّمَاعَ مُطْلقًا فِي جَمِيعِ الأَسَانِيدِ، بدُونَ ذِكْرَ عَنْعَنَةٍ فِيهَا، وهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، بَلْ يُفتّشُونَ عَنْ مَوْضعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ الّتي تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخه، كَمَا فَعَلَ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

(٢) وهُنَا يَرِدُّ عَلَىٰ بَعْضِ مُنْتَحلِي الحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ الَّذِين خَالفُوا شُرُوطَ الأَئِمَّةِ فِي صِحّةِ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ، ويَنْقلُ عَنْ ثِقَاتِ الرُّواةِ الَّذِينَ رَوَوْا الأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بالتَّصْرِيحِ بالسَّمَاعِ، وأَحْيَانًا بالعَنْعَنَةِ، ومُوافقةُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ بذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: يُعَنْعَنَ فِي الإِسْنَادِ، فيقولُ: عَنْ فُلانٍ، وأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلانٌ، وهَكَذَا.

وقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا[١] فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقدّمةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩)؛ الإِجْمَاعُ المُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الوُقُوفِ عَلَىٰ نَصٍّ صَرِيحٍ عَلَىٰ السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعاصِرَيْنِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ[٢]، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

---

(١) **قلتُ**: فَهُنَا يَرِدُّ عَلَىٰ بَعْضِ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَىٰ الأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ حُجَّة، ويَرَىٰ التَّعاصُرَ مُطْلقاً دُونَ اللِّقَاءِ البَيِّنِ، ويَرَىٰ حُجَّةَ الحَدِيثِ إِذَا رَوَىٰ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وشَافَهَهُ بِهِ مُطْلقاً فِي جَمِيعِ الأَسَانِيد الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا القَائِلُ بأَنَّ الرَّاوِي لَقِيَهُ مَرَّةً، وسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، وكَانَ الحَدِيثُ عِنْدَهُ مَوْقوفاً حَتَّىٰ يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعَهُ مِنْهُ.

(٢) فَأَثْبَتَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لابُدَّ مِنَ اللِّقَاءِ البَيِّنِ، والسَّمَاعِ البَيِّنِ بَيْنَ المُتَعاصِرَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ الجَوَاز، وهَذَا نَفْيٌ للتَّعاصِرِ المُطْلقِ، فإِنَّهُ لاَ يَقُولُ بِهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

إِلَّا أَنَّ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا[١]، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ[٢] عَلَىٰ الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَىٰ السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّىٰ تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

وكذَلِكَ يَقُولُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله في «مُقَدِّمةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠)؛ عَنْ شَرْطِ المُدِّعِي: (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ **هَكَذَا عَلَىٰ الْإِرْسَالِ**[٣] **مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ** احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَىٰ الْبَحْثِ[٤] عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ). اهـ

---

(١) فَإِذَا ثَبَتَتِ البَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فالرِّوَايةُ مُرْسَلَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله.

(٢) فأَمَّا والأَمْرُ مُبْهَمٌ، ولَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، والرَّاوِي ثِقَةٌ رَوَىٰ عَنْ مِثْلِهِ، وجَائِزٌ يُمْكِنُ لِقَاؤُهُ والسَّمَاعُ مِنْهُ، فالرِّوَايَةِ تُحْمَلُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، وَهِيَ ثَابتةٌ، والحُجَّة بِهَا لاَزِمَةٌ.

(٣) يَعْنِي: رِوَايَةَ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ.

(٤) هَكَذَا يَدِّعِي هَذَا الجَاهِلُ الخَامِلُ فِي البَحْثِ، والسَّمَاع لِكُلِّ رَاوِي رَوَىٰ خَبَراً عَنْ شَيْخِهِ، وهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحبه إلَيْهِ؛ أَيْ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ؛ كَمَا ذِكْرِ الإِمَامِ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨ و٢٩).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٥): (إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَف). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٣): (وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ[١] مُهْمَلَةٌ، حَتَّىٰ يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَىٰ). يَعْنِي: مُطْلقًا غَيْرُ مُقَيَّدٍ.

قلتُ: فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الحَدِيثِ الصَّحِيح؛ أَنْ تَرَىٰ فِيهِ سَمَاع الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ فِي جَمِيع الأَحَادِيثِ.[٢]

وقَالَ الإِمَامِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٢): (لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، **وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَىٰ هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا**[٣]). اهـ

---

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةٌ» بَلْ: «وَاهِيَةٌ» لَكَانَ أَفْضَلُ، لأنَّ الحَدِيثَ المُرْسَل الَّذِي قَالَ بِهِ المُدَّعِي مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لاَ مِنْ قِسْمِ الوَاهِي، فَتنبّه.

وانظر: «المِنْهَاجَ» للنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣٨).

(٢) فَهَذا قَوْلُ المُخْترع الَّذِي وَصَفَ الإِمَام مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقَالَتَهُ فِي «مُقَدّمةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠).

(٣) **قلتُ**: فَهُنَا يُخْبِرُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الرُّوَاةَ تَارَةً يُعْنعنُونَ فِي الحَدِيثِ، وتَارَةً يُسْندُونَ الحَدِيثَ بالتَّصْرِيحِ بالسَّمَاعِ.

قلتُ: لأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا أَنَّ مُسْلِماً قَالَ بخِلاَفِ شَرْطِ الأَئِمَّةِ فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ للَزِمَ مِنْهُ طَرْحَ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، وتركُ الاحْتِجَاجِ بِهَا فِي السُّنَّةِ النَّبويّةِ، لأنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ المَرَاسِيلِ، لذَلِكَ لابُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنزهَ صَحِيحَ الإِمَامِ مُسْلِم؛ ننزههُ مِنَ هَذَا المَذْهَبِ المَرْجُوح.

وانظر: «شَرْحَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٩٧).

=

قلتُ: وهَذَا البَيِّنَاتُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٌ رحمه الله تَدُلُّ عَلَىٰ مَوَافَقَتِهِ لأَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي شَرْطِ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ، وأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ المُعَاصَرَةِ مُطْلقًا فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ بَيْنَ المُتَعَاصِرَيْنِ مَعَ سَلاَمَةِ رُوَّاتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

والإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩)؛ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ المُعَنْعَنَ بَيْنَ المُتَعاصِرَيْنِ مَقْبُولٌ مَعَ سَلاَمَةِ رُوّاتِهِ مِنَ التَّدْلِيس، وإِمْكَانِ العِلْمِ باللِّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَىٰ العِلْمَ بالسَّمَاعِ.

فَإِذَا أُطْلِقَ اللِّقَاءَ فَيَعْنُونَ بِهِ اللِّقَاءَ والسَّمَاع، وَهَذَا الإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله والَّذِي يَقْصِدهُ[1] هُوَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ؛ كابنِ المَدِينيِّ، والبُخَارِيِّ، وغَيْرِهِمَا.

قلتُ: ولَقَدْ سَمَّىٰ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله جَمْعًا مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ بأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ رَأَىٰ أَنَّهُمْ يُوافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ، وَهؤُلاَءِ الأَئِمَّةُ كُلُّهمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُعَنْعَنَ بَيْنَ المُتَعَاصِرَيْنِ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَتَ العِلْمُ باللِّقَاءِ، والعِلْمُ بالسَّمَاعِ.[1]

=

والحَاصِلُ أَنَّ مُسْلِمًا رحمه الله أَقَرَّ قَاعِدةً فِي «مُقدّمةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠)؛ تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

(١) **قلتُ**: ولا يَقْصِدُ بذَلِكَ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ مَطْلَقِ المُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ، فَهَذَا القَوْلُ وَصَفَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بأَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدِعٌ مُسْتَحْدَثٌ لا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مُتَقدِّمهمْ، ومُتَأَخِّرِهمْ.

بنَقْلِ الإِجْمَاعِ الَّذِي فِيهِ مُجَابًا بذَلِكَ أَهْلَ عَصْرِهِ، دُونَ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلَمْ يُنَبَّه عَلَىٰ خَطئِهِ الكَبِيرِ بمُخَالفةِ المُحَقِقِينَ، الَّذي يدلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَرِدُّ عَلَىٰ خُصُومِ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَهَلْ يَعِي المُقَلِّدةُ لهَذَا الكَلاَمِ، وتَرْكِ قُيودِ التَّقْلِيدِ، وأَغْلالِ التَّعصُبِ.

وأَنَّهـمْ بقِيَّـةُ الأَئِمَّـةِ الَّـذِينَ لا يُعْـرَفُ فِـيهم إلاَّ المُوَافَقَـةُ لهَـذَا الشَّـرْطِ حَتّىٰ نَقَـلَ الإجْمَاعَ عَلَىٰ رَأْيِه لمُوافقتِهِ لإجْمَاعِهِمْ.

ويَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ قُوّةُ عِبَارَتِ الإمَامِ مُسْـلِمٍ رحمه الله في نَقْـلِ الإجْمَـاعِ، وثِقَتِـهِ بـذَلِكَ كُلِّ الثِّقةِ، واعْتِدَاده بِهِ غَايةَ الاعْتِدَادِ، مِمَّا لا يُمْكِـنُ مَعَـهُ أَنْ يَكُـونَ نَقْلُـهُ لهَـذَا الإجْمَـاعِ فَلتةً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قلتُ: وَلَوْ ذَهَبتُ أُفصِّلُ دِلاَلَةَ الإجْمَاعِ الَّـذي نَقلـهُ الإمَـامُ مُسْـلمٌ رحمه الله في قَصْـدِ مُوَافَقتِهِ لإجْمَاعِ الأَئِمَّةِ، ونَقْضِ بذَلِكَ القَوْلِ الَّذِي يزعمُ أَنَّ الإمَامَ مُسْـلمـاً قَصَـدَ أحـدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ؛ كالبُخَارِيِّ، وابنِ المَدِينِيِّ، وغَيْرِهِمَا، لطَالَ بِي الحَدِيثُ إِلَىٰ حدٍّ بَعِيدٍ.

أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذهِ الأَوْصَاف الّتي تَكَلَّم بِهَا الإمَامُ مُسْلِمٌ لا تُنَاسِبُ أَحَداً مِـنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، ولاَ يَصِحُّ عَقْلاً أَنْ نَتصوَّرَ أَنَّ مُسْلِمـاً وَصَفَ وَاحِداً مِنْهُمْ بِهَا.[٢]

=

(١) فَهلْ بعدَ هَذِهِ المَحَبَّةِ لعِلْمِ الحَدِيثِ وأَهْلِهِ، وذَلِكَ التَّعْظِيمُ أَنْ يَكُونَ مُسْـلِمٌ يَقْصدُ البُخَـارِيَّ وغَيْـرهُ بتِلْـكَ العِبَـارَاتِ البَالغةِ الشَّدّةِ، والَّتي يَصِفُ فِيهَا مُخَالفَهُ بالجَهْلِ، وخُمُولِ الذِّكْرِ، وأَنَّهُ لا وَزْنَ لهُ، ولا اعْتِبَارَ، وأَنَّهُ أَتىٰ بمُخْتَرعٍ مُسْتَحْدثٍ مِنَ القَوْلِ غيرُ مُسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

فأَقصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الأَوْصَاف لا تُنَاسبُ أَحَداً مِنْ عُلمَاءِ السُّنَّة الَّذِين نُسِبَ ذَلِكَ الشَّرْطَ إليهم، ولا يَصِحُّ عَقْلاً أَنْ يُتصَوَّرَ أَنْ مُسْلمـاً وَصَفَ وَاحداً مِنْهُمْ بِهَا.

(٢) فالإمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله يقصدُ بعضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِين خَالفُوا أَئِمَّةِ الحَدِيثِ في اشْتَراطِهِمْ العِلْمِ باللِّقَاءِ، والعلمِ بالسَّمَاع.

فَشنَّع عَلَيْهِمْ بشَرْطهِمْ بـالعِلْمِ المُعَاصَـرةِ أَشـد تَشْنيع، وحَمَـلَ عَلَيْهِمْ بكُـلِّ قُـوّةٍ في «مُقَدّمـةِ صَـحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩ و٣٠).

وهُوَ يقصدُ بَعْضَ أَهْلِ زِمَانِهِ الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُـمْ أُصُـولاً فَاسِـدةً في عِلْـمِ الحَـدِيثِ، الَّـذِين يُقُولُـونَ فَقَـدْ باللِّقَاءِ؛ يَعْنِي: المُعَاصَرَةَ المُطْلَقة، فَهَذَا قَوْلُ مُسْتَحَدث لَمْ يَقُلْ بِهِ أحدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

=

فالَّذِي أُرِيدُ أَنْ اسْتَفْهِمَ عَنْهُ: هَلْ البُخَارِيُّ، وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ خَامِلُ الذِّكْرِ، لا وَزْنَ لهُ فِي العِلْمِ، وأَحْقرُ مِنْ أَنْ يُردّ عليْهِ!، فَلاَ يتصوَّرُ أنْ يَقَعَ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قلتُ: فَهَلْ تُصْغِي لهَذِهِ الأَدلَةِ الأَسْمَاع ... وهَلْ تَعِي الأَلْبَابُ هَذِهِ البَرَاهِينَ أَنْ مُسْلِمًا لم يقصُدْ بشَنّهِ الحَرْبَ الشَّعْواءِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، بَلْ يقصدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُنْتحلِي الحَدِيث، لأنَّ المَسْألةَ الَّتي شَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الحَرْب، ونَاضَلَ فِيهَا، وصَاوَلَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الحَدِيثِ الَّتي يعرِفُهَا أَئِمَّةِ الحَدِيثِ: كابنِ المَدِينيّ، والبُخَارِيّ وغَيْرِهمَا.(١)

وذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ ﷺ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٣ ص٢٠١)؛ حَدِيثًا لأَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (وقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ:

=

ولا يقصدُ الأَئِمَّة مِثْلُ: ابنِ المَدِينيّ، والبُخَارِيِّ وغَيْرِهِمَا، وذَلِكَ أَنَّهُ وَافقهُمْ عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ، لأَنَّهُ لا يُتَصوَّرُ أَنْ يُخْطِئَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يقعَ فِيهَم، لأنَّ مُسْلِمًا يُجِلُّ هَؤُلاءِ الأَئِمَّة، ويَعْرِفُ شرطهَمْ فِي الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ، وقَدْ لازَمَ الأئمَّةَ مِثْلُ: البُخَارِيِّ ﷺ وغَيْرِهِ، وأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ، فَكَيْفَ يُشَنِّعُ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّشْنِيع؟!.

(١) لذَلِكَ لَمْ يعتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، لمُوَافقتِهِ لأُصُولِ الحَدِيثِ؛ إِلاَّ ما وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ ﷺ.

حَتَّىٰ أَنَّهُ يقولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لا يَقْبلهُ أحدٌ، لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للوَاقعِ كُلّ المُخَالفةِ.

فَهَذَا لا يَتَصوّرُ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُمْ لا يردُّونَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، ولا يُدَافِعُونَ عَنِ البُخَارِيّ، ولا يُحَامُونَ عَنْ عِرْضِهِ لَوْ قَصَدَ البُخَارِيّ، فَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ كُلّ هَذَا.

فَهَلْ يَصِحُّ تَصوّرُ هَذَا الخَطَأ الشَّنِيعِ مِنْ الإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ؟!.

«التَّفْصِيلِ»: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بثَابِتٍ، وأَبُو صَالِحٍ بَاذَام قَد اتَّقىٰ النَّاسُ حَدِيثَهُ، ولا يَثْبُتُ لهُ سَمَاعٌ مِنِ ابنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قلتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مِنْ هُوَ أَقْدَمُ مِن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهُوَ مَوْلَىٰ أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَاخِتَة بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ورَوَىٰ عَنْهَا أَيْضاً، ورَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.[1]

وقَدْ ذَكَرَهُ الإمَامُ ابنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٧٨)؛ في الطَّبَقَةِ الثَّانيةِ مِنَ التَّابعينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ.

قلتُ: وتَذَكَّر بعدَ ثُبُوتِ المُعَاصَرةِ؛ أَنَّ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَحْكُمْ بالاتِّصَالِ، ليتأَكَّدُ لدَيْكَ أَنَّ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يُرَاعِي القَرَائِنَ الدَّالَةِ عَلَىٰ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلمِيذِ وشَيْخِهِ، وأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ[2]، كَمَا يَدَّعِي المُقَلِّدَةُ[3] في عِلْمِ الحَدِيثِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

---

(١) وانظر: «التَّارِيخ الكَبِير» للبُخَارِي (ج١٢ ص١٤٤)، و«الجَرْح والتَّعْدِيل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٤٣١ و٤٣٢)، و«التَّهْذِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لسَقَطَتِ الأَحَادِيثُ في كِتَابِهِ، وَلَمْ يعدْ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لأَنَّهُ سوفَ يضمُّ الأَحَادِيثَ مِنَ المُرْسَلةِ، والمُنْقَطَعَةِ، وغَيْرِهَا، ولَيْسَتْ هَذِهِ الأَحَادِيث مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَقرّرٌ في عِلْمِ الحَدِيثِ.

(٣) كخَالِدِ الرَّدادِيّ، وبَسَّامِ العَطَاوِيّ، ورَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ، وفَالِحٍ الحَرْبِيِّ وغَيْرِهم مِنَ المُتَعالِمِينَ في الحَدِيثِ!.

ونَذْكُرُ قِصَّةً صَحِيحةً أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (دَعْنِي أُقَبِّلَ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينِ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ!).

ثُمَّ ذَكَرَ بمَحْضرِهَا حَدِيثَ: «كَفَّارَةِ المَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: للبُخَارِيِّ؛ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرُ هَذَا!)، فَقَالَ البُخَارِيُّ: (لا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ)، فقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟، فقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللهُ، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ)، فَقَالَ: (اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلَىٰ عَلَيْهِ رِوَايَةَ: وُهَيْبٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وحَدِيثُ وُهَيْبٍ أَوْلَىٰ)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُك).[1] باخْتِصَارٍ.

قلتُ: فَهَذَا إِعْلالٌ مِنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ للإِسْنَادِ بعَدَمِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، ويَرْضَىٰ بِهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وأَقَرَّهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ القِصَّةَ: الخَلِيلِيُّ في «الإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٦٠)، والحَاكِمُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٣٦٢)، وابنُ نُقْطَةَ في «التَّقييدِ» (ص٣٣)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج٢ ص٢٨)، وابنُ رُشَيْدٍ في «السَّنن الأَبْيَنَ» (ص١٣٩)، فالقِصَّةُ مَشْهُورةٌ.

ذَكَرَهَا: الذَّهَبِيُّ في «السِّير» (ج١٢ ص٤٣٧)، وابنُ حَجَرٍ في «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١٥).

أَمَّا قَرِينَةُ الإِعْلاَلِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةُ وُهَيْبٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

إِذْ لَوْ كَانَ الحَدِيثُ عِنْدَ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، لَمَا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، ولمَا خَالَفَ وُهَيْبٌ الجَادّة في حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايتهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1]

قَالَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التَّارِيخِ الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ عن وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَوْلَهُ، وهَذَا أَوْلَىٰ وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السَّنَنِ الأَبْيَنِ» (وَوَقَعَ أَيْضًا هُنَا خِلاَفٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَىٰ عَوْنٍ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدمْنَاهُ مُرْسلاً، فَهَذِهِ زِيَادَةُ عِلّةٍ فِي الحَدِيثِ، وَلَعَلَّ البُخَارِيّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيق وُهَيْبٍ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بن عُقْبَةَ عَن عَوْنٍ مُرْسِلاً، وَرِوَايَةُ وُهَيْبٍ عَنْ مُوسَىٰ بن عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وهُنَا نَرْجِعُ إِلَىٰ الفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأْكِيدُ عَلَىٰ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بمُطْلَقِ المُعَاصَرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًا لقَرَائِنِ اللِّقَاءِ[2]؛ كغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.[3]

---

(١) انظر: «إِجْمَاع المُحَدِّثِينَ» للعَوْنِيِّ (ص٧٥).

(٢) الَّذي يُسْفرُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وشَيْخِهِ.

(٣) وانظر: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج٣ ص٢٠١)، و«النُّكت عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلاَحِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١٥ و٧٢٦)، و«التَّمْيِيزِ» لمُسْلِمٍ (ص١١٥).

والوَاقِعُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَعَلَّ حَدِيثَ كَفَّارَةِ المَجْلِسِ بِعَدَمِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ، وَوَافقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلّ المُوَافقَة!.

قلتُ: وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالِمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعدُ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وعَلَىٰ فَرْضِ ذَلِكَ بزَعْمِهِ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدّمةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الإِمَامَ البُخَارِيَّ.(١)

وهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلهُ فِي الحَدِيثِ وعِلَلِهِ، وأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيّ أَعْلمُ مِنَ الإِمَامَ مُسْلِمٍ فِي الحَدِيثِ وعِلَلِهِ، وأَنْ شَرْطَ الإِمَام البُخَارِيّ(٢) هُوَ الصَّحِيحُ، وعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ.

وقَدْ شَهِدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيّ أُسْتَاذُ الأُسْتَاذِينَ، وطَبِيبُ الحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

وأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كَتَابَهُ عَلَىٰ كِتَابِ الإِمَامِ البُخَارِيّ وقَلّدهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَائِلِهِ).(٣)

---

(١) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي هَذَا العِلْمِ فِي هَذَا العَصْرِ الحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ اللِّقَاءُ الَّذي يَنْتِجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ البُخَارِيِّ والمُحَدّثِينَ فِي السَّنَدِ المُعَنْعَنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الخَلِيليُّ فِي «الإِرْشَادِ» (ج٣ ص٩٦٢)، وابنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنن الأَبْين» (ص١٤٧).

=

وقَدْ نَصَّ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرٍ في «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج١٥ ص٣٧٢)؛ في تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بنِ وَبْرَةَ المِرّيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: (ومُسْلِمٌ يَتْبَعُ البُخَارِيَّ في أَكْثرِ مَا يَقولُ). اهـ

قلتُ: والَّذِي يُطَالِعُ في كِتَابِ: «الكُنَىٰ» للإمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفَسَ الإمَامِ البُخَارِيِّ.[1]

وقَدْ جَرَىٰ ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الإمَامِ الدَّارُقُطْنِيِّ فَقَالَ: (لَوْلَا البُخَارِيُّ لِمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وقَالَ الإمَامُ الدَّارقُطْنِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ البُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).[2]

ولهَذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاس الْقُرْطُبِيّ رحمه الله فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلم»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيله كَثِيرٌ، ويَكْفِي مِنْهُ اتِّفَاقهُمْ عَلَىٰ أَنَّه كَانَ أَعْلَمُ بِهَذَا الْفَنّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَن مُسْلِمًا كَانَ يشْهَدُ لَهُ بالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ والإمَامَةِ فِيهِ، والتُّفرُّد بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

=

وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «هَدْي السَّارِي» (ص١١)، والقُرْطبِيُّ في «المُفْهَمِ» (ج١ ص٩٥).

(١) وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِ أَهْلِ التَّعالم بمكانَةِ الإمَامِ البُخَارِيّ في عِلْمِ الحَدِيثِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ في «هَدْي السَّارِي» (ص١١)، والقُرْطبِيُّ في «المُفْهِمِ» (ج١ ص٩٥).

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «هَدْيِ السَّارِي» (ص١١): (وَأَمَّا مِن حَيْثُ التَّفْصِيلِ فَقَدْ قَررنَا أَنَّ مدَارَ الحَدِيثِ الصَّحِيح علىٰ الِاتِّصَال، وإتْقان الرِّجَالِ، وَعدم الْعِلَلِ، وَعندَ التَّأَمُّلِ يظْهرُ أَنَّ كِتَابَ البُخَارِيّ أَتْقنُ رِجَالًا وَأَشدُّ اتِّصَالًا). اهـ

ولهَذَا قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج١٣ ص١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ البُخَارِيِّ، ونَظَرَ في عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قلتُ: وهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ يَعْلمُونَ أَنَّ الإمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله أَعْلَمُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله في الحَدِيثِ وعِلَلِهِ، فيَجِبُ تَقْدِيمُهُ في نَقْدُ سَنَدِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**» وتَضْعيفِهِ للحَدِيثِ، وأَنَّ الإمَامَ مُسْلماً رحمه الله أَخْطَأَ في تَصْحِيحِهِ لحَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قلتُ: وقَدْ شَهِدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بأَنَّ الإمَامَ البُخَارِيّ أُسْتَاذُ الأُسْتَاذِينَ في مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ.[1]

وهَذَا القِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالِمِ[2]: قَلَّدُوا مُسْلِماً رحمه الله تَقْلِيداً مَحْضاً في أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وبناءً عَلَىٰ ذَلِكَ ارْتَكَزُوا في أَخْطَاءٍ كَثِيرةٍ في تَصْحِيحِ الأَحَادِيث سَوَاء كَانَتْ في «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».[3]

---

(١) وانظر: «السَّنن الأَبْيَن» لابنِ رُشَيْدٍ (ص١٤٧).

(٢) وَهَؤُلاءِ لا جُهْدَ لَهُمْ في البَحْثِ العِلْمِيِّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ مَحْضِ التَّقْلِيدِ المَذْمُومِ، لذَلِكَ لاَ يُسْتعرَبُ مِنْ كَثْرةِ أَخْطَائِهِمْ في أُصُولِ الحَدِيثِ وعِلَلِهِ!، وأُصُولِ الفِقْهِ وأَحْكَامِهِ!.

(٣) إنَّ المُتَعالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، لَمْ يَلْجَؤُوا إِلَىٰ «مُقدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لانْتِزَاعِ الأَدِلَّةِ مِنْهَا، ولِيَفْهَمُوا شَرْطَهُ عَلَىٰ الجَّادةِ، وإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَىٰ كُتُبٍ أُخْرَىٰ، فَقلَدُوا فَوَقَعُوا في الخَطَأ، وَهُوَ صِحّةِ إِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قلتُ: ولَمَّا ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي في بَعْضِ الأَسَانِيدِ أَنْ يَثْبتَ كَوْنهمَا في عَصْرٍ وَاحِدٍ، وإِنْ لَمْ يَأْتِ في خَبَرٍ قَطّ أَنَّهَمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا، **فأنكر عَلَيْهِ الإِمَامُ ابنُ صَلاَحٍ** رحمه الله **في «عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٣٨)؛ بقَوْلِهِ**: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قلتُ: وَقَدْ وَقَعَ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ الوُقُوفُ عَلَىٰ تَصْرِيحِ للرُّوَاةِ بالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وهَذَا فِيهِ ثُبُوتُ نِسْبَةِ اشْتِرَاطِ العِلْمِ باللِّقَاءِ، واشْتِرَاطِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ إِلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ في «صَحِيحِهِ».

بَلْ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله أَحَدُ مِنْ صَحَّحَ لأَسَانِيدِ كَثِيرَة ذَكَرَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ»، وفي غَيْرِ «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ بنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (٥٥)، ورِوَايَةِ: قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (٣٣٠٢)، و(١٠٤١)، ورِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (٥٣٨١)، ورِوَايَةِ: نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه: (٦٠١٩)، ورِوَايَةِ: النُّعْمَانِ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (٢٨٤٠)، و(٦٥٥٣)، ورِوَايَةِ: سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: (٢٣٤٦).

قلتُ: فالبُخَارِيُّ يُصّححُ هَذِهِ الأَسَانِيدَ السّتِة كُلَّها، وَوَافَقهُ مُسْلِمٌ عَلَىٰ ذَلِكَ في «صَحِيحِهِ» مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلماً عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ، وشَرْطِ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ المَقْبُولِ في «الصَحِيحِ».[1]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «**شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ**» (ج٢ ص٥٨٨)؛ **قَالَ الحَاكِمُ**: قَرَأْتُ بخَطِّ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيالسِيَّ: أَكَانَ شُعْبَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، و«عَنْ»؟، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ العُلَمَاءَ وَهمْ لا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قلتُ: فهَذَا يُحْمَلُ عَلَىٰ السَّمَاعِ واللِّقَاءِ، وعَدَمِ التَّدْلِيسِ، كَمَا ذَكَرُوا في كُتُبِهِمْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله: (وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَ لُقِيُّهُ[2] أَيْضاً).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ: ويُحْمَلُ كذَلِكَ عَلَىٰ السَّمَاعِ.

قلتُ: **إذاً فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ**: «أَخْبَرَنِي»، و«عَنْ» إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ ذَلِكَ الرَّاوِي، حَتَّىٰ في بَعْضِ الطُّرقِ، لأَنَّ ممكنَ مِنَ الرَّاوِي لَمْ يُصَرِّحْ بالسَّمَاعِ في طَرِيقٍ لَكِنَّهُ يُصَرِّحُ في طَرِيقٍ آخَرَ في مَوْضِعٍ آخَر، لأَنَّ: «عَنْ» لاَ تَدُلُّ بالسَّمَاعِ في كُلِّ

---

(١) فَلْيتَنبَهَ لذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللِّقَاءِ الَّذِي لا يَنْتجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيّ، أَوْ عَلَىٰ شَرْطِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بنِ المَدِينيّ.

(٢) ويُقْصَدُ بذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ يَعْنِي: يُحْمَلَ عَلَىٰ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أَطْلقُوا بـ«اللِّقَاءِ»، أَرَادُوا بهِ اللِّقَاءَ والسَّمَاع، فافهم لهَذَا.

راوٍ، بَلْ تَدُلُّ بالسَّمَاعِ في مَوْضعٍ بسَببِ تَصْرِيحٍ في مَوْضِعٍ آخَر، وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ حُصُولِ اللِّقَاءِ بَيْنَهُمَا[1]، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ في «صَحِيحِهِ» وغَيْرِهِ.

قَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٣٤): (مَعْرِفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُعَنْعَنَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيسٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ[2]، عَلَىٰ تَوَرُّعِ رُوَاتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ). اهـ

قلتُ: ويُصَرِّحُ أَبُو الحَسَنِ القَابِسِيُّ وأَنَّهُ يَدُلُّ بظَاهِرِهِ تَفْسِيرِ الإِدْرَاكِ، أَنَّ الإِدْرَاكَ البَيِّن يَكُونُ بالمُعَاصَرةِ البَيِّنةِ، واللِّقَاءِ البَيِّنِ.

حَيْثُ قَالَ الإِمَامُ القَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَلْخِيصِهِ» (ص٣٧ و٣٨): (البَيِّنُ الاتِّصَالِ: مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ «سَمِعْنَا» مِنْهُ قِرَاءةً عَلَيْهِ؛ فَهَذَا اتِّصَالٌ لاَ إِشْكَالَ فِيهِ.

وكذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَنْ»، «عَنْ»؛ فَهُوَ أيضًا مِنْ المُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ أَدْرَكَ المَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ). اهـ

---

(١) ولابدَّ مِنَ القَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلاَمَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، وهَذَا يَتَّضِحُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ؛ لأَنَّ: «عَنْ» سَتكُونُ دالةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ؛ مِثْل: «أَخْبَرني» في عُمُومِ الرُّواة، ومُعْظَمِ الرِّواياتِ عَلَىٰ الشُّروطِ التي ذُكِرَتْ؛ لا يُسْتَثنىٰ بذَلِكَ القَيد إلاَّ عددٌ مَحْصُورٌ مِنَ الرُّواةِ القِلّةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيسِ، وغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وهَذَا مَعَ قَيْدِ العِلْمِ باللِّقَاءِ، لأَنَّ كيفَ يَثْبُتُ الاتِّصالُ في الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ بدُونِ لِقَاءٍ، لذَلِكَ اشْتَرطُوا أَنْ لا يَكُونَ الرَّاوي مُدلِّسًا.

وأَكَّدَ الإِمَامِ القَابِسِيُّ رحمه الله مَقْصُودهُ في «تَلْخِيصِهِ» (ص٣٩)؛ عِنْدَمَا مثَّلَ للحَدِيثِ المُتَّصِلِ بقَوْلِهِ: (وكَذَا قَوْلُ: «**عُرْوَةَ**» كذَلِكَ كَانَ «بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسْعُودٍ»، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لاسْتِيقَانِ إِدْرَاكِ «**عُرْوَةَ**» مِنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «**بَشِيرٍ**» عَلَىٰ أَنَّ في حَدِيثِ غَيْرِ «**مَالِكٍ**» بَيَانُ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ القَابِسِيُّ رحمه الله في «تَلْخِيصِهِ» (ص٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَاكَ لا يَتحَمَّلُ اتِّصَالهُ؛ كقَوْلِ عَبْدِ اللهِ الصَّنَابحِيِّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ... فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقَ المُحدِّثِينَ لعَبْدِ الله هَذَا صُحْبَة، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ، وأَطْلق آخَرُونَ النَّكِيرِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رحمه الله في «المُسْتَدْرِكِ» (ج٢ ص٤٦١)؛ عَقِبَ حَدِيثٍ: لثَابِتٍ البُنَانِّي: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَلَىٰ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْهُ، وَثَابِتٌ أَسَنُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قلتُ: فَأَثْبَتَ الحَاكِمُ رحمه الله السَّمَاعَ بالمُعَاصَرَةِ واللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بالسَّمَاعِ بالمُعَاصَرَةِ فَقَطْ كَمَا ظَنَّ البَعْضُ.

فالإِدْرَاكُ البَيِّنُ يَكُونُ بالمُعَاصَرةِ واللِّقَاءِ، لاحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الحَاكِمِ، فافْطَنْ لهَذَا.

وذَكَرَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «مَعْرِفَةِ السُّنن» (ج١٤ ص٢٨٧)؛ كَلاَمًا للطَّحَاوِيِّ أَعَلَّ بِهِ حَدِيثًا بعَدَمِ العِلْمِ بالسَّمَاعِ:

فأَجَابَ البَيْهَقِيّ رحمه الله بقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَىٰ مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلُقِيُّهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا.

وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَىٰ قَيْسٌ، عَنْ مَنْ، هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ ... **إِلَىٰ أَنْ قَالَ**: فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرٍو). اهـ

قلتُ: والشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلُقِيُّهُ)؛ وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ العِلْمِ باللِّقَاءِ، وَهُوَ الإِدْرَاكُ البَيِّنُ الَّذي يَكُونُ بالمُعَاصَرةِ البَيِّنَةِ[1]، والغَالِبُ بذَلِكَ يُقْترنُ مَعَهُ السَّمَاعُ البَيِّن، سَواء بـ«أَخْبَرَنَا»، أَوْ بـ«عَنْ»، وإِلاَّ فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ البَيْهَقِيُّ أَحْيَانًا حَدِيثَ التَّابعِيِّ عَنْ الصَّحَابِيِّ بأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فافْهَمْ لهَذَا تَرْشَدِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٢ و١٤): (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ الِاتِّصَالِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ الِانْقِطَاعُ فِيهَا[2]، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ –فَذَكَرَ رِوَايَةً: أَبْدَلَ فِيهَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عِبَادَةً: «حُدِّثْتُ» بـ«عَنْ».

---

(١) فَلَيْسَ مِنْ الإِدْرَاكِ البَيِّنِ تَوَهُّم المُعَاصَرةِ مَعَ عَدَمِ وُقُوعِهَا فِي الحَقِيقَةِ، أَيْ لَيْسَ مِنَ الإِدْرَاكِ البَيِّنِ مُعَاصَرةِ الرَّاوِي لِمَنْ رَوَىٰ عَنْهُ مُطْلقًا كَافٍ لاحْتِمَالِ اللِّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، فَتنبّه.

(٢) **قلتُ**: فَإِذَا تَبيّن الانْقِطَاعُ، فَلاَ تُحْمَلُ عَلَىٰ الاتِّصَالِ، لشُيوعِ الإِرْسَالِ فِي الأَزْمِنَةِ: مِثْلُ: مَا وَقَعَ فِي الإِرْسَالِ فِي سَنَدِ عَبْد اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وغَيْرُهُ.

=

ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمه الله عَابَ عَلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي المُنْقطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الِاتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الِاتِّصَالُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ). اهـ

قلتُ: فَنَقَلَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله اشْتِرَاطَ العِلْمِ باللِّقَاءِ؛ وَهُوَ الإِدْرَاكُ البَيِّن بدَلِيلٍ لِذِكْرِهِ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الحَدِيثِ المُعَنْعَنِ مِنَ اللِّقَاءِ، والمُجَالسَةِ، والمُشَاهدةِ، بَلْ والسَّمَاع!.

❁ ❁ ❁

=

قلتُ: فَمِمكُن أَنْ يَسْلَمَ الإِسْنَادَ مِنْ وصمَةِ التَّدْلِيسِ، ولا يَسلمُ مِنَ الإِرْسَالِ، أي: قَدْ يَكُونُ مُرْسلاً عَمَّنْ عَنْعَنَ عَنْهُ!.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ تَمَسَّكَ بالآثَارِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عَرَفَةَ لا في الحَجِّ، وَلَا في غَيْرِه، ولم يَتَحَرَّ في السَّنَةِ إلاَّ صَوْمَ يومِ عاشُوراءَ، وبَيّن ﷺ أنَّ أَفضلَ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضانَ؛ هو صِيامُ شهرِ مُحرَّم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ).

يعني: الأيّام العَشْرِ الأُولىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجّة.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٧٢)، وابْنُ رَاهُوَيْه في «الْمُسْند» (١٥٠٥)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ص٤٢)، والسَّرَاج في «الْمُسند» (ق/ ٩٩/ ط)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّات» (ج٢ ص٧٣٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنّف» (ج٣ ص٤١)، وابْنُ حِبّانَ في «صحيحه» (٣٦٠٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنّة» (١٧٩٣)، وفي «شَمائل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنّ النّبِيّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ العَشْرَ).**[1]

(١) فأيّامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجّة تَشْمل يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ واضحٌ في الحَدِيثِ.

=

وأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ في «الأَمَالي» (ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الفُرَاتَ الرِّقيّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ العَشْرِ قَطُّ)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْص بنِ غَيّاث عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَر عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ أَبُو دَاوُدَ في «سُننه» (ج٢ ص٨١٦)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «السُّنن» (ج٣ ص١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

=

انظر: «لطَائِف المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ أَنّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إِسْنَاداً.(١)

فَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنن» (ج٣ ص١٢١): (وقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، ورِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إِسْنَاداً). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).(٢)

وحَدِيثُ مَنْصُور: أَخْرجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي «سُننِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُور عَنِ إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قالَ العلَّامة الشَّيْخ نَاصِرُ الدِّين الأَلْبَانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنن أَبِي دَاود» (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايَةُ ابنِ مَاجَه عَنْ مَنْصور مُتّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الإِسْنَاد، فَهِيَ تُؤكِّدُ أَصَحّيَّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنّ فِيهَا مُتابعةُ مَنْصُور للأَعْمَشِ.(٣)

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنّف» (ج٣ ص٤١)، وابْنُ رَاهُوَيْه فِي «المُسْنَد»

---

(١) يَعْني: مِنَ الرِّوايةِ الْمُرسَلَةِ الآتي ذِكْرهَا قَرِيباً.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ**.

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٣ ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٣) وانظر: «العِلَل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

(١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ **عَنْ مَنْصُور عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ) هكذا مُرْسلاً.**

وأَخْرجَهُ ابْنُ الجَعْدِ في «الْمُسند» (ج٢ ص٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ الثَّوْرِيّ عَنْ مَنْصُورٍ **عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حُدِّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ العَشْرَ قَطُّ).**

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ أَخْرجَهُ عَبْدُ الرّزاق في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٣٧٨).

قالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في «السُّنن» (ج٣ ص١٠٣): (ورَوَىٰ الثّوْريُّ، وغيرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ)، ورَوَىٰ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا علىٰ مَنْصُورٍ في هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إسْناداً).[1] اهـ

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبَان يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لإسْنَادِ إبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

وقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلاَمِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (ج٢ ص٧١).

وَذَكَرَ الحافظُ الدَّارقُطْنيُّ رحمه الله اخْتلافَ مَنْصُورٍ، والأَعْمَشِ عَلَىٰ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، فالأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَىٰ الحَدِيثَ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتصلاً مَرْفُوعًا، ورَوَىٰ مَنْصُورٌ الحَدِيثَ عَنِ إبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً، ومُتَّصِلاً.

---

(١) **قال العلَّامة الشَّيخ مُقبل بنُ هادي الوادعي رحمه الله في «تعليقه علىٰ التتبع» للدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٣١)**: (فالظّاهرُ هو ما رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله، لكونِ الأَعْمَشِ أحفظُ لحديثِ إبراهيمَ). اهـ

ولَمْ يُرَجِّحْ الحَافِظُ الدَّارقُطْنيُّ رحمه الله أحدَ الجَانبَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الإرْسَال.(١)

حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ الدَّارقُطْنيُّ رحمه الله في «التَّتَبُّع» (ص٥٢٩): (وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ).

قالَ أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وخَالفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنِ إبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً). اهـ

وقَدْ صَرَّحَ بتَرْجِيحِهِ للإرْسَالِ في كِتَابِهِ «العِلَلِ» (ج٥ ص١٢٩) مُجيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إلَيْهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ، واخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، ولَمْ يُخْتلفْ عَنِ الأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وحَفْصُ بنُ غَيَّاث، وزَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، وعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، والقَاسِمُ بنُ مَعِين، وأَبُو عَوَانَةَ.

واخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابنُ مَهْدي عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

وتَابعَهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْع، واخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَواهُ حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي.

وحَدَّثَ بِهِ شَيْخ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بعبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ النِّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مِنْهَال الضَّرِير عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَتَابعَهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْل الأَهْوَازِيّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) وانظر: «تعليق الشَّيْخُ مقبل الوَادِعيّ رحمه الله علىٰ التَّتَبع» (ص٥٣٠).

والصَّحِيحُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسلاً: مِنْهُم فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وجَرِيرٌ). اهـ

فَنَرَىٰ الحَافِظُ الدَّارَقُطنِيّ رحمه الله هُنَا قَدْ رَجَّحَ الإرْسَالَ، واحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلاً.

ولَكِنِ الاخْتِلاَفَ بَيْنَ الأَعْمَشِ، ومَنْصُورٍ الحَقُّ فِيهِ أَنَّ الوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوابُ والرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

ويُؤيدُ ذَلِكَ: رِوَاية مَنْصُور الْمُتّصِلَة السّابِقةَ عَنِ ابنِ مَاجَه في «سُننهِ» (١٧٢٦).

قالَ العلَّامة الشَّيْخ نَاصِرُ الدِّين الأَلْبَانِيّ رحمه الله **في «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» (ج٧ ص٢٠١)**: (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَه عَنْ مَنْصُورٍ مُتّصِلةٌ صَحِيحَةُ الإسْنَاد، فَهِيَ تُؤكِّدُ أَصَحّيّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنَّ فِيهَا مُتابعَةُ مَنْصُورٍ للأَعْمَشِ.

قُلْتُ: إذَنْ فَالرَاجِحُ هُوَ الوَصْلُ.

قُلْتُ: فالمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْترضَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله.

قالَ العَلَّامةُ الشَّيْخ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادْعِيّ رحمه الله **في «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ للدَّارَقُطْنِيِّ» (ص٥٣١)**: (فَعَلَىٰ هَذَا لا يَلزمُ الاعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لأَنَّه أَخْرَجَ الطّرِيقَ الْمُتّصَلةِ، وَهِيَ الْمُعتمدَةُ؛ كَمَا أفادَهُ التِّرمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وأَوْرَدَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **في «لطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٣٩٢)** حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ إيرَادَات غَيْر قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وقد اخْتَلَفَ جَوَابُ الإمامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فأَجَابَ مَرَّةً؛ بأَنَّه قَدْ رُوِيَ خِلاَفهُ، وذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَة،

وأَشَارَ عَلَىٰ أَنَّه اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فأَسْنَدَهُ الأَعْمَشُ، ورَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْراهِيَم مُرْسَلاً). اهـ

قُلْتُ: وهَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أنّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَصُمْ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجّةِ، واليَوْمُ التّاسعِ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

فقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي العَشْرِ قطُّ)؛ يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فليُتأَمَّلُ.[1]

قَالَ الْحافِظُ اِبْنِ رَجَبٍ رحمه الله فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)**، وَأَمَّا مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيه). اهـ

قلتُ: ولذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الإِمَامُ ابنُ بَازٍ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧) هَذِهِ التَّأْوِيلاَتُ لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، فَقَالَ رحمه الله: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الحَدِيَثْيْنِ، واتَّضَحَ لي أنّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيهِ اضْطِرَابٌ[2]، وحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، والجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فيه نَظَرٌ، ويَبْعُد جدّاً أنْ

---

(١) وانظر: «لطَائِف المَعَارِف» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

(٢) **وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.**

أَخْرجَهُ أَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٢٨٧) وغَيْرُهُ.

وانظر: «إِرْوَاء الغَلِيلِ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص١١١).

يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ العَشْر، **ويُخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، ويَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ**؛ لأنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتَ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فكَانَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، ولَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ[1]، ولَكِنّ عَدَم صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ لاَ يَدُلّ عَلَىٰ عَدَمِ أَفْضَلِّيَةِ صِيَامِهَا؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تُعْرَضُ لَهُ أُمُورٌ تُشْغلهُ عَنِ الصَّوْمِ[2]). اهـ

قلتُ: وقَوْلُ الإمَامِ ابنِ بَازٍ رحمه الله: (ولَكِنّ عَدَم صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ...) هَذَا فِي مُقَابلةِ النَّصّ، فيُغْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ.

فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الْأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّىٰ اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟».[3]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا يَدُلُّ أنّ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْلمُ النّاسِ بعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فالأمرُ إليْهَا في ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رحمه الله.

(٢) وهَذَا القَوْلُ فِيهِ نظرٌ، لثُبوتِ النّصِ عَلَىٰ خِلاَفِهِ، واللهُ وليُّ التَّوفِيق.

(٣) أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ».[1]

قلتُ: وهَذَا يُشْعِرُ بأنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤكِّدُ بأنَّ الحَدِيثَ الوَارِد في التّرْغيبِ في صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابتٍ عَنْهُ ﷺ.

وهَذَا فيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «فَتْح الباري» (ج٢ ص٢٩٨) بأنّه قَالَ: (هَذَا[2] يُشْعِرُ بأنّ الصَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْروفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَاداً لهُمْ في الحَضَرِ[3]، وكَأَنّ مَنْ جَزَمَ بأنّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَىٰ مَا أَلفهُ مِنَ العِبَادةِ، ومَنْ جَزَمَ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرينةُ كَوْنهِ مُسَافراً، وقَدْ عُرف نهيه عن صَوْمِ الفرضِ في السّفرِ فضلاً عن النَّفل). اهـ

قُلْتُ: وهَذَا اجْتِهَادٌ في مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصَّ فَلاَ رَأْيَ ولا اجْتِهادَ، فالنَّقلُ هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقدَّمُ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ في حالةِ ما يُشْبهُ التَّعَارُض.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، والسَّنّةُ نَصّاً صَرِيحاً لا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا يُؤدِي إليْهِ الاجْتِهَاد.

---

(١) أَخْرجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٤).

(٢) يُشير إلىٰ حَدِيثِ أمِّ الفَضْل بنتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقَوْلِهَا: (أَنَّ ناسًا تَمَاروُا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٣) وهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بصَحِيحٍ؛ لأنّ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اجْتِهَادَات في بَعْضِ العِبَادَاتِ ثُمَّ تَبيَّنَ لَهُم بأنَّهَا خطَأ، وذَلِكَ بَعْدَ تَبيِّين النَّبِيِّ ﷺ لهُمْ ذَلِكَ، فَرجَعُوا عَنْهَا، وقَدْ بينْتُ هَذَا الأمرُ في كِتَابِي (العُقودِ اللُّؤْلؤيَّةِ في تَبيِّين رُجُوعِ السّلفِ عن آرائِهِمْ وخَطَئِهِمْ في الْمَسَائلِ الخِلاَفيّةِ الفِقْهيَّةِ) ولله الحَمْدُ والمِنَّة.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الاجْتِهَادِ مع وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص٢٨٧): (فَصْلٌ في تَحْرِيمِ الإفْتَاءِ، والحُكْمِ في دِينِ اللهِ بِمَا يُخالفُ النُّصُوص، وسُقُوطِ الاجْتِهَادِ، والتّقلِيد عِنْدَ ظُهورِ النَّصِّ، وذِكْرِ إجْمَاعِ العُلمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: ويَدُلُّ أيْضًا عَلَىٰ أنّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا الدَّليلُ الضَّرْبةُ القَاضِيَةُ للمُجَوِّزِينَ لصَوْمِ يَومِ عَرَفةَ، وذَلِكَ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ حَجّهُ في السَّنةِ العَاشِرةِ في حَجّةِ الوَدَاع، وقَد حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه بالنّاسِ في السَّنةِ التاسِعَةِ بأمرِ النّبيِّ ﷺ، وكَانَ النّبيُّ ﷺ في المَدِينةِ في الحَضَرِ، ولَمْ يَكُنْ حَاجّاً، وَلَمْ يُنقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ في الْمَدينةِ في السّنةِ التّاسعَةِ، مِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمه، ولَوْ كَانَ مَشْرُوعاً لصَامَهُ، وأَمَرَ النّاسَ بصِيَامِهِ؛

كَمَا فعَلَ فِي أمرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء[1]**، وغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.**

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عرفةَ، دَليلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لنُقِلَ إِلَينَا، لَكِنَّ لمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّه لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، ومِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ ويُضْبَطُ، وتَتَوفَّرُ الهِمَمُ، والدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الكِرَام.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْقُلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[2]؛ فَإِنَّه لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْكرام؛ أَنَّهُمْ تَحَرُّوا صَوْمَ يَوْمِ عرفةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنْ اِبْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ ﷺ، وَهُوَ اِسْتِدْلاَلٌ ضَعِيفٌ، وَخِلاَفُ السُّنَّةِ.

ومنه: قولُ شَيْخِ الْإِسْلامِ اِبْنِ تِيمِيَّةِ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحادِيثِ المتلقاة بِالْقَبُولِ؛ أَنَّه يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجَدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجَدَتَيْنِ، أَوْ أَطْولُ ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ،** وَكَانَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ أَقوي مِنْ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ السّلامِ ، وَذِكْرِ التَّكْبيرِ عِنْ

---

(١) وانظر: «الشّرْح المُمْتع» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج٧ ص١٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَالصَّحَابَة الْكِرام نَقَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيم، فَهَذَا مِنْ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَان

وانظر: «الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيمِيَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، ولَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، **فَكَيْفَ يَنقلُونَ هَذَا، ولاَ يَنقلُونَ هَذَا؟!**، فَدَلّ عَلَىٰ أنّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لا مِنْ قَوْلِهِ، ولاَ مِنْ فِعْلِهِ[1]، والسّلاَم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلاَفِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلاَفَ لَيْسَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَام فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكَهُ مَنْ لَم يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطلبِ الْاِحْتِيَاط). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إلّا يَوْمَ عاشُوراء؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء**، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُوراء، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَة الْمَاضِيَة، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُد بَلَا شكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صومِ يَوْمِ عرفةَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّليل:

---

(١) **قُلْتُ**: فكلُّ مَا حَكَاهُ الصّحَابةُ الكِرَام أَنَّهُم رَأوا النَّبِيَّ يَفْعلُه فِي العِبَادة دَخَلَ تَحْتَ الأَمْرِ، وَصَحَّ الاسْتِدَلالُ به عَلَىٰ شَرْعيتِهِ فِي الدِّين، ومَا لَمْ يحْكِهِ الصّحَابة الكِرَام فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ الأمْرِ، إلّا أن يَثْبُتَ بدَليلٍ آخَر، واللهُ وَليُّ التَّوْفِيق.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا اليَوْمُ، يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). ولَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!. وفي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّىٰ فَضْلَهُ عَلَىٰ الأَيَّامِ[1] إِلا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وفي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَىٰ رَمَضَانَ، إِلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٩٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٢٣)، في «السُّنن الصُّغْرىٰ» (ج٤ص٢٠٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٢١٢)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنّة» (ج٦ ص٣٣٣)، وفي «مَصَابِيح السُّنّة» (ج٢ ص٨٩)، وفي «شَمَائل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٧٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٧)، وابْنُ أَبِيّ شَيْبَةَ فِي «المُصَنّف» (ج٣ ص٥٨)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصَنّف» (ج٤ ص٢٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «المَعْرفة» (ج٦ ص٣٥٦)، وفي «فَضَائِل الأَوْقَاتِ» (ص٤٣٧) والشَّافِعِيُّ في «السُّنن» (ص٣١٥)، وفي «الْمُسْند» (ج١ ص٤٥٧)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهانِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٤٠٢)، وابنُ البَخْتَرِيّ في «الأَمَالي» (ص١٦٩)، وَضِيَاء الدِّين الْمَقْدِسي في «فَضَائِل الأَعْمَالِ» (ص٢٥٩)، والْمِهْرَوَانِيّ في «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ص١٢١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ

---

(١) فلَمْ يُذْكُرْ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفةَ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ؛ إلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَىٰ سَبيلِ التَّحَري في السَّنةِ إلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وانظر: «تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ – مُسند عُمَرَ).

مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٥)، وابنُ الأَعْرَابيِّ في «الْمُعْجَم» (ج٢ ص٧٤٤)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، والسِّلفيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّة» (ج٢ ص٢١٩)، والطَّبرانيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِير» (ج١١ ص١٢٦ و١٢٧)، وأَبُو عَوَانةَ في «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج٣ ص١٨٠)، والمُخَلِّصُ في «المُخَلِّصِيّاتِ» (ج٢ ص١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاء كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابةِ ﷺ، بَلْ وحَتّىٰ عِنْدَ الأَنْبيَاءِ في السَّابِقِ.(١)

قلتُ: وأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وإلاَّ لَذكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحرّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراء عَلَىٰ غيرِهِ مِنَ الأيّامِ، وهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، ولا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قلتُ: والسَّلفُ عَلَىٰ هَذَا الإتِّباع؛ أَيْ: أَنَّهم لَمْ يَتَحَرُّوا إلّا صَوْمَ يَوْمِ عاشُورَاء فَقَط، وَلَمْ يأمُرُوا إلّا بِهِ.

فَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ آمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

---

(١) انظر: «لَطائِف المَعَارِفِ فِيمَا المَوَاسِمِ العَامّ مِنْ الوَظَائف» لابنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

أَخْرجَـهُ الطّيالِسِـيُّ في «الْمُسْـند» (١٢١٢)، وعَبْـدُ الـرّزاق في «الْمُصـنَّف» (٧٨٣٦)، وابـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ في «الْمُصـنَّف» (ج٢ ص٣١٢)، البَغَـوِيُّ في «الجَعْـدِيّات» (ج٢ص٢٣٠)، والبَيْهَقِـيُّ في «السُّـنن الكُبْـرىٰ» (ج٤ص٢٨٦)، وابـنُ عَبْـدِ البَـرِّ في «التّمهِيـد» (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُـو ذرٍّ الهَـرَوِيّ في «جُـزء مِـنْ فَوائـدِ حَدِيثـهِ» (١١)، والطَّبريُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسند عُمَرَ)، ولُـوَيْنٌ في «جُزئـهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْودَ بنَ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج١١ ص١٤٦).

تَنْبيهٌ:

وأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ في «الأمالي» (ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنا هشامُ بنُ عمَّار حَدَّثَنا شُعَيبُ بنُ إسحاق حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوَبَـة عَـنْ يَحْيَىٰ بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبيدِ الله بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ **سَمِعْتُ ابْـنَ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ الله عَنْهُمَـا يَقُـولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ إلاّ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).**

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ (يَوْمِ عَرَفَةَ).

قلتُ: وهَذَا سندُهُ مُنْكَرٌ؛ فيهِ أحمدُ بنُ سُليمان بـنِ زَبّـان، وهـو ضَـعِيفٌ، وهشـامُ بنُ عَمَّار السُّلمي يُخالفُ ويُخْطِئ، ولَمّا كَبُرُ صَارَ يَتَلَقَّن؛ فَلاَ يُحتجُّ بحَدِيثِهِ؛ إلاّ إذا تُوبِعَ، وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوَبَة مُخْتَلِطٌ.

انظر: «السِّير» للذَّهَبِيّ (ج١١ ص٤٣١)، و«التَّقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قلتُ: فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ في هَذَا البَابِ.

وَذُكِرَ فِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادةً شَاذّة، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، سَنة مَاضِيَة، وسَنة آتِيَة، فيكُونَ للعَبْدِ الصَّائِمِ ليَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلتُ: وهَذَا الحُكْمُ خَاصٌّ[1] بالنَّبِيِّ ﷺ لا يُشاركهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدمَ؛ لاَ جُزْئيًا ولاَ كُليًّا؛ فافْطَنْ لَهَذا تَرْشَد.

وإليْكَ الدَّلِيل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:١ و٢].

قَالَ الحَافِظُ ابنَ كَثِيرٍ رحمه الله في «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص١٩٨): (هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ التي لا يُشَارِكه فِيهَا غَيْره، ولَيْسَ في حَدِيثٍ صَحِيحٍ في ثَوابِ الأَعْمَالِ لغَيْرِهِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه، وما تَأَخَّرَ[2]، وهذا فيه تَشْرِيفٌ عظيمٌ لرسُولِ اللهِ ﷺ).اهـ

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ «٣» وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:١ و٢].

---

(١) انظر: «مُرشِد الْمُحْتَار إلىٰ خَصَائِص الْمُخْتَارِ» لابنِ طُولُون (ص٣٩٤)، و«الخَصَائص الكُبرىٰ» للسُّيوطيِّ (ج٢ ص٣٣٦).

(٢) وكَمْ زِيَادة شَاذةٍ وجِدَتْ في صَحيحِ مُسلم؛ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ أهلُ العِلْمِ.

قَالَ أَبُو المَكَارِمِ القَاضِي الرُّوَيَانِيّ الشَّافِعِيّ رحمه الله في كِتَابِهِ «العُدَّةِ»: (في تَكْفِيرِ السَّنة الأُخْرَىٰ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحدِهِمَا: المُرادُ السَّنَةِ الّتِي قَبْلَ هَذِهِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ.

والثّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ سَنَةً مَاضِيَة، وسَنَةً مُسْتَقْبلَة، **وهَذَا لا يُوجدُ مِثْلهُ مِنَ العِبَادَاتِ؛ أَنَّه يُكَفِّرُ الزَّمَان المُسْتَقبل، وإنَّما ذَلِكَ خاصٌّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** بنَصِّ القُرآنِ العَزِيزِ).[1] اهـ

قلتُ: وكُلُّ مَا يَرِدُ في الأَخْبارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنوبِ الْمُسْتَقْبلةِ؛ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ لتَخْصِيصِ ذَلِكَ بالنَّبِيِّ ﷺ وحْدَهُ.[2]

قلتُ: ومِنْ هَذهِ الأَخْبارِ الضّعِيفةِ؛ خَبرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فإنَّه يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَة، وسَنَةً مُسْتَقْبلَة.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحَ الْعُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ» (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاء عَلَيه: فَكُلُّ حَدِيثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلَ كَذَا **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّه حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إلّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَط، وَهُوَ

---

(١) انظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٣٨١).

(٢) انظر: كِتَابَ (الخِصَالِ المُكَفّرةِ للذُّنوبِ والْمَقَدّمَة والمُؤَخَّرَةَ) لابنِ حَجَرٍ.

مِنْ خَصائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[١]؛ أَنَّه إِذَا أَتَاكَ حَديثٌ فِيه أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعلم أَنَّ قَوْلَهُ (**مَا تَأَخَّرَ**) **ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسلامُهُ عَلَيه). اهـ

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلامِ - مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِم - صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّه أَوَّلَ أَعْيَادِهِم، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِم، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ بعَرَفَةَ[٢]، وَالنَّاسُ يَنْظُرُون إِلَيْهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحاجِّ يَصُوم يَوْمَ عَرفَةَ.

وإليْكَ الدَّلِيل:

(١) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا[٣] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدحِ[٤] لَبَنٍ، وَهوَ وَاقِفٌ[٥] عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أَخْرجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (ج٢ص٨١٧)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٣٤٠)،

---

(١) **قلت**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لَقدْ خُفِيَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ القَاعِدةُ النَّافعةُ بقَوْلِهِ: «بَصْوم يوم عَرَفَةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ هَذهِ القَاعِدَةِ، لأنَّ فِيهِ يُكَفِّرُ: (السَّنَةَ البَاقِيَةَ الْمُتأخِرَة)، بمِثْلِ لَفْظِ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وكذَلِكَ أَفْطَرَ بغَيْرِ عَرَفَةَ، ولَمْ يَصُم؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(٣) تَمارُوا: اخْتَلفُوا، وتَجَادَلُوا.

(٤) قَدَح: إناء يُشرب فيهِ..

(٥) وَاقِف: يَعْنِي بعَرَفَةَ.

انظر: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٧).

والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣)، وفي «الْمَعْرفة» (ج٦ ص٣٤٧)، وفي «فَضَائِل الأَوْقَاتِ» (ص٣٦٥)، ومَالِكٌ في «الْمُوطأ» (ج١ ص٣٤٣-رِوَايَة يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ)، والقَعْنَبِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ص٣٤٥)، ومُحمّدُ بنُ الحَسَنِ في «الْمُوَطَّأ» (ص١٢٩)، وأَبُو أَحْمَدُ الحَاكِمُ في «عَوالي مَالِكٍ» (ج٦ ص٢١٥)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيّ في «حَدِيثِهِ» (ص٥٩)، وابْنُ حَزْمٍ في «حَجّة الوَداع» (ص١٧١)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسْند» (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسْند» (٧٠٧٣)، وابْنُ البَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص٤٦٠)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ في «الْمُوَطَّأ» (ج١ ص٣٤٣)، والحَدَثَانيُّ في «الْمُوَطّأ» (ص٤٢٨)، وابْنُ القَاسِم في «الْمُوطأ» (ص٤٣٨)، والبَغَوِيّ في «شَرْحِ السُّنَّة» (١٧٩١)، وفي «شَمَائِل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨٠)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٨)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْتَخْرج عَلَىٰ صَحِيح مُسْلِم» (ج٣ ص٢٠٤)، وابْنُ أَبِي عَاصَمٍ في «الأَحَادِ والمَثَانِي» (ج٦ ص١٢١)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (٥٦٩-مُسند عُمَرَ)، وعَبْدُ الرَّزاقِ في «المُصَنَّف» (٧٨١٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِير» (ج٢٥ ص٢٤)، والسُّهْرَوَرْدِي في «مَشْيَختِهِ» (ص٩٦)، وأبو عَوَانة في «الْمُسْتَخْرَج» (ج٣ ص١٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بن عُبيدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاس عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحَارِثِ بِهِ.

وأَخْرجَهُ النَّسَائِيّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص١٧)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٢١ ص١٦١)، وابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ في «الأَحَادِ والمَثَاني» (ج٦ ص٢٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٤)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدّثتْنِي أُمُّ الفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَىٰ بنِ الطَّبَاع عَنْ حَمّاد بنِ زَيْدٍ بِهِ.

لكِنَّهُ قرن بِعِكْرِمَةَ سعيَد بن جُبير.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٥٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْل به، ولَمْ يَذْكُرْ التِّرْمِذِيّ أُمّ الفَضْلِ في إسْنادِهِ.

وَقَالَ التِّرمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْه في «الْمُسْند» (ص٣١٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص١٨)، وابنُ الجَعْدِ في «الْمُسند» (ج٢ ص٩٨٨)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَاني» (ج٦ ص٢٠)، وابْنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٤ ص١٣٧٥)، وابنُ

بَطْرِيقٍ فِي «الفوائد» (ق/ ٢٨/ ط) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوأَمَة عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِهِ.

(٢) وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ[1] وَهْوَ وَاقِفٌ[2] فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرجَــهُ البُخَــارِيُّ فِي «صَــحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠٢)، ومُسْــلِمٌ فِي «صَــحِيحِهِ» (١١٢٤)، وابْـنُ حِبَّـانَ فِي «صَـحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، والبَيْهَقِـيُّ فِي «السُّـنن الكُـبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣)، وأَبُو نُعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَج عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٢٠٥)، وابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّة الوَدَاع» (ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (ج٢١ ص١٥٧)، والفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بـنِ عُقْبـة عَـنْ كُرَيْـبٍ عَـنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنْ مَيْمُوَنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦)؛ لَمْ يَـأْتِ بشَـيْءٍ فِـي فَضْـلِ صِـيَامِهِ، بَـلْ أَوْرَدَ هَـذَيْنِ الْحَـدِيثَيْنِ، وَظاهِرُهُمَـا النَّهْي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ، وَغيرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيه الْحافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِـي «فَـتْحِ الْبَـارِي» (ج٤ص٢٣٦) بِقَوْلِـهِ: (قَوْلُـهُ:

---

(١) بحِلَاب: الإِنَاءُ الَّذىٰ يُحلَبُ فِيهِ اللَّبنَ.

(٢) الْمَوْقِف: في عَرَفَةَ.

انظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٨).

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَيْ: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّه لَمْ تَثْبُتْ الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ-، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتادَةَ...). اهـ

وَقَالَ الحافظُ العَيْنِيُّ رحمه الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ ص١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عندَهُ الْأَحادِيث الْوَارِدَة فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ). اهـ

قلتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلْتَرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّه يُوضِّحَ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْديرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بعَرَفَةَ، وَغَيْرُ عرفةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَىٰ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِلْحاجِّ، وَغَيْرُ الْحاجِّ؛[1] كما سَبَق.

وللْعِلْم أنّ طَرِيقَةَ الإمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله فِي تَرْجَمةِ البَابِ الَّذي مِنْ هَذَا القَبِيلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ عِنْدَهُ؛ فإنَّهُ يَذْكُرُهُ فِي تَرْجَمةِ البَابِ للتَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَيْسَ بصَحِيحٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

فَمَثَلا: تَرْجَمَ الإمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٦٤)؛ بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ؛ ثَلاَثَ عَشَرَةَ وأَرْبَعَ عَشَرَةَ وخَمْسَ عَشَرَةَ.

وذَلِكَ لأنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَة فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ مَا يُسمَّىٰ بأَيَّامِ البِيضِ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ، فَهِيَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ.

والدَّليلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الإمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ» تَرْجَمةً ذَكَرَ

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج٦ص٧٦)، و«تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦١)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و«التّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

فِيهَا سُنّيّة صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، ولَمْ يُحدّدْهَا فِيمَا يُسَمَّىٰ بأَيَّامِ البِيضِ، والأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي عَدَمِ التَّقيّدِ أَقْوَىٰ فِي الاسْتِدلاَل، فافْطَن لِهَذَا.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٧١)؛ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ وَسَطِهِ، أَوْ آخِرِهِ، ولَمْ يُعَيِّن ﷺ فِي الثَّالِثِ عَشَرَ، والرّابِعِ عَشَرَ، والخَامِسِ عَشَرَ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ[1]، فَتَنبَّه.

وذَكَرَ العَيْنِيُّ رحمه الله في «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٩ ص١٦٤): بَابَ: صِيَامِ البِيضِ ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وخَمْسَ عَشَرَةَ؛ ثُمَّ قَالَ: (جَرَتْ عَادَتُهُ -يَعْنِي: البُخَارِيّ- فِي الْإِشَارَة إِلَىٰ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَرْطِهِ[2]). اهـ

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٤ ص٢٢٦): (الْبُخَارِيَّ جَرَىٰ عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي الْإِيمَاءِ إِلَىٰ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ). اهـ

قلتُ: والإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله يُشِيرُ إِلَىٰ ضَعْفِ هَذِهِ الطُّرُقِ فانْتَبِه.

---

(١) وانْظُر: «عُمْدَة القَارِي» للعَيْنِيّ (ج٩ ص١٦٦ و١٦٧ و١٦٨)، و«الكَوَاكِب الدّرَارِي» للكِرْمَانِيّ (ج٩ ص١٣٩ و١٤١)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٢٦ و٢٣٠)، و«إِرْشَاد السّاري» للقَسْطَلانِيّ (ج٤ ص٦٢٦ و٦٢٩)، و«إِكْمَال المُعْلم» للقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص١٣٤ و١٣٥)، و«المُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ المُوَطّأ» للبَاجِي (ج٢ ص٧٧).

(٢) يَعْنِي: الأَسَانِيدَ فِيهَا مَقَالٌ لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيح، والصّحِيحُ اسْتِحبَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ.

وانْظُر: «إِرْشَاد السَّارِي» للقَسْطَلانِيّ (ج٤ ص٦٢٦)، و«المُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ المُوطّأ» للبَاجِيّ (ج٢ ص٧٧)، و«عُمْدَة القَارِي» للعَيْنِيّ (ج٩ ص١٦٧).

وقَدْ كَرِهَ الإمَامُ مَالِكٌ رحمه الله تَعْيين صِيَام ما تُسَمَّىٰ بأَيَّامِ البِيضَ!.

قَالَ الإمَامُ مَالِكٌ رحمه الله في «المُوطّأ» (ج٢ ص٧٧-المُنْتَقَىٰ): (مَا هَذَا بَيلَدِنَا، وَكَرِهَ تَعْمدَ صَوْمِهَا). اهـ

وقَالَ البَاجِيُّ رحمه الله في «المُنْتَقَىٰ» (ج٢ ص٧٧)؛ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ البِيضِ: (وَقَدْ رُوِيَ في إِبَاحةِ تَعْمُدِهَا بالصَوْمِ أَحَادِيث لا تَثْبُت). اهـ

قُلْتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لأَهْلِ الآفَاقِ خِلاَفُ السُّنّةِ، بَلْ السُّنَّة فِطْرُهُ لاخْتِيارِه ﷺ ذَلِكَ لنَفْسهِ، وعَمِلَ خُلَفاؤُهُ بُعدَهُ بالفِطْرِ، وأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مِنْ بَعْدِهِ، ولَمْ يُؤثَر عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصّحَابةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَالله وَلِي التَّوْفِيق.

قلتُ: وقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنّ أَفْضَلَ الصِّيام؛ بعدَ شَهْرِ رَمضَانَ، صِيامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، ولَمْ يُذْكَرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفةَ في شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ، مَعَ أنَّ الأَجرَ الّذي ذُكِرَ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَم، لأنّه يُكفِّرُ السَّنةَ المَاضِيَةَ، والسَّنةَ البَاقِيَةَ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ في الدِّين.

وإليْكَ الدَّلِيل:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسلمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وأَبُو داودَ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٨١١)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٢ ص٣٠١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٩٠٧)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٣ ص٢٠٦)، وأَحْمَدُ في «الْمُسند» (ج٢

ص٣٤٢ و٣٤٤)، وابنُ البَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص١٦٨)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٩٦)، والخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّات» (ص٣٣٩)، وابنُ غَيْلانَ في «الغَيْلَانِيَّات» (ج١ ص٢١٥)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسند» (ج٢ ص١١٠٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وفي «مَعَالِمِ التنزيلِ» (ج٦ ص٣٠٦)، وابنُ رَاهَوَيْه في «الْمُسند» (ج١ ص٢٩٩)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «الْمُسند» (١٤٢١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْتَخْرَج» (ج٤ ص٢٤٢ و٢٤٣)، والشَّجَرِيُّ في «الأَمَالِي» (ج٢ ص٢٠٣)، وابنُ نَصْرٍ في «قِيَامِ اللَّيل» (ص٣٥)، والسِّلَفِيُّ في «السَّلَمَاسِيَّات» (ص٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٥٨)، وأَبُو عَوانةَ في «الْمُسْتَخْرَج» (ج٣ ص١٨١)، والدُّبَيْثِيُّ في «ذِيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلاَمِ» (ج٢ ص٥٤٥)، والآجُرِّيُّ في «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيل» (ص٨٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٩٠)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وفي «شُعَبِ الإيمَانِ» (ج٤ ص٢٩٠)، وفي «فَضَائل الأَوْقَات» (ص٤٢٩)، وضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيّ في «فَضَائل الأَعْمَالِ» (ص١٦٣)، وابنُ شَاهِين في «التَّرغِيبِ في فَضَائِل الأَعْمَال» (ص٤٢٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَة الوَضَّاح بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ إيَاسٍ عَنْ حُمَيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُسلمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٢١)، وأَبُو عَوَانَةَ في «الْمُسْتَخْرَج» (ج٢ ص٢٩٠)، وأَحْمدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)، والحِنَّائِيُّ في «الحِنَّائِيَّات» (ج١ ص٧٤٣)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّةِ» (١٩٢٣)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٢ ص١٠١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (ج٣

ص١٤٢)، وابنُ مَاجَه في «سُننهِ» (١٧٤٢)، وابنُ الْمُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص١٤٧)، وابنُ رَاهَوَيْه في «الْمُسْنَد» (ج١ ص٢٩٨)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص١١٠٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٢ ص٢٧٤)، والحَاكِمُ في «الْمُسْتَدْرك» (ج١ ص٣٠٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (٢٩٠٥)، و(٢٩٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٩١)، وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص١٢١)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤٣١)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسْنَد» (ج١١ ص٢٨١ و٢٨٣)، والطُّيُورِيُّ في «الطُّيُوريَّات» (ج٢ ص٣٨٤)، وعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيليّ في «الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّة الكُبرىٰ» (ج٢ ص٣٨٦)، وضِيَاءُ الدِّين الْمَقْدِسِي في «فَضَائِلِ الأَعْمَال» (ص٢٦١)، وابنُ الجَوْزِيّ في «الحَدَائِقِ» (ج٢ ص٢٥١) من طُرُقٍ عن عَبْدِ المَلك بنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِر عَنْ حُمَيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيريّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله في «**العِلَلِ**» (**ج٣ ص١٢٩**): بَعْدَمَا ذَكَرَ الاخْتِلاَفَ عَلَىٰ الحَدِيثِ: (والصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).[1]

---

(١) وهَذِهِ المَسْألةُ في «العِلَلِ» لابنِ أَبِي حَاتمٍ (ج٣ ص١٥٠)؛ مُوجَّهة لأبي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتمٍ هُنَا؛ أَيْ: صَحَّح الرِّواية المَرْفُوعة عَنْ حُميد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله **في «العِلَلِ» (١٦٥٦)**: بَعْدَ مَا ذَكَرَ الاخْتِلافَ: (ورفعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةَ؛ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وصَحَّح الحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمه الله في «تُحفة الأشراف» (٣٢٦٦)؛ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وكذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «إتْحَاف الْمَهَرة» (٣٩٩٧).

قلتُ: وفي رِوايةٍ في الحَدِيث: (سُئِلَ أيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ)، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: (صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «الْمِنْهاج» (ج٧ ص٥٤)؛ بابُ: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٢)**؛ كِتَابُ الصَّوْمِ – جَماع أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطوِّعِ؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّومِ في الْمُحرّمِ إذ هُوَ أَفْضَلُ أيّامِ الصِّيامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قلتُ: فَأَيْنَ إِذَاً فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ المَزْعُوم الّذي يُكفّرُ السَّنّةَ المَاضِيَةَ، والبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرّمِ أَفْضَلُ الصّيامِ بَعْدَ شّهْرِ رَمَضَانَ بشَاهَدِةِ النَّبِيِّ ﷺ، نعوذُ باللهِ مِنَ التّعَصُّبِ والتّقلِيدِ.

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «الْمِنْهاج» (ج٧ ص٥٥)**: (قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ): تَصْرِيحٌ بأَنّهُ أَفْضَلُ الشُّهُور للصَّوْمِ). اهـ

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (١٨٠١)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعرفة السُّنن» (٨٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبير عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قلتُ: فأينَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ ليَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وأينَ أَمَرَ بصِيَامِهِ؟!.

قلتُ: لذَلِكَ الصَّحَابة الكِرَام أَمَرُوا بصِيَامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، لأَنَّهم يَروا لَهُ فَضْلاً في الصَّوْمِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ سِوَىٰ شَهْر رَمَضَانَ، ولم يأمُروا بصِيَامِ يومِ عَرَفَةَ، بل لم يَكُنْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُم، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّلِيل:

(١) فعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسْند» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطُّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (ج٣ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ)**.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهيد» (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيّ في «الفَوَائِدِ» (١١)، وابنُ الجَعْدِ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمان» (ج٣ ص٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُعاوية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاق في «الْمُصنَّف» (٧٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «مَعْرفة السُّنن» (ج٦ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٩٣٦١)، ولُوَيْنٌ في «جزئه» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلت: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٢) وعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّة قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وفي رواية: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ)، والباغَنْدِيُّ في «سِتَّةِ مَجَالِس مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (ج٣ ص٤٠)، والخَوارِزْميُّ في «مَناقب عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وابنُ عَساكِرِ في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بنِ خَلِيفَة العامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العامِرِيَّة به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْمُؤتَلِفِ والْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في «التّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٧ ص٢٣٥)، والخَلَّالُ في «الجامع» (ق/ ٣٦/ ط)، وابنُ عَساكر في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٨) مِنْ وَجهٍ آخَرَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَضْحَىٰ يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُميد عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وعَنْ عَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَىٰ

رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩١ – مُسند عُمَرَ)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (ج٢ ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٥) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أي: عاشوراء.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ العاشُور، اليَوْمُ العَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثار» (ج١ ص٣٩٤ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْر بن شُمَيْل أنبأنا ابنُ عَوْن عَنِ ابنِ سِيرِينَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وعَنِ الْقَاسِمِ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٩٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٩٥ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامَ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْر في «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ ضَعِيفٌ؛ فيه عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لا يُحْتجُّ بِهِ.[1]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبُوَ بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، وَلاَ عُثْمَانُ،

(١) انظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، و«الضُّعفاء والمَتْرُوكِينَ» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، و«الضُّعفاء الكَبِير» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).

وَلاَ عَلِيٌّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثَارِ» (ج١ ص٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفيانُ الثّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهمْ ثقاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفوظُ.

وتَابعَهُ الْمُؤمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثنا سُفْيانُ بِهِ، ولَمْ يَذْكرْ عَليّ بنَ أَبِي طَالبٍ ﷺ.

أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٢٥)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٤٧).

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فيهِ مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، وَهُوَ سَيئُ الحِفْظِ، كَمَا في «التَّقريبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨٧)؛ ولكِنَّهُ تُوبِعَ.

قلتُ: إذاً: لَمْ يَثْبُتْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وصَحَابتِهِ ﷺ، فَوجَبَ تَرْكُهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَرْكِيَّةِ.

سُئِلَتِ اللَّجْنةِ الدَّائِمَةِ للإِفْتَاءِ؛ كَمَا في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٠٠)؛ هَلْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ؟.

فَأَجَابَتْ: (لَمْ يَثْبُتْ فِيمَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَامَ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ[1]،أَيْ: تَسْعَة الأَيَّام الّتي قَبْلَ العِيدِ، لكِنَّهُ ﷺ حَثَّ عَلَىٰ العَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) وهَذَا هُوَ القَوْلُ الصَّحِيح، أنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يصُمْ هَذهِ العَشْرَ؛ مِنْهَا: يَوْمُ عَرَفَةَ: فَوجبَ تَرْكُ الصَّوْمِ في هَذِهِ الأَيَّامِ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ هَذا الصَّوْمَ، فَلا يلتفتُ إِلَىٰ الفَتَاوَىٰ الّتي تَقولُ بصَوْمِ العَشْرِ، وصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لأنَّ ذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ.

«**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلِ الصَّالح فِيهَا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» يَعْنِي: أَيَّامَ العَشْرِ، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «ولا الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بنَفْسِهِ، ومَالِهِ فَلَمْ يَرْجِع مِنْ ذَلِكَ بشَيْءٍ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وباللهِ التَّوْفِيقُ وصَلّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم.

اللَّجْنةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلْميَّةِ والإفْتَاءِ.

عُضْو ... عُضْو ... نَائِب رَئِيسِ اللَّجنَّةِ ... الرَّئيسُ

عَبْدِ اللهِ بنُ قُعود ... عَبْدِ الله بنُ غُدَيّان ... عَبْد الرَّزاق عَفِيفي ... عَبْد العَزِيزِ بـنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ). اهـ

وقَالَ الإمَامُ أَبُو المُظَفّرِ السَّمْعَانِي رحمه الله **في «قَوَاطِعِ الأَدلَّةِ» (ج٣ ص٣١١)**: (إِذَا تَرَكَ النَّبِيّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتابعَتهُ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٣٤٣)**: (عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ بالحَقِّ، وأَنْ تَتّبِعَ الحَقّ إِذَا ظَهَرَ دَلِيلهُ، وَلَوْ خَالفَ فُلانًا، وعَلَيْكَ أنْ لا تَتعصَّبَ وتُقلِدَ تَقْلِيداً أَعْمَىٰ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْح البَارِي» (ج١ ص١٠٤)**: (فِي الْقِصَّةِ – أَيْ: قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ– دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ، وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَىٰ فُلَانٍ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنِ اعْتَصَمَ باللهِ نَجَا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَوْمَ عَرفةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ للحَاجِّ وغَيْرِ الحَاجِّ، وقد قُرِنَ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بأَعْيَادِ المُسلمِينَ المُعْتبرة في الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ للدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُ عِيدٌ للمُسلمِينَ فَيَحْرُمُ صِيامَهُ، كَمَا يَحْرُم صِيامَ يَومِ عِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحَى، ويَوْمِ الجُمُعةِ، وأيَّامِ التَّشْرِيقِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ مِنَ الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ في العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ **لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لأَهْلِ المَوقفِ، ولأَهْلِ الأَمْصَارِ**، وهُوَ يومُ سُرورٍ وفَرحٍ، ويَوْمُ أكلٍ وشُرْبٍ، ويَوْمُ ذِكْرٍ، ودُعَاءٍ، وصَدَقةٍ، وطَاعَةٍ، وَهُوَ يَوْمُ إِكْمَالِ الدِّيْنِ، وإِتْمَامِ النِّعمةِ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَلاَ يَحْتَاجونَ إِلىٰ دِيْنٍ غَيْرِهِ، ولهَذَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ خَاتِمَةَ الأَدْيَانِ، لا يُقْبَلُ مِنْ أحدٍ دِيْنٌ سِوَاهُ.

وإليْكَ الدَّليل:

(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ[1]، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُودَاودَ في «سُننِهِ» (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ص١٤٨)،

(١) وأنكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ في «التَّمهِيدِ» (ج٢١ص١٦٣) **لَفْظَ**: (**يَوْمِ عَرَفَةَ**) وفيهِ نَظَرٌ لثُبوتِهِ.

والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ص٢٥٢)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٤ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْنَد» (ج٢ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٣ص١٠٤)، و(ج٤ص٢١)، والطَّبَرِيُّ في «تَهذِيبِ الآثارِ» «٥٦٢- مُسْند عُمَرَ)، والبَغَوِيُّ في «شَرحِ السُّنةِ» (١٧٩٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرحِ مَعانِي الآثارِ» (ج٢ص٧١)، وفي «مُشْكِلِ الآثارِ» (ج٤ص١١١)، وابْنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (٣٦٠٣)، والرُّويانِيُّ في «المُسْند» (٢٠٠)، والفَاكِهِيُّ في «حديثه» (ص١٣٤)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيد» (ج٢١ص٢٦٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبير» (ج١٧ص٨٠٣)، وفي «المُعْجَمِ الأَوْسَط» (٣٢٠٩)، والفِرْيَابِيُّ في «أحكامِ العِيدينِ» (١١)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدرك» (ج١ص٤٣٤)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبرىٰ» (ج٤ص٢٩٨)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤٠٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ علَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهذا سَنَدُهُ صحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هذا حَديثٌ صحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ ولَمْ يُخَرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإرواء» (ج٤ص١٣٠).

وقَوْلُه ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ) هَذَا عَامٌ لجَميعِ المُسلِمِينَ مِنَ الحُجَّاجِ،

وغَيْرِهِم.[١]

ولَـمْ يَثْبُتْ أيُّ دَلِيلٍ يُخَصِّصُ هَـذَا العَامَّ بـأنَّ هَـذَا خَـاصٌ بِمَـنْ كَـانَ بعَرَفَـةَ مِـنَ الحُجَّاجِ[٢]. اللَّهمَّ غُفْراً.

قُلتُ: فالحَدِيثُ يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ هَذِهِ الأَيَّامُ الخَمْسَـة - بِمَـا فِيهَـا يَـوْمُ عَرَفَـةَ - أَيَّـامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ للحَاجِّ، وغَيْرِ الحَاجِّ.

وهَذَا المَعْنَىٰ يُوجَدُ في العِيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيْضـاً، فـإنَّ النَّـاسَ كُلَّهُـمْ فِيهَـا في ضِيَافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لا سِيَّمَا عِيد النَّحْرِ؛ فإنَّ النَّـاسَ يَـأْكلُونَ مِـنْ لُحُـومِ نُسُكِهِمْ أَهْـلُ المَوْقِفِ، وغَيْرِهُم، فَلاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ.

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ هَـذَا الحَـدِيثِ، فَكَرِهُـوا بِـهِ صَـوْمَ يَـوْمِ عَرَفَـةَ، وجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.[٣]

قال العلاَّمَةُ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ص٢٤٠): (قولـه ﷺ (عِيْـدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ فيه دَليلٌ عَلَىٰ **أَنَّ يَـومَ عَرَفَـةَ**، وبقيـةَ أَيَّـامِ التَّشْـرِيقِ التـي بعـدَ النَّحْـرِ أَيَّـامُ عِيدٍ). اهـ

---

(١) وَعِيدُ الأَضْحَىٰ بِمَا فيهِ يَوْمُ النَّحرِ، وأَيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ المُسلمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

(٢) عِلْمـاً بأنَّ قَولَ بَعْضِ العُلَمَاءِ بأنَّ هَذَا خَاصٌّ بالحُجَّاجِ، فَهَذَا لا يُخصِّصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنَبَّه.

(٣) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج٢ص٧٦)، و«تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦١)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و«التّمْهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

وَقَالَ العَلامَةُ المُبَارَكْفُورِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي» (ج٣ص٤٨١):

(**قولهﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)**؛ أيْ: اليومُ التَّاسع من ذِي الحِجَّةِ **(وَيَوْمُ النَّحْرِ)**؛ أي: اليومُ العاشر من ذِي الحِجَّةِ **(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)**؛ أي: اليومُ الحَادِي عَشَر، والثَّانِي عَشَر، والثَّالثُ عَشَر **(عِيدُنَا)** بالرَّفْعِ علىٰ الخَبريَّةِ **(أَهْلُ الإِسْلاَمِ)** بالنَّصبِ علىٰ الاخْتِصَاصِ **(وَهِيَ)**؛ أي: الأيَّامُ الخَمْسَةِ **(أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)** في الحَدِيثِ دليلٌ علىٰ **أَنَّ يُومَ عَرَفَةَ، وأَيَّامَ التَّشريقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يومَ النَّحر يَوْمُ عِيدٍ**، وكلُّ هَذهِ الأيّامُ الخَمْسَة؛ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ). اهـ

قُلتُ: فَقَدْ جَاءَ فِي السُّنّةِ النَّبويّةِ تَسْمِيَةُ **يَوْمَ عَرَفَةَ عِيداً**، فَلاَ يُصَامُ، والعِيدُ مَوْسِمُ الفَرَحِ والسُّرورِ، والأَكْلِ والشُّرْبِ، يَجْتمِعُ عَلَيْهِ النّاسُ، فَلاَ يُتجَاوزُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لرسُولهِ ﷺ، وشَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ لأُمَّتِه.

قَالَ الْحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسَميتُهُ عِيدًا فِي حَديثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السّننِ مِنْ حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ)**؛ وَقَدْ أُشْكِلَ وَجْهُهُ[1] عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ **أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ**

(١) **قلتُ**: ولا إشْكَالَ فِي الحَدِيثِ لِمَن تَدَبَّرَ الأَدِلَّة.

عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ(١)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ(٢) عَلَىٰ أَهْلِ الْمَوْقِفِ!(٣). اهـ

قُلْتُ: فَصَارَ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ بالشَّرْعِ والاتِّباعِ، ولله الحَمْدِ والمِنَّةِ.

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١)**: (... وقَدْ صَحّ عِنْدَكَ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ العيدِ الَّتي آثرَ الأَكْلَ فِيهَا، والشُّرْبَ عَلَىٰ الصَّوْمِ، **وثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ السّلَف كَرَاهَتُهمْ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، لكُلِّ أَحَدٍ**، فِي كُلِّ مَوْضعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ(٤)، **وإِنْكَارُ بَعْضُهمْ**(٥) **الخَبرَ الّذي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِه**). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ جَمَاعةً مِنَ السَّلفِ نَهُوا عَنْ صِيَامِ يومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً بأَنَّهُم لا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ.

---

(١) **قلتُ**: وَهُوَ الأَصَحُّ للأَدِلَّةِ.

(٢) وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فيُشَارِكُهُم أَهْلُ الأَمْصَارِ أَيْضاً في هَذَا العِيدِ، بالذِّكْرِ، والتَّكبِيرِ، والدُّعَاءِ، والأَكْلِ والشُّرْبِ، والفَرَحِ والسُّرورِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ في العِيدِ.

(٣) **قلتُ**: وهَذَا التَكَلُّفُ في مَقَابَلَةِ النّصّ، فَلاَ يُعْتَدّ بهِ في الشّرْعِ، فافْطَنْ لهَذَا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٨ ص٢٧١)**: (وَالتَّنْصِيصُ عَلَىٰ أَنَّ تَسْمِيَةَ **يَوْمِ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ** يُغْنِي عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ!). اهـ

(٤) يَعْنِي: بذَلِكَ لغيرِ الحاجِّ.

(٥) وهَذَا يَدُلُّ بأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنكَرهُ بَعْضُ العُلمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَبيَّنُ بأَنَّه غيرُ مُجْمعٍ عَلَىٰ صِحّتِهِ.

وانظر كِتَابي: «النَّجْمِ الوَهّاجِ في ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجّ» ولله الحَمْد والمِنَّة.

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٤)**: (وأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والتَّابِعِينَ في غَيْرِ عَرَفَةَ، ولغَيْرِ الحَاجِّ**، فإنَّ كَرَاهةَ ذَلِكَ لهُ لِمَا قدْ تَقَدَّمَ بَيَانُه قبلَ مِنْ إيثَارِهِمْ الأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ دُونه....). اهـ

قلتُ: ونَهْيُ السَّلفِ الصَّالحِ رضي الله عنهم **عَنِ صِيامِ يَوْمِ عَرَفةَ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامَهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.**

وكُلُّ خَيْرٍ في اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قلتُ: فأَيْنَ الإجْمَاعُ عَلَىٰ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ؟، لذَلِكَ لا يَجُوزُ الفَتْوَىٰ بالتَّقليدِ المَذْمُومِ، لأَنَّه لَيْسَ بعلْمٍ، والفَتْوَىٰ بغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، ولا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ.[1]

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ رحمه الله **في «المَسَائِلِ» (ج٣ ص١٣١٤)**: (سَمِعْتُ أَبِي -يَعْنِي: الإمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: **مَا يَدّعِي الرَّجلُ فِيهِ الإجْمَاع، هَذَا الكَذِبُ مَنِ ادَّعَىٰ الإجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ**، لَعَلّ النَّاس قَدِ اخْتَلفُوا، هَذَا دَعْوَىٰ بشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، والأَصَمِّ[2]، ولَكِنْ يَقُول: لا يَعْلمُ النَّاسُ يَخْتلِفُونَ، أَو لمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، ولَمْ يَنته إليْهِ فَيقُولُ: لا نَعلمُ النَّاس اخْتَلَفُوا). اهـ

---

(١) انظر: «إعْلام الْمُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٤٤) في مَسألةِ التَّقليدِ.

(٢) فَتوهُمْ الإجْمَاع مِنْ منهجِ أَهْلِ البِدَعِ ليطْعَنُوا في أَهْلِ الحَدِيثِ، فافْطَن لهَذَا.

ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «إعْلامِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٣٠)** هَذِهِ الرِّوَايَةَ ثمَّ بَيّنَ مُرَاد الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله بإنْكَارِهِ الإجْمَاعِ فَقَالَ: (ونُصُوصُ رسُولِ اللهِ ﷺ أَجَل عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ، وسَائِرِ أئمَّةِ الحَدِيثِ مِنْ أن يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا **تَوهُمْ إجْمَاع**[1]، مَضْمُونهُ عَدَمِ العِلْمِ بالْمُخالفِ، وَلَوْ سَاغَ لتعطَّلتْ النُّصُوصُ، وسَاغَ لكُلِّ مَنْ لَمْ يَعلمْ مُخالِفًا فِي حُكْمِ مَسأَلةٍ **أَنْ يُقَدِّم جَهْلَهُ بالْمُخَالفِ عَلَىٰ النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الإمَامُ أَحْمَدُ، والشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَىٰ الإجْمَاع**، ولا مَا يظنُّه بَعْضُ النَّاسِ أَنَّه اسْتبْعَادُ لوُجُودِهِ).اهـ

قُلْتُ: ويتبَيَّنُ من هذا أنَّ اسْتحبابَ صومِ يومِ عَرَفَةَ غيرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُخْتلفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.[2]

وذَكَرَ الحِافِظُ الطَّبَرِيّ رحمه الله **في «تَهْذِيبِ الآثَار» (ج١ ص٣٦٥)** ذَلِكَ الاخْتِلاف بقَوْلِهِ: (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ[3]...). اهـ

قُلْتُ: وإِذْا اخْتُلِفَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِغَيْرِ الْحاجِّ، الاختلاف الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَكنْ هُنَاكَ أَيُّ حَديثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِحبابِ فِي صَوْمِهِ بِغَيرِ عرفةَ،

---

(١) فيَتوهَمْ أَهْلُ التَّحَزبِ الإجْمَاع فِي بَعْضِ المَسَائلِ الفقهيَّةِ أَمَام العَامّةِ ليشُوِّشُوا عَلَىٰ أَهْلِ الأثرِ، اللَّهمَّ غُفراً.

(٢) وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ﷺ فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عرفةَ.

(٣) إِذَا كَان كَذَلِك، فَيَجِبُ الرُّجُوع إِلَىٰ الْكِتَاب، أَو السُّنَّة، فَهُمَا الْفَصْلُ بَيْن النَّاس إِذَا اِخْتَلَفُوا، وَأدلة السُّنَّة ؛ دَلَّت عَلَىٰ **أَنّ يَوْم عَرَفَةَ، يَوْم عِيد**، فَوَجَب عَلَىٰ الْجَمِيع الرُّجُوع إِلَيهَا، وتَرَكَ التَّقْليد، وَعَدَم التَّكَلُّف فِي تأويل الأدلة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

وَبَيَّنَتْ الْأَحادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ التَّابِعِينَ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ، فَالْأَوْلَىٰ إِتِّباع ذَلِكَ، وَالتَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ مِنْ دعَاءٍ، وَغَيْرِه فِي يومِ عرفةَ لِمَا فِيه مِنْ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ.

وَذَكَرَ هَذَا الِاخْتِلَاف كَذَلِكَ الْحافِظُ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦١) بِقولِهِ: (وَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ تَرْكِ صَوْمِهِ بِعرفةَ، وَغِيَرِ عرفةَ لِلدُّعَاءِ). اهـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ الطَّبَرِيّ رحمه الله فِي «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٦١) بقَوْلِهِ: (ذِكْرُ من كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بكُلِّ أَحَدٍ، لكُلِّ مَوْضِعٍ).

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١): (... وقَدْ صَحّ عِنْدَكَ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي أَيَّامِ العيدِ الَّتي آثرَ الأَكْلَ فِيهَا، والشُّرْبَ عَلَىٰ الصَّوْمِ، **وثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ السّلَف كَرَاهَتُهمْ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، لكُلِّ أَحَدٍ**، فِي كُلِّ مَوْضعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ[1]، **وإِنْكَارُ بَعْضُهمْ[2] الخَبرَ الّذي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِه**). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمَاعةً مِنَ السَّلفِ نَهُوا عَنْ صِيَامِ يومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا بأَنَّهُم لا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ.

---

(١) يَعْنِي: بذَلِكَ لغيرِ الحاجِّ.

(٢) وهَذَا يَدُلُّ بأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنكَرهُ بَعْضُ العُلمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَبيَّنَ بأَنَّه غيرُ مُجْمعٍ عَلَىٰ صِحّتِهِ.

قَالَ الإمامُ العَيْنِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله **في «نُخَبِ الأَفْكَارِ»** (ج٨ ص٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ[١]، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمِ يَوْمِ عرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!).[٢].

أرادَ بالقَوْمِ هُؤَلاء: بعضُ أهلِ الحَدِيثِ[٣]، وبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ[٤]؛ فإنَّهُم قَالُوا: **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ!**، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بالحَدِيثِ[٥] الْمَذْكور **سَواء كانَ للحَاجِّ، أوْ غَيْرِهِ!**). اهـ يَعْني: يَحْرم عَلَىٰ الْمُقِيم.

وقَالَ الْحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج١ ص١٥٤٨): (وَقَدْ جَاءَ تَسَميتُهُ عِيدًا في حَديثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السّننِ **مِنْ حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ،**

---

(١) يَعْني: حَديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمَذكور.

(٢) يَعْني: صَوْم عيدِ الأَضْحَىٰ.

(٣) وهَذَا فيه نَقْضٌ لإجماعِ الْمُقلدةِ الذين يَزْعمون أنَّ صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَليهِ العُلماء!، واللهُ الْمُستعان.

(٤) وهَذَا يدلُّ علَىٰ جَهْلِ الْمُقْلدةِ بفقهِ الخِلاَفِ، واللهُ الْمُسْتعانُ.

(٥) فإذا ثَبَتَ الحديثُ عَنِ النَبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يُلتفتُ إلىٰ رأيِ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ، فالقولُ قَوْل النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، واللهُ الْمُستعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

وهَذَا يدلُّ أنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لغيرِ الحاجّ، لا يثبتُ عندَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، وإلاَّ لقالُوا بِهِ.

قالَ فَضِيلةُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثيمين رحمه الله **في «رسالةِ الحِجَابِ»** (ص٣٤)؛ **وَهُوَ يَحذرُ المقلد بغَيْرِ عِلْم:** (ولْيَحْذرُ الكَاتِبُ، والمُؤلِفُ مِنَ التَّقْصِيرِ في طَلَبِ الأدلَةِ، وتَمْحِيصِهَا، والتَّسَرُّعِ إِلَىٰ القَوْلِ بغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

وَشُرْبٍ)؛ وَقَدْ أُشْكِلَ وَجْهُهُ[١] عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ **أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ**[٢]، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ[٣] عَلَىٰ أَهْلِ الْمَوْقِفِ![٤]). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «**تَهْذِيبِ الآثَارِ**» (**ج١ ص٣٦٤**): (وأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **والتَّابِعِينَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، ولغَيْرِ الحَاجِّ**، فإنَّ كَرَاهةَ ذَلِكَ لهُ لِمَا قدْ تَقَدَّمَ بَيَانُه قبلَ مِنْ إيثَارِهِمْ الأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ دُونه....). اهـ

فَائِدَةٌ:

قَالَ شَيْخُ الاسلامِ ابنُ تَيْمِيّةَ رحمه الله في «**الفتاوي**» (**ج٢٤ ص٢٢٢**): (وَفِي الحَدِيثِ الآخَرِ الَّذِي فِي السُّنَنِ، وقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى؛ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَ هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ)، قال: وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ **أَنَّ أَهْلَ الأَمْصَارِ يُكَبِّرُونَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ** إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ

---

(١) **قلتُ**: ولا إشْكَالَ في الحَدِيثِ لِمن تدبَّر الأَدّلة.

(٢) **قلت**: وَهُوَ الأَصحُّ للأدِّلةِ.

(٣) وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فيُشاركُهُم أهلُ الأمْصَار أيضًا في هَذَا العيدِ، بالذِّكرِ، والتّكبيرِ، والدُّعاءِ، والأكلِ والشُّربِ، والفَرحِ والسُّرورِ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ في العِيدِ.

(٤) **قلتُ**: وهَذَا التكلُّفُ في مُقابلةِ النّص، فَلا يعتدّ بهِ في الشّرع.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «**فَتْحِ البَارِي**» (**ج٨ ص٢٧١**): (والتّنصيصُ عَلَىٰ أنَّ تسْمِيةَ **يومَ عَرَفَةَ، يَوْمُ عيدٍ** يُغني عَنْ هَذَا التَّكلُّف!). اهـ

التَّشْرِيقِ **لِهَذَا الحَدِيثِ**، وَلِحَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ، وَلأَنَّهُ إجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

وقد نقلَهُ الشَّيخ الفَوْزَان في «المُلخّص الفِقْهِيّ» (ج١ ص٢٧٩).

قلتُ: فأنت تَرىٰ أنّ أهلَ العِلْمِ اسْتدلوا بحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ: (وَذِكْرٌ للهِ)؛ علىٰ سُنيَّةِ التّكبير مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلىٰ آخرِ أيّامِ التَّشريقِ، فيدْخُلُون يَوْمَ عَرَفَةَ في الذِّكْرِ فَقَطْ لهَذَا الحَدِيثِ؛ لأهلِ الأمْصَارِ، ولا يَدْخُلونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الأكْلِ والشُّرْبَ؛ لأَهْلِ الأمْصَارِ أَيْضاً!.

رَغْمَ أنّ يَوْمَ عَرَفَةَ ذُكِرَ فيهِ الأكلَ والشُّرْبَ مَعاً في الحَدِيثِ؛ لأهْلِ الأَمْصَارِ، فَلِمَاذَا هَذَا التّفرِيقُ في الحَدِيثِ الوَاحِدِ[1]؟!.

فَنَأْمُرُ أَهلَ الأمْصَارِ أنْ يُكَبِّرُوا مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ونَمْنعُهُم الأَكْلَ وَالشُّرْبَ بالصّوْمِ في هَذَا اليَوْمِ؛ بَأَمرِهِمْ بالصَّوْمِ للاسْتِحبَابِ!؛ والسّلفُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّكبيرِ، وبَيْنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ في يَومِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

(٢) وعَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هذِهِ الآيةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَيْنَا، لاَتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا؛ فَقَالَ

---

(١) **قلتُ**: فَهَذَا مِنْ غَرائبِ الاسْتِدْلاَلاَتِ في الاحْكَامِ، فَهُمْ يُثبتُونَ أنّ التَّكْبِيرَ عَلَيْهِ الجُمهُورُ مِنَ السّلفِ والفُقهَاء مِنَ الصّحَابةِ الكِرَام، والأئمّةِ اسْتِدْلالاً بحَدِيث: (**يَوْمُ عَرَفَةَ، ويَوْمُ النّحْرِ، وأيّامُ مِنًىٰ عِيدُنا أهْلَ الإسْلَامِ، وَهِيَ أيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ!**).

ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ). وَفِي رِوَيَةٍ: (فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَد» (٢٨٣٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّاد بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ بِهِ.

وأَخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٥ ص٢٥٠)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٨٤ - الدُّر المَنْثور) مِنْ طِرِيقِ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٦ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَم الكَبِيرِ» (١٢٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٦ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ.

وأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ»(ج٦ ص٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ حَبَّان بنِ هِلَالٍ.

وأَخْرجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «دَلاَئِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٥ ص٤٤٦)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (ج٦ ص٣٠٩)، والطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٦ ص٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بنِ مِنْهال.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي زَمَنِين فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَلَام.

وأَخْرَجَهُ الوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص١٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتَيْبَةَ؛ كُلُّهُم عَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: هَذَا سندُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحّحَهُ الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ في «صَحِيحِ سُننِ التِّرْمِذِيّ» (ج٣ ص٤٥).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِ القُرآن» (ج٣ ص٣١٦) وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٠٥)، وابنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٥٤).

قلتُ: وهَذِهِ الرِّوَايةُ نَصَّتْ عَلَىٰ **أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ**، لأنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في يَوْمِ الجُمُعةِ، ويَوْمِ عَرَفةَ، **وكِلاَهُمَا بحَمْدِ اللهِ لَنَا عيدٌ!**.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٤٠٩): (وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ نَحْوِهِ، وقَالَ فِيهِ: **نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ** مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، ويَومِ عَرَفَة[2]). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «لَطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٤٠٩) مُعَلِّقًا عَلَىٰ أثرِ ابنِ عَبَّاسٍ المُتقدِّم: (العِيدُ هُوَ مَوْسِمُ الفَرَحِ والسُّرُورِ، وأَفْرَاحُ المُؤْمنِينَ وسُرُورُهُم في الدُّنيا إنَّمَا هُوَ بمَوْلاهُم، إذَا فَازُوا بإكْمَالِ طَاعتِهِ وحَازُوا ثَوَابَ أَعْمَالِهِم بوثُوقِهِم بوَعْدِهِ لَهُمْ عَلَيْهَا بفَضْلِهِ، ومَغْفِرَتِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨]). اهـ

---

(١) وانظر: «تُحْفَةَ الأَحْوَذِي» للُمَبَارَكْفُورِيِّ (ج٨ ص٤٠٨)، و«تَفْسِير القُرآن» لأبي المُظَفَّرِ السَّمْعَانيّ (ج٢ ص١٠)، و«فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥)، و«مَحَاسِن التَّأْوِيلِ» للقاسِمِيِّ (ج٦ ص٤٨)، و«صَحِيح أَسْبَاب النُّزُول» للعَلِيِّ (ص٢٧٤).

(٢) **قلتُ**: هَذَا يَدُلُّ أنَّ الحَافِظَ ابنَ رَجَبٍ رحمه الله يَرَىٰ أن يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمُ عِيدٍ للمُسلِمِينَ.

قُلْتُ: فصَارَ يَوْمُ عَرَفةَ مِنْ أَعْيَادِ المُسلمِينَ بالشّرعِ والاتِّباعِ.[1]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٨ ص٢٧١): (والتَّنْصِيصُ عَلَىٰ أنّ تَسْمِيَةَ يَوْمِ عَرَفةَ؛ يَوْمُ عيدٍ يُغني عَنْ هَذَا التَّكَلُّفِ[2]). اهـ

وقَالَ المُفسِّرُ الوَاحِديّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص٢٢٠): (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ). اهـ

(٣) وَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: (لَوْ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَةُ لَنَظَرُوا الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ عَلَيْهِمْ؛ فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّ آيَةٍ يَا كَعْبُ؟ فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلاهُمَا بِحَمْدِ اللهِ لَنَا عِيدٌ!).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٦ ص٨٣)، ومُسَدَّدٌ في «المُسْنَد» (ج١ ص١٠٥ - فَتْح البَارِي) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: ثنا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، قَالَ: ثنا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ الأَحْبَارِ به.

---

(١) وانظر: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥).

(٢) **قلتُ**: وهَذَا الكَلاَمُ شَدِيدٌ عَلَىٰ المُقلِّدةِ في البُلدَانِ الإسْلاَمِيَّة، ولاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيّ العَظِيم.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وقَدْ حُقِّقَ إِسْنَادَهُ فِي كِتَابِ «جَامِعِ البَيَانِ» للطَّبَرِيِّ (ج٩ ص٥٢٦).

قُلْتُ: وإِسْحَاقُ الأَمِيرُ؛ هُوَ إِسْحَاقُ بنُ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ الخُزَاعِيُّ؛ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، وإِسْحَاقٌ هَذَا «صَدُوقٌ»؛ كَمَا فِي «التَّقرِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٢٢).

وقَدْ صَرَّحَ باسمِهِ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجم الأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو الْمِقْدَامِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِنِّي لأَعْرِفُ قَوْمًا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَةُ لَنَظَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ نَزَلَتْ فِيهِ، فَاتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ويَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُمَا لَنا عِيدَانِ!).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وإِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الخُزَاعِيّ؛ يَرْوِي عن أبيهِ، وعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ.

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، إِلاَّ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، وَلا عَنْ عُبَادَةَ إِلاَّ رَجَاءٌ، تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

وأَخْرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَم الأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٧٤) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيرُنَا إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ قَالَ: (تَلا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]،

وَعِنْدَهُ كَعْبٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنِّي لأَعْرِفُ أَهْلَ دِينٍ لَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ لاتَّخَذُوهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أُنْزِلَتْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ إِلاَّ ضَمْرَةُ.

قُلْتُ: وهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الإِمَامَ الطَّبَرِيّ وَهِمَ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٨ ص٨٧) بقَوْلِهِ: أَنّ إِسْحَاقَ هُوَ ابنُ خَرَشَة؛ وَلَمْ أَجِدْ فِي الرُّواةِ، وَلاَ فِي الأُمراءِ: «إِسْحَاقَ بنَ خَرَشَةَ»، وأَمَّا: «ابنُ خَرَشَةَ»، فَهُوَ: «عُثْمَانُ بنُ إِسحاقَ بنِ خَرَشَةَ القُرَشِيّ، وَهُوَ ثِقَةٌ؛ كَمَا فِي «التَّقريبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٤٣٣)، رَوَىٰ عَنِ الزُّهْرِيّ، ولم يُذْكَرْ لعُبادةَ بنِ نُسَيٍّ رِوَاية عَنْهُ، ولاَ هُوَ كَانَ أَمِيراً.[1]

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٨٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا حَكَّامٌ الكِنَانِيُّ عَنْ عَنبَسَةَ بنِ سَعِيدٍ عَنْ **عِيسَىٰ بْنِ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا فِي الدِّيوَانِ، فَقَالَ لَنَا نَصْرَانِيٌّ: يَا أَهْلَ الإِسْلامِ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ آيَةٌ لَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْنَا لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَتِلْكَ السَّاعَةَ عِيدًا، مَا بَقِيَ مِنَّا اثْنَانِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا، فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا رَدَدْتُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أُنْزِلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الْجَبَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلا يَزَالُ ذَلِكَ الْيَوْمُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ).**

---

(١) وانظر: «الطَّبقات الكُبرىٰ» لابنِ سَعْدٍ (ج٥ ص٨٠)، و«تَهْذِيب التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٧ ص١٠٦)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٩ ص٣٣٧).

وَإِسْنادُهُ حَسَنٌ لِغيرِهِ؛ أَيْ بِمَا قَبْلَهُ، وبِمَا بعدَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٩٦٢- الْمُطَالَبُ الْعَالِيَة)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٨٣ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلاَمِ وَأَهْلِهِ» (ج١ ص٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أنسٍ **عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «كَانُوا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: لَوْ عَلِمْنَا أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ لَنَا عِيدًا، وَالْيَوْمُ الثَّانِي، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، واليَوْمُ الثّانِي، يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَكْمَلَ لَنَا الْأَمْرَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي انْتِقَاصٍ»**.

وَإِسْنادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، مِنْ أَجَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، فَإِنَّه «صَدُوقٌ» سَيِّئُ الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٧١).

فَالْإِسْنادُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشّوَاهِد.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ قَالَ: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ، مَا الآيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكُمْ لا أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ بِالْيَوْمِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ رَأْسًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أُنْزِلَتْ فِي تَوْرَاةٍ، أَوِ إِنْجِيلٍ جَعَلْنَا الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَنَا عِيدًا مَا بَقِينَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ، وَيْحَكَ، قَالَ قَوْلُ اللهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؛ قَالَ: فَتَبَسَّمَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ،**

وَتَدْرِي مَتَىٰ نَزَلَتْ، قَالَ: لا أَدْرِي، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهَلْ تَزَالُ لَنَا عَرَفَةُ عِيدًا مَا كَانَ الإِسْلامُ).

قَالَ الْحافِظُ اِبْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٣١٥): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ). اهـ

وقَالَ الْحافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٨٤): (وَأَوْلَىٰ الأَقْوَالِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الآيَةِ، الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، لِصِحَّةِ سَنَدِهِ وَوَهْيِ أَسَانِيدِ غَيْرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَثَرُ عُمَرَ بْنِ الْخِطَابِ أَلِفَاظُهُ مُتَقَارِبَةٍ فِي أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، الْحَاجُّ مِنْهُمْ، وَغَيْرُ الْحاجِّ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، و(ج٨ ص١٠٨)، و(ج٨ ص٢٧٠)، و(ج١٣ ص١٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٨ ص١٥٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ).**[1] **وَفِي رِوايَةٍ: (أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ).**

---

(١) **قَوْلُهُ**: (**رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ**)؛ هُوَ كَعْبُ الأَحْبَار، قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أن يُسْلِمَ. **وقَوْلُهُ**: (**مَعْشَرَ**)؛ هُمْ الجَمَاعَةُ الّذِينَ شَأْنُهُمْ وَاحِد. **وقَوْلُهُ**: (**عِيدًا**)؛ يَوْمُ سُرُورٍ وفَرحٍ وتَعْظِيمٍ، سُمِّيَ بذَلِكَ لأنّهُ يعُودُ كُلّ عَامٍ، فيَعُودُ مَعَهُ السُّرُور.

=

قَالَ الْحافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج٤ ص١٠٩): (أَصْلُهُ مَخْرَجٌ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الْخِيرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٨ ص٦٨): (أَصْلُ مَخْرَجِهِ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ دُونَ مَا هُنَا).اهـ

وَأَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ اِبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣١٦)، والقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيل» (ج٦ ص٤٨)، وَاِبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٠٥).

قَالَ الْحافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٣٨٩): (وَقَدْ خَرَّجَهُ اِبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ أَنَّه قَالَ: **وَكِلَاهُمَا بِحَمْدِ اللهِ لَنَا عِيدٌ**). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخِطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ إِلَىٰ **أَنَّ يَوْمَ عرفة لَنَا عِيدٌ**[1]، فَكَيْفَ يُصَامُ وَهُوَ عِيدٌ لَنَا؟ اللَّهُمَّ غَفرًا.

=

وقَوْلُهُ: (أَيُّ آيَةٍ)؛ الَّتي تَعْنِيهَا، وَهِيَ الآيةُ الثَّالثة مِنَ المَائِدةِ قَوْلهُ تَعَالَىٰ: (أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بإرْسَاخِ قَوَاعِدِهِ وبَيَانها، وإظْهَاره عَلَىٰ الأدْيَانِ كُلِّها. وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: (وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) بالهدايةِ والتَّوفيقِ، والنّصرِ علىٰ الكُفْرِ وأهلِهِ، وهَدْم مَعَالِمِ الجَاهِلِيةِ. **وقَوْلهُ**: (**قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ**)؛ أَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أَنَّ يَوْمَ نُزُولِها يَوْمُ عِيدَيْنِ عِنْدَ المُسلمِينَ، فَقَدْ نَزَلَتْ يَوْم الجُمُعةِ، **وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَنَا، وَيَوْمُ عَرَفَةَ الَّذِي يتحقّقُ العيدُ بأَوَّلِهِ**.

وانظر: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٨ ص٢٧١).

(١) وَانْظُر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السِّمْعانِيِّ (ج٢ ص١٠)، و«مَحَاسِنَ التأويل» لِلْقاسِمِيِّ (ج٦ ص٤٨)، و«الْجَامِعَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ» لِشَلَبِيِّ (ص٢٢٠)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (ج٢ ص١٠)، و«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥).

قَالَ الْإِمَامُ البَغَوِيُّ رحمه الله **فِي «تَفْسِيرِهِ»** (ج٢ ص١٠): (أَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ **الْيَوْمَ كَانَ عِيدًا لَنَا**). اهـ

وَقَالَ الْحافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ»** (ص٤٨٦): (وَقَدْ يَجْتَمِعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ **عِيدَانِ؛ كَمَا إِذَا اِجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَعَ يَوْمِ عرفةَ، أَوْ يَوْمِ النَّحْرِ**؛ فَيَزْدَادُ ذَلِكَ الْيَوْمُ حُرْمَةً وَفَضَلاً؛ لِاجْتِمَاعِ عِيدَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ اِجْتَمَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عرفةَ؛ فَكَانَ يَوْمُ جمعةٍ، وَفِيه نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]). اهـ

قُلْتُ: وَإِكْمَالُ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَصَلَ بِهِ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأَكلِ والشُّرْبِ، والإجتماعِ عَلَىٰ طاعةِ اللهِ تَعَالَىٰ[1]، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَىٰ اِجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، واظهارِ تمامِ نَعِمَتِهِ، وَفَضْلِهِ عَلَىٰ الْأُمَّةِ الْإِسْلامِيَّةِ.[2]

قَالَ الْحافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي»** (ج١ ص١٥٨): (فَهَذِهِ الْآيَةُ لَمَّا تَضَمَّنَتْ إِكْمَالَ الدِّينِ، وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ أَنْزَلَهَا اللهُ **فِي يَوْمٍ شَرَعَه عِيدًا؛ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ** مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّه يَوْمُ عِيدِ الْأُسْبُوعِ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذِهِ الْأُمُورُ ظاهِرَةٌ عَلَىٰ الْحُجَّاجِ فِي يَوْمِ عرفةِ فِي الْحَجِّ، فَلِماذا تُخَصَّصُ هَذِهِ الْأُمُورُ لِلْحُجَّاجِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ المُسلمين، وَيَوْمُ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ لجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْجَمِيعُ يُظْهِرُ فَرَحَهُ وَسُرُورَهُ بِتَمامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَظُهورُ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا يَكُونُ لِلْنَاسِ، وَهُمْ صَائِمُونَ. فَافْهَم لِهَذَا تَرْشَد.

وَالثَّانِي: أَنَّه **يَوْمُ عِيدِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ**، وَهُوَ يَوْمُ مَجْمَعِهِم الْأَكْبَر، وَمَوْقِفِهِم الْأَعْظَم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص٩٩) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينـاً﴾[المائدة:٣]، قَالَ: (نَزَلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

وَعَنْ مُحَمّدِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَعْدِ فِي «المسند» (ج١ ص٤٧١) من طريق شُعْبَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قلت: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبَدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّة» (ج٥ ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَجاءٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْودِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهم ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لأَهْلِ الآفاقِ خِلاَفُ السُّنة، بَلْ السُّنة فطرُهُ لاخْتِيارِه ﷺ ذَلِكَ لنَفْسِهِ، وعَمِلَ خُلفَاؤهُ بعْدَهُ بالفِطْرِ، وأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مَنْ بَعدِهِ،

ولم يُؤثَرْ عَنْ أحدٍ مِنَ الصّحَابةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ[1]، وَاللهُ وَلِي التَّوْفِيق.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، فَلا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ).[2]

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ مُسَدَّدٌ في «الْمُسْند» (ج١١ ص١٧٣ - المَطَالب العَالِيَة)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمانَ بنِ حَكِيمٍ حَدَّثتني نُدْبةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهذا سَندُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: وذَكَرَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ ﷺ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٦٣) هَذِهِ الآثارَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ تَحْتَ بَابِ: (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لكلِّ أَحَدٍ، لَكُلِّ مَوْضِعٍ).

قَالَ الْحافِظُ اِبْنُ رَجَبٍ ﷺ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٦٠): (وَالْأَعْيَادُ هِي مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ؛ وَإِنَّمَا شَرَعَ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْفرحِ وَالسُّرُورَ بِتَمامِ نِعْمَتِهِ وَكَمَالِ

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج٦ ص٧٦)، و«تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦١)، و«فَتْح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و«التّمْهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

(٢) **قلت**: وهَذَا الأثرُ تُؤيدهُ الأُصولُ، والشّواهدُ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: «قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ» [يونس:٥٨]، فَشَرَعَ لَهُمْ عِيدَيْنِ فِي سَنَةٍ وَعِيدًا فِي كلِّ أُسْبُوع). اهـ

قلت: وَيُؤَيِّدُ عَلَىٰ عَدَم مَشْرُوعِيَّةِ صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ أَنّ عِيد الْأَضْحىٰ الَّذِي هُو يَوْمُ النَّحْرِ يَحْرُمُ صَوْمَه، بَل يَحْرُمُ الصَوْمَ قَبْلَهُ، وَبَعْدَه، فَقَبْلُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَبَعْدُهُ أَيَّام التَّشْرِيق[1]، وَكُلّ هَذِه الْأَيَّامُ أَعْيَاد ؛ لِأَهْلِ الْإِسْلام مِن الْحُجَّاج وَغيرِهِم، وَعِيد النَّحْرِ أَكْبَرُ الْعِيدَيْنِ وَأَفْضَلِهِمَا، لِأَنَّه يَجْتَمِعُ فَيه شَرَف الْمَكَان، وَالزَّمان لِلْمُسْلِمِين مِن الْحُجَّاج، وَغَيْر الْحُجَّاج[2]، فَكَانَت فِيه ومَعَه أَعْيَاد قَبْلَهُ، وَبَعْدَه[3]، وَاللهُ وَلِي التَّوْفِيق.

وإلَيْكَ الدَّليل:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ).

يَعْني: يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَىٰ كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ يُشَارُكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ؛ أَهْلَ الْمَوْسِمُ فِيهَا؛ فَلَا تُصَامُ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامُ ضَحَايَاهُمْ، وَأَكلِهِم مِنْ نُسُكِهِم، فَهِي أَيَّامُ عِيدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عرفةَ يَوْمُ عِيدٍ أيضـًا فَلَا يُصَامُ، وَذَهَبَ إِلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، لِأَنَّ الْأَعْيَادَ هِي مَوَاسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالْأكلِ وَالشُّرْبُ، فافهم لهذا.

وَانْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٦٠)، و«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٨ ص٢٧١).

(٢) **قلتُ**: فالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الأضْحَىٰ مُطْلَقـًا مُفْرَداً، ومَقْرُونـًا، فيَحْرمُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ الَّذِي هُوَ قَبْلُ العِيدِ، ويَحْرمُ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ الّتي هِيَ بَعْدَ العِيدِ.

(٣) وانظر: «لطَائِف المَعَارِفِ فِيمَا لمَوَاسِم العَام مِنَ الوَظّائفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٤١٥).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٩٧٠٦)، و(٦٧٠٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١١٣٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٣٠) واللَّفْظُ لَهُ، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٨ ص١٣)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَد» (١٩٢٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج١٠ ص٨٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٣٢٨١)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٣ ص١٠٤)، والبَغَوِيُّ في «الجَعْدِيّات» (١٣٥٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قُلْتُ: والنَّهيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ العيدِ مُطلقًا مُفرداً، ومَقْرُونًا.

قلتُ: وهَذَا العِيدُ هُوَ اليَوْمُ العَاشِرُ مِنْ ذِي الحِجّةِ، وقَبْلُهُ «يَوْمُ عَرَفَةَ»، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ العِيدِ أَيْضًا، وبَعْدُهُ «أَيَّامُ التَّشْرِيق» الثَّلاثَة، وَهِيَ عِيدٌ أَيْضًا، فَصَارَتْ أَيَّامُ هَذَا العِيدِ خَمْسَة؛ كَمَا في حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلامِ - مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِم - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّه أَوَّلَ أَعْيَادِهم، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهم، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ بعَرَفَةَ[1]، وَالنَّاسُ يَنْظُرُون إِلَيه، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحاجِّ يَصُومَهُ.

وإليْكَ الدَّلِيل:

(١) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوا[1] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدحِ[2] لَبَنٍ، وَهوَ وَاقِفٌ[3] عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

---

(١) وكَذَلِكَ أَفْطَرَ بغَيْرِ عَرَفَةَ، ولَمْ يَصُم؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١١٢٣)، وَأَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (ج٢ص٨١٧)، وأَحْمَدُ في «المُسْند» (ج٦ ص٣٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣)، وفي «المَعْرِفَةِ» (ج٦ ص٣٤٧)، وفي «فَضَائِل الأَوْقَاتِ» (ص٣٦٥)، ومَالِكٌ في «المُوَطّأ» (ج١ ص٣٤٣-رِوَايَةُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ)، والقَعْنَبِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٣٤٥)، ومُحمّدُ بنُ الحَسَنِ في «المُوَطَّأ» (ص١٢٩)، وأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ في «عَوالي مَالِكٍ» (ج٦ ص٢١٥)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيّ في «حَدِيثِهِ» (ص٥٩)، وابْنُ حَزْمٍ في «حَجّة الوَداع» (ص١٧١)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْند» (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ في «المُسْند» (٧٠٧٣)، وابْنُ البَخْتَرِيِّ في «حَدِيثِهِ» (ص٤٦٠)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ في «المُوَطَّأ» (ج١ص٣٤٣)، والحَدَثَانيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٤٢٨)، وابْنُ القَاسِم في «المُوَطَّأ» (ص٤٣٨)، والبَغَوِيّ في «شَرْحِ السُّنَّة» (١٧٩١)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٨)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرج عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢٠٤)، وابْنُ أَبِي عَاصَمٍ في «الأَحَادِ والمَثَانِي» (ج٦ ص١٢١)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (٥٦٩- مُسْنَد عُمَرَ)، وعَبْدُ الرَّزاق في

=

(١) تَمَارُوا: اخْتَلَفُوا، وتَجَادَلُوا.

(٢) قَدَح: إناءٌ يُشْرب فِيهِ..

(٣) وَاقِفٌ: يَعْنِي بعَرَفَةَ.

انظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٧).

«المُصَنَّف» (٧٨١٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاس عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحَارِثِ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص١٧)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (ج٢١ ص١٦١)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الأَحَادِ والمَثَانِي» (ج٦ ص٢٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٤)، وأَحْمَدُ في «المُسْند» (ج٦ ص٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّاد بنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدّثَتْنِي أُمُّ الفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَىٰ بنِ الطَّبَاع عَنْ حَمّاد بنِ زَيْدٍ بِهِ.

لكنَّهُ قُرِنَ بِعِكْرِمَةَ سَعِيد بن جُبير.

وإسنادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ به.

وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننه» (٧٥٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٢)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنْ أُمِّه أُمِّ الفَضْل بهِ، ولَمْ يَذْكُرْ التِّرْمِذِيّ أُمّ الفَضْلِ في إسْنَادِهِ.

وَقَالَ التِّرمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْه في «المُسْند» (ص٣١٣)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (ج٢٥ ص١٨)، وابْنُ الجَعْدِ في «المُسْنَد» (ج٢ ص٩٨٨)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (ج٦ ص٢٠)، وابْنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٤ ص١٣٧٥)، والعَكَرِيُّ في «الفَوَائِدِ» (ص٥٠)، والجُرْجَانِيُّ في «الأَمَالِي» (ق/ ٢٥/ ط)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٥٠-مُسْنَد عُمَرَ)، وابنُ عَسَاكِر في «تَارِيخ دِمَشْقٍ» (ج١ ص٣٦٩)، والطَّيَالِسِيُّ في «المُسْنَد» (٢٨٤٧)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (٣٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالحِ مَوْلَىٰ التَّوأَمَة عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بهِ.

(٢) وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ[1] وَهْوَ وَاقِفٌ[2] فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٠٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١١٢٤)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤

---

(١) بِحِلَاب: الإنَاء الَّذِي يُحْلب فِيهِ اللَّبن.

(٢) المَوْقِف: في عَرَفَةَ.

انظر: «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٨).

ص٢٨٣)، وأَبُو نُعيمٍ في «المُسْتَخْرج عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٢٠٥)، وابْنُ حَزْمٍ في «حَجَّةِ الوَدَاع» (ص١٧٠) مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ به.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٥٧)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦)؛ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أَوْرَدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظاهِرُهُمَا النَّهْي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ، وَغيرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيه الْحافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ص٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَيْ: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّه لَمْ تَثْبُتْ الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ -يَعْنِي الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتادَةَ...). اهـ

وَقَالَ الحافظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٩ص١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عندَهُ الْأَحادِيث الْوَارِدَة فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَىٰ شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ). اهـ

قلتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلْتَرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّه يُوضِّحَ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بعرَفَةَ، وَغَيْرُ عرفةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَىٰ كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِلْحاجِّ، وَغَيْرُ الْحاجِّ؛[1] كما سَبَق.

قُلْتُ: وهَذَا يدلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لأَهْلِ الآفَاقِ خِلاَفُ السُّنَّةِ، بَلْ السُّنة فطرَهُ لاخْتِيارِه ﷺ ذَلِكَ لنَفْسِهِ، وعَمِلَ خُلفَاؤُهُ بَعْدَهُ بالفِطْرِ وأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُؤثرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصّحابةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَالله وَلِي التَّوْفِيق.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، فَلا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ).[2]

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ مُسَدَّدٌ في «المُسند» (ج١١ص١٧٣ - المَطَالب العَالِيَة)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصَنّف» (ج٤ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثمَانَ بنِ حَكِيمٍ حَدَّثتني نُدْبةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَانِي الآثَارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج٦ص٧٦)، و«تَهْذِيب الآثَارِ» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦١)، و«فَتْح البَارِي» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و«التّمهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

(٢) **قلتُ**: وهَذَا الأثرُ تُؤيدهُ الأصولُ، والشّواهدُ، اللَّهم غفراً.

قُلْتُ: وَمِنْ خَصَّصَ النَّهْي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ بعَرَفةَ فَقَط؛ يُرَدُّ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوعًا لِلْحاجِّ وَغَيْرِ الْحاجِّ مَعَ أَنَّ أدلةَ التَّحْرِيمِ جَاءَتْ لِلْحُجَّاجِ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ بِهَا عُمُومًا؛ أَيْ: لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ كَذَلِكَ.

وإليْكَ الدَّلِيل:

(١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤١)، وأَبُو دَاوُدَ فِي «سُننِهِ» (ج٣ ص٢٤٣)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْند» (ج٥ ص٧٥)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٣١٢)، وفِي «المَعْرِفَةِ» (ج٦ ص٣٦٣)، وفِي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص١٢٧)، وفِي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١١٨)، وفِي «فَضَائِل الأَوْقَات» تَعْلِيقًا (ص٤١٦)، وابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابةِ» (ج٣ ص١٦٨)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٢٢)، وفِي «السُّنن الصُّغرىٰ» (١٦٩)، وأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخْرَج عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢١٨)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُسْند» (ج٢ ص٢٦٨)، ودَعْلَجٌ السِّجْزِيّ فِي «المُنْتَقَىٰ مِن مُسْند المُقلِّين» (ص٤٤ و٤٥)، والطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٢٤٥)، والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَال» (ج٢٩ ص٣١٥) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الحَذّاءِ عَنْ أَبِىٰ الْمَلِيحِ بنِ أَسَامَة عَنْ نُبَيْشَةَ بِهِ.

(٢) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَىٰ: (أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى[1] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

وفي رواية: (وَأَيّامُ التّشريقِ أيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١١٤٢)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُسْنَد» (ج١ ص٣٤١)، والطَّبَرِيّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (ص٢٦٧- مُسْنَد عَلِيٍّ)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَد» (ج٣ ص٤٦٠)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِير» (ج١٩ ص١٩٤)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٣٣)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «مَعْرِفَةِ والصَّحَابَةِ» (ج٢ ص٣٤٥) وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (ج٤ ص١١٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الإِسْتِيعَابِ» (ج١ ص٥٠)، وابْنُ الأَعْرَابِيّ في «المُعْجَم» (ق/ ١١٦/ ط) والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٦٠) وفي «السُّنن الصُّغرىٰ» (ج٢ ص١٢٧) وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «المُنْتَخَبِ» (٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْر عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ بِهِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَلَىٰ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: (كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرَنَا أَنْ نَفْطِرَهَا، وَنَهَانَا عَنْ صِيَامِهَا).

حديثٌ صحيحٌ

---

(١) يَعْنِي: أَيَّام التَّشْرِيقِ.

قالَ الإمَامُ مَالِكٌ: (هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوطّأ» (١٣٦٩-رِوَاية يَحْيَىٰ اللَّيْثِيّ)، وأَبُو دَاوُدَ في «سُننِهِ» (٢٤١٨)، وأَحْمَدُ في «المُسْند» (ج٤ ص١٩٧)، والدَّارِمِيُّ في «المُسْند» (ج٢ ص٢٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٢٤٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (١٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٩٧)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنن والآثَار» (ج٦ ص٣٦٤)، والجَوْهَرِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٦٢٣)، والحَدَثَانِيُّ في «المُوَطَّأ» (ص٤٨٤)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرِكِ» (ج١ ص٤٣٥)، ومحمدُ بن الحَسَنِ في «المُوطَّأ» (ص١٣٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمهِيدِ» (ج٢٣ ص٦٩)، وابْنُ البُخَارِيِّ في «مَشْيخَتِهِ» (ج٣ ص١٥٧٥)، وعَبْدُ البَاقِي الأَنْصَارِيّ في «مَشْيخَتِهِ» (ج٢ص٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَاد عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كلُّهم ثِقَات.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَجْمُوع» (ج٦ ص٤٤٢): (رواه أَبُو دَاوُدَ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ).

وَالْحَدِيثُ فِيه التَّصْرِيحُ بِالنَّهْي عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْحَاجِّ؛ وَغيرُ الْحاجِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِي الثَّلاثَةُ الَّتِي بَعْدَ النَّحْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيَّامُ مِنىٰ.(١)

---

(١) انظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٦ ص٤٤٢).

قالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التّمهِيدِ»** (ج١٢ ص١٢٩): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، وَهِيَ: أَيَّامُ مِنًى وَهِيَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَاقِعَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ).اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ»** (ج٨ ص٣٦٧): (قولُه ﷺ (أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)؛ لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمُ أَيَّامِ مِنًى، فَقَيَّدَ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا).اهـ

وقالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج٣ ص٢٠٨): (وفيه دليلٌ لِمَنْ قالَ: لا يصحُّ صومَها بحالٍ، وهو أظهرُ القَوْلَيْنِ في مَذهبِ الشَّافِعِيِّ، وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ، وابْنُ المُنْذِرِ، وغيرُهُما). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله **في «المُغْنِي»** (ج٤ ص٤٢٦): (ولا يحلّ صيامَها تطوعًا، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعَنِ ابنِ الزُّبير أنّه كانَ يصومُها...).اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله **في «التّمهِيدِ»** (ج١٢ ص١٢٧): (أمّا صِيَامُ أيّامِ التَّشرِيقِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقهَاءِ الأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمت أنّه لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ صَوْمُهَا تَطوعًا). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ اِبْنُ بَاز رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٥ ص٣٨١): (لَا يَجوزُ صِيَام الْيَوْم الثَّالِث عَشَرَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ؛ لَا تطوعًا وَلَا فَرْضًا؛ **لِأَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ،**

وَذِكْرٍ لِلهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَلَمْ يُرْخَصْ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ عَنْ الْهَدْيِ).اهـ

قُلْتُ: وقد قُرِنَ يومَ عرفةَ؛ بيومِ النَّحْرِ، وأيامِ التّشريقِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ، وذكرٍ لله تعالىٰ، فكذلك يكونُ يوم عرفةَ، يومُ أكلٍ وشُرْب، وذكرٍ لله تعالىٰ، ولا يُفرَّقُ بين هذه الأيام إلا بدليلٍ، ولا يُوجد، والله المستعان.

ويُؤيِّدُ ذَلِكَ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لاَ فِي الحَجّ، ولاَ فِي غَيْرِهِ، اللَّهمّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّليل:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمـًا فِي العَشْرِ قَطُّ).

يعني: الأيّام العَشْرِ الأُولىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجّة.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٧٢)، وابْنُ رَاهُوَيْه في «المُسْند» (١٥٠٥)، وأَحْمَدُ في «المُسْند» (ج٦ص٤٢)، والسَّرَاج في «المُسند» (ق/ ٩٩/ ط)، وأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّات» (ج٢ ص٧٣٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنّف» (ج٣ ص٤١)، وابْنُ حِبّانَ في «صحيحه» (٣٦٠٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنّة» (١٧٩٣)، وفي «شَمائل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٨١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ العَشْرَ)**.[1]

وأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ في «الأَمَالي» (ص٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الفُرَاتَ الرَّقِيّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا أَيَّامَ العَشْرِ قَطُّ)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٥)، وأحمدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْص بنِ غَيّاث عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَر عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) فأيّامُ العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجّة تَشْمل يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ واضحٌ في الحَدِيثِ.

انظر: «لطَائِف المَعَارِفِ» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

وأَخْرجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ في «سُـننه» (ج٢ ص٨١٦)، وأحمـدُ في «الْمُسْـند» (ج٦ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْراهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في «السُّنن» (ج٣ ص١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ أنّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إسْنَاداً.[1]

فَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله في «السُّنن» (ج٣ ص١٢١): (وقدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ في هَذَا الحَدِيثِ، ورِوَايةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إسْنَاداً). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رحمه الله: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).[2]

وحَدِيثُ مَنْصُور: أَخْرجَهُ ابْنُ مَاجَه في «سُننِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُور عَنِ إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

---

(١) يَعْني: مِنَ الرِّوايةِ الْمُرسَلَةِ الآتي ذِكْرهَا قَرِيباً.

(٢) **أثرٌ صحيحٌ.**

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قالَ العلَّامة الشَّيْخ نَاصِرُ الدِّين الأَلْبَانيِّ رحمه الله **في «صَحِيحِ سُنن أَبِي دَاود»** (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايةُ ابنِ مَاجَه عَنْ مَنْصور مُتّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الإِسْنَاد، فَهِيَ تُؤكِّدُ أَصَحّيَّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنّ فِيهَا مُتابعةُ مَنْصُور للأَعْمَشِ.[1]

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنّف» (ج٣ ص٤١)، وابْنُ رَاهُوَيْه في «المُسْنَد» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ **عَنْ مَنْصُور عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ قَطُّ) هكذا مُرْسلاً.**

وأَخْرجَهُ ابْنُ الجَعْدِ في «الْمُسند» (ج٢ ص٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفيانَ الثَّوْرِيّ عَنْ مَنْصُورٍ **عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حُدِّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ العَشْرَ قَطُّ).**

ومِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ أَخْرجَهُ عَبْدُ الرّزاق في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٣٧٨).

قالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **في «السُّنن» (ج٣ ص١٠٣)**: (ورَوَىٰ الثّوْريُّ، وغيرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي العَشْرِ)، ورَوَىٰ أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا علىٰ مَنْصُورٍ في هَذَا الحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إِسْناداً).[2] اهـ

---

(١) وانظر: «العِلَل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

(٢) **قَالَ العَلَّامة الشَّيخ مُقْبل بنُ هَادِي الوَادِعيّ** رحمه الله **في «تَعْليقِهِ عَلَىٰ التَتَبُّعِ» للدَّارَقُطْنِيِّ (ص٥٣١)**: (فالظّاهرُ هُوَ ما رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله، لكَوْنِ الأَعْمَشِ أَحفَظُ لحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبَان يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

وقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلاَمِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص٧١).

وَذَكَرَ الحافظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله اخْتلافَ مَنْصُورٍ، والأَعْمَشِ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، فالأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَىٰ الحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ مُتصلاً مَرْفُوعًا، ورَوَىٰ مَنْصُورٌ الحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً، ومُتَّصِلاً.

ولَمْ يُرَجِّحْ الحَافِظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله أحدَ الجَانبَيْنِ عَلَىٰ الآخَرِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَجِّحُ الإِرْسَال.[1]

حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله **فِي «التَّتَبُّع» (ص٥٢٩)**: (وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ الأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ).

قَالَ أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وخَالفَهُ مَنْصُورٌ رَوَاهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً). اهـ

وقَدْ صَرَّحَ بتَرْجِيحِهِ للإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «العِلَلِ» (ج٥ ص١٢٩) مُجيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ، واخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، ولَمْ يُخْتلفْ عَنِ الأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وحَفْصُ بنُ غَيَّاث، وزَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، وعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، والقَاسِمُ بنُ مَعِين، وأَبُو عَوَانَةَ.

---

(١) وانظر: «تَعْلِيق الشَّيْخُ مُقْبَل الوَادِعيّ رحمه الله علىٰ التَّتَبع» (ص٥٣٠).

واخْتُلِفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابنُ مَهْدي عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

وتَابعَهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْع، واخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَواهُ حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي.

وحَدَّثَ بِهِ شَيْخ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بعبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ النِّعْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مِنْهَال الضَّرِير عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَتَابعَهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْل الأَهْوَازِيّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

والصَّحِيحُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدِّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسلاً: مِنْهُم فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وجَرِيرٌ). اهـ

فَنَرَىٰ الحَافِظُ الدَّارَقُطنِيّ رحمه الله هُنَا قَدْ رَجَّحَ الإرْسَالَ، واحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلاً.

ولَكِنِ الاخْتِلاَفَ بَيْنَ الأَعْمَشِ، ومَنْصُورٍ الحَقُّ فِيهِ أَنَّ الوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوابُ والرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

ويُؤيدُ ذَلِكَ: رِوَاية مَنْصُور الْمُتّصِلَة السّابِقةَ عَنِ ابنِ مَاجَه في «سُننِهِ» (١٧٢٦).

قالَ العلَّامة الشَّيْخ نَاصِرُ الدِّين الأَلْبَانِيّ رحمه الله في «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاودَ» (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَه عَنْ مَنْصُورٍ مُتّصِلةٌ صَحِيحَةُ الإسْنَاد، فَهِيَ تُؤكِّدُ أَصَحّيّةَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لأنَّ فِيهَا مُتابعَةُ مَنْصُورٍ للأَعْمَشِ.

قُلْتُ: إذَنْ فَالرَاجِحُ هُوَ الوَصْلُ.

قُلْتُ: فالمَتْنُ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْترضَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادْعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ التَّتَبُّعِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص٥٣١): (فَعَلَىٰ هَذَا لا يَلزمُ الاعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لأَنَّه أَخْرَجَ الطّرِيقَ الْمُتّصَلةِ، وَهِيَ الْمُعتمدَةُ؛ كَمَا أفادَهُ التِّرمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وأَوْرَدَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لطَائِفِ المَعَارِفِ» (ص٣٩٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ إيرَادَات غَيْر قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وقد اخْتَلَفَ جَوَابُ الإمامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؛ فأَجَابَ مَرَّةً؛ بأَنَّه قَدْ رُوِيَ خِلافَهُ، وذَكَرَ حَدِيثَ حَفْصَة، وأَشَارَ عَلَىٰ أَنَّه اخْتُلِفَ فِي إسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فأَسْنَدَهُ الأَعْمَشُ، ورَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ إبْراهِيَم مُرْسَلاً). اهـ

قُلْتُ: وهَذَا الحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أنّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَصُمْ العَشْرَ الأُولَىٰ مِنْ ذِي الحِجّةِ، واليَوْمُ التّاسعِ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، واللهُ وليّ التَّوفيق.

فقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي العَشْرِ قطُّ)؛ يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فليُتأَمَّلُ.[1]

قَالَ الْحافِظُ اِبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)**، وَأَمَّا مِنْ رَوَىٰ: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيه). اهـ

---

(١) وانظر: «لطَائِف المَعَارِف» لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

قلتُ: ولذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الإِمَامُ ابنُ بَازٍ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١٥ ص٤١٧) هَذِهِ التَّأْوِيلاَتُ لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، فَقَالَ رحمه الله: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الحَدِيثَيْنِ، واتَّضَحَ لي أنّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيهِ اضْطِرَابٌ[1]، وحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، والجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فيه نَظَرٌ، ويَبْعُد جدّاً أنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ العَشْر، **ويُخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، ويَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ**؛ لأنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهَبَتَ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فكَانَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، ولَيْلَتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ[2]، ولَكِنّ عَدَم صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ لاَ يَدُلّ عَلَىٰ عَدَمِ أَفْضَلِّيَةِ صِيَامِهَا؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تُعْرَضُ لَهُ أُمُورٌ تُشْغلهُ عَنِ الصَّوْمِ[3]). اهـ

قلتُ: وقَوْلُ الإِمَامِ ابنِ بَازٍ رحمه الله: (ولَكِنّ عَدَم صَوْمِهِ ﷺ العَشْرَ...) هَذَا فِي مُقَابلةِ النَّصّ، فيُغْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ.

قلتُ: وهذا يُشعِرُ بأنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤكِّدُ بأنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ في التّرْغيبِ في صَوْمِهِ غَيْرُ ثابتٍ عَنْهُ ﷺ.

---

(١) **وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.**

أَخْرجَهُ أَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٦ ص٢٨٧) وغَيْرُهُ.

وانظر: «إِرْوَاء الغَلِيلِ» للشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص١١١).

(٢) **قلتُ:** وهَذَا يَدُلُّ أنّ عَائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَعْلمُ النّاسِ بعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فالأمرُ إليْهَا في ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رحمه الله.

(٣) وهَذَا القَوْلُ فِيهِ نظرٌ، لثُبوتِ النّصِ عَلَىٰ خِلاَفِهِ، واللهُ وليُّ التَّوفِيق.

وهَذَا فيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٢٩٨) بأنّه قَالَ: (هَذَا[1] يُشْعِرُ بأنّ الصَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْروفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَاداً لَهُمْ في الحَضَرِ[2]، وكَأَنّ مَنْ جَزَمَ بأنّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَىٰ مَا أَلِفَهُ مِنَ العِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنِهِ مُسَافراً، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيهُ عَنْ صَوْمِ الفَرْضِ في السّفرِ فَضْلاً عَنِ النَّفل).اهـ

قُلْتُ: وهَذَا اجْتِهَادٌ في مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وُجِدَ النَّصَّ فَلاَ رَأْيَ ولا اجْتِهادَ، فالنَّقلُ هُوَ الأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقدَّمُ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ في حالةِ ما يُشْبهُ التَّعَارُض.

ومِنَ المَعْلُومِ أنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ، والسَّنّةُ نَصّاً صَرِيحاً لا يَجُوزُ العُدُولُ عَنْهُ إِلَىٰ مَا يُؤدِي إِلَيْهِ الإِجْتِهَاد.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الإِجْتِهَادِ مع وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وقالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج٢ ص٢٨٧): (فَصْلٌ في تَحْرِيمِ الإِفْتَاءِ، والحُكْمِ في دِينِ اللهِ بِمَا يُخالفُ النُّصُوص، وسُقُوطِ الإِجْتِهَادِ، والتّقلِيد عِنْدَ ظُهورِ النَّصِّ، وذِكْرِ إِجْمَاعِ العُلمَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

---

(١) يُشيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ أمِّ الفَضْل بنتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقَوْلِهَا: (أَنَّ ناسًا تَمَاروُا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٢) وهَذَا القَوْلُ ليسَ بصَحِيحٍ؛ لأنّ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصّحَابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اجْتِهَادَات في بَعْضِ العِبَاداتِ ثُمَّ تَبيّنَ لَهُم بأنَّهَا خَطَأ، وذَلِكَ بَعْدَ تَبيّين النَّبِيِّ ﷺ لهُمْ ذَلِكَ، فَرَجعُوا عَنْهَا، وقَدْ بَيْنْتُ هَذَا الأَمْرَ في كِتَابِي (العُقود اللُّؤلؤيَّة في تَبيِّنِ رُجُوع السّلفِ عَنْ آرائِهم وخَطَئِهِمْ في المَسَائل الخِلاَفيّةِ الفِقْهيَّةِ) ولله الحَمْدِ والمِنَّة.

قلتُ: ويَدُلُّ أيْضًا عَلَىٰ أنّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ القَاضِيَةُ للمُجَوِّزِينَ لصَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ، وذَلِكَ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ حَجّهُ في السَّنةِ العَاشِرةِ في حَجّةِ الوَدَاع، وقَد حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق ﷺ بالنّاسِ في السَّنةِ التاسِعَةِ بأمرِ النّبيِّ ﷺ، وكَانَ النّبيُّ ﷺ في المَدِينةِ في الحَضَرِ، ولَمْ يَكُنْ حَاجّـًا، وَلَمْ يُنقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ في الْمَدينةِ في السّنةِ التّاسعَةِ، مِمَّا يَدلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمه، ولَوْ كَانَ مَشْرُوعـًا لصَامَهُ، وأَمَرَ النّاسَ بصِيَامِهِ؛ كَمَا فعَلَ في أمرِهِ بصَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراء[1]، وغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عرفةَ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لنُقِلَ إِلَينَا، لَكِنَّ لمَا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّه لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ.

---

(١) وانظر: «الشّرْح المُمْتع» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ج٧ ص١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنَقِلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[1]؛ فَإِنَّه لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْكرامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرُّوا صَوْمَ يَوْمِ عرفةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عرفةَ مَا نُقِلَ عَنْ اِبْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ ﷺ، وَهُوَ اِسْتِدْلاَلٌ ضَعِيفٌ، وَخِلاَفُ السُّنَّةِ.

ومنه: قولُ شَيْخِ الْإِسْلامِ اِبْنِ تِيمِيَّةِ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحادِيثِ المتلقاة بِالْقَبُولِ؛ أَنَّه يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجَدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجَدَتَيْنِ، أَوْ أَطْولُ ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ،** وَكَانَ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ ذَلِكَ أَقوي مِنْ الدَّاعِي إِلَىٰ ذِكْرِ السّلام ، وَذِكْرِ التَّكْبيرِ عِنْ الْخَفَّضِ وَالرَّفْعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالصَّحَابَة الْكِرام نَقَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ ينَقِّلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيم، فَهَذَا مِنْ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَان

وانظر: «الفتاوىٰ» لابنِ تيميَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، ولَمْ يُنقُلُوا تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، **فَكَيْفَ يُنقلُونَ هَذَا، ولاَ يُنقلُونَ هَذَا؟!**، فَدَلّ عَلَىٰ أنّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ لا مِنْ قَوْلِهِ، ولاَ مِنْ فِعْلِهِ[1]، والسّلاَم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلاَفِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلاَفَ لَيْسَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَام فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكَهُ مَنْ لَم يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطلبِ الْاِحْتِيَاط). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إلّا يَوْمَ عاشُوراء؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ أعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَة الْمَاضِيَة، وَالْباقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُد بَلَا شكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أحرصُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صومِ يَوْمِ عرفةَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليك الدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا اليَوْمُ، يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). ولَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ

---

(١) **قُلْتُ**: فكلُّ مَا حَكَاهُ الصّحَابةُ الكِرَام أَنَّهُم رَأوا النَّبِيَّ يَفْعلُه في العِبَادة دَخَلَ تَحْتَ الأَمْرِ، وَصَحَّ الاسْتِدَلالُ به عَلَىٰ شَرْعيتِهِ في الدِّين، ومَا لَمْ يحْكِهِ الصّحَابة الكِرَام فَلا يَدْخُلُ تَحْتَ الأمْرِ، إلّا أن يَثْبُتَ بدَليلٍ آخَر، واللهُ وَليُّ التَّوْفِيق.

يَوْمِ عَرَفَةَ!. وفي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّىٰ فَضْلَهُ عَلَىٰ الأَيَّامِ[1] إِلا هَـذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وفي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَىٰ رَمَضَانَ، إِلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٥١)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٩٧)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٢٣)، في «السُّنن الصُّغْرىٰ» (ج٤ص٢٠٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في «المُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِم» (ج٣ ص٢١٢)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنّة» (ج٦ ص٣٣٣)، وفي «مَصَابِيح السُّنّة» (ج٢ ص٨٩)، وفي «شَمَائل النَّبِيِّ ﷺ» (ج٢ ص٤٧٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٨٧)، وابْنُ أَبِيّ شَيْبَةَ فِي «المُصَنّف» (ج٣ ص٥٨)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصَنّف» (ج٤ ص٢٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «المَعْرفة» (ج٦ ص٣٥٦)، وفي «فَضَائِل الأَوْقَاتِ» (ص٤٣٧) والشَّافِعِيُّ في «السُّنن» (ص٣١٥)، وفي «الْمُسْند» (ج١ ص٤٥٧)، وأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهانِيُّ في «التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٤٠٢)، وابنُ البَخْتَرِيّ في «الأَمَالي» (ص١٦٩)، وَضِيَاء الدِّين الْمَقْدِسي في «فَضَائِل الأَعْمَالِ» (ص٢٥٩)، والْمِهْرَوَانِيّ في «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ص١٢١)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٥)، وابنُ الأَعْرَابيِّ في «الْمُعْجَم» (ج٢ ص٧٤٤)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، والسِّلفيُّ في «المَشْيَخَةِ البَغْدَادِيَّة»

---

(١) فلَمْ يُذْكُرْ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفةَ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ؛ إلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَىٰ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَىٰ سَبيلِ التَّحَري في السَّنةِ إلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وانظر: «تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ – مُسند عُمَرَ).

(ج٢ ص٢١٩)، والطَّبرانيُّ في «الْمُعْجَم الكَبِير» (ج١١ ص١٢٦ و١٢٧)، وأَبُو عَوَانةَ في «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج٣ ص١٨٠)، والمُخَلِّصُ في «المُخَلِّصِيّاتِ» (ج٢ ص١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ بِهِ.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُوراء كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابةِ ﷺ، بَلْ وحَتّىٰ عِنْدَ الأَنْبِيَاءِ في السَّابِقِ.(١)

قلتُ: وأمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ؛ وإلاَّ لذكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحرّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراء عَلَىٰ غيرِهِ مِنَ الأيّامِ، وهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، ولا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

تَنْبِيهٌ:

وأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ في «الأمالي» (ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هشامُ بنُ عمَّار حَدَّثَنا شُعَيبُ بنُ إسحاق حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بن أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبيدِ الله بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ إلاّ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).**

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ (يَوْمِ عَرَفَةَ)

---

(١) انظر: «لَطائِف المَعَارِفِ فِيمَا المَوَاسِمِ العَامّ مِنْ الوَظَائف» لابنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

قلتُ: وهَذَا سندُهُ مُنْكَرٌ؛ فيهِ أحمدُ بنُ سُليمان بنِ زَبّان، وهو ضَعِيفٌ، وهشامُ بنُ عَمَّار السُّلمي يُخالفُ ويُخْطِئ، ولَمّا كَبُرُ صَارَ يَتَلَقَّن؛ فَلاَ يُحتجُّ بحَدِيثِهِ؛ إلاّ إذا تُوبِعَ، وسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَة مُخْتَلِطٌ.

انظر: «السِّير» للذَّهَبِيّ (ج١١ ص٤٣١)، و«التَّقريب» لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قلتُ: فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا البَابِ.

وَذُكِرَ فِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» زِيَادةً شَاذّة، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، سَنة مَاضِيَة، وسَنة آتِيَة، فيكُونَ للعَبْدِ الصَّائِمِ ليَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلتُ: لذَلِكَ الصَّحَابةُ الكِرَام أَمَرُوا بصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لأَنَّهُم يَروْا لهُ فَضْلاً فِي الصَّومِ عَلَىٰ سَائِرِ الأيَّامِ سِوَىٰ شَهْر رَمَضَانَ، ولمْ يَأْمُروا بصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُم، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْك الدَّليل:

(١) فعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، والطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسند» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ الطُّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (ج٣ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ)**.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيّ في «الفَوَائِدِ» (١١)، وابنُ الجَعْدِ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمان» (ج٣ ص٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «الْمُصنَّف» (٧٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٩٣٦١)، ولُوَيْنٌ في «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّة قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)،

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ)، والباغَنْدِيُّ في «سِتَّةِ مَجَالسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (ج٣ ص٤٠)، والخَوارزِميُّ في «مَناقبِ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وابنُ عَساكر في «تَاريخ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بنِ خَلِيفَة العامرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العامِرِيَّة به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْمُؤْتَلِفِ والْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِير» (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٧ ص٢٣٥)، والخَلَّالُ في «الجَامع» (ق/ ٣٦/ ط)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).**

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَضْحَىٰ يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٩١ – مُسند عُمَرَ)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

(٥) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أيْ: عَاشُورَاء.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ العاشُور، اليَوْمُ العَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٤ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْل أنبأنا ابنُ عَوْن عَنِ ابنِ سِيرِينَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وعَنِ الْقَاسِمِ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٩٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٩٥ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيق شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامَ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْر في «مَشْيخَتِهِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ يُحتَجُّ بِهِ.(١)

قلتُ: وقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ فِي فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لا يَكُونُ إلا فِي يَوْمِ عِيدٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وإليْكَ الدَّليل:

١) فَعَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (٥٦٣١)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَك» (ج١ ص٢٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٨)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، وفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَات» (ص٤١٩)، وفِي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ فِي «المَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَة عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ بِهِ.

---

(١) انظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، و«الضُّعَفاء والمَتْرُوكِين» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، و«الضُّعفَاء الكَبِير» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وجَوَّدهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (ج٣ ص١٥٣).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦)**: (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدةَ بنِ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الثَّعْلَبِيِّ **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه **يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**.

وإسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الآثَارِ» (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهِ.

وذَكَرهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٢ ص٤٤٢).

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَاب عَنْ عُمَيْر بنِ سَعْدٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَة بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحَجَّة» (ص٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ الأَعْورِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٩)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العَيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحِلّ بنِ مُحْرِز الضَّبِّي عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُود). اهـ

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلىٰ» (ج٥ ص٩١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٥)، والشَّافِعِيُّ في «اخْتِلاَفِ العِراقِيِّينَ» (ج٨ ص٤٩٥-المُلْحَق بالأُمِّ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيّ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ)**.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ في ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْصُولاً، ورَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (٩٥٣٧)، وفي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥٢) مِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ في الكَبِيرِ، ورِجَالهُ مُوَثَّقونَ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «مَعْرِفَةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُما كَانَا يُكَبِّرانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِن آخِرِ أَيّامِ التَّشْرِيقِ).

وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ عَنِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وأَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ في «صَلاَةَ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٥)، والشَّافِعِيُّ في «اخْتِلاَفِ العِراقِيِّينَ» (ج٨ ص٤٩٥- المُلْحَق بالأُمِّ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإِسْنادهُ صَحِيحٌ.

٣) وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلاَةَ العَصْرِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، وفي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٢)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرك» (ج٢ ص٥٤)، والطَّبَرانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)، والمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَامِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٣٣-الدُّر المَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ في «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٤).

وبَوَّبَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٤) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وكان لا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ في «الْمُسْند» (ج١ ص٣٠٦-المَطَالِب العَالِيَة)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٣)، وفي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٢)، وفي «فَضَائل الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، والمَرْوَزِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٤٣-الدُّر المَنْثُور)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرِكِ» (ج١

ص٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَن الحَكَمِ بنِ فَرُّوخٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحّحهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٣ ص١٢٥)، وقَال البُّوصيريُّ في «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٦٦): رَوَاهُ مُسدِّدُ مَوْقُوفًا، ورِجَالهُ ثِقاتٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَن والآثارِ» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المُحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٢ ص١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

٥) وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: (يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَّرَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ ﷺ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرك» (ج٢ ص٥٥)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنْبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عن أَبِيهِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٦ ص١٢٤): (وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في أَوّلِ وَقْتِ هَذَا التَّكْبِيرِ وآخِرِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبِّرُ مِنَ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. **فَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ العِيدِ**[1]، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلِ الإِسْلامِ)**.[2] خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاودَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، **وقَدْ حَكَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا القَوْلَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ**[3]، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

فَقِيلَ لهُ: فابنُ عَبَّاسٍ اخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ، وغَيْرُهُ لا يَصِحُّ عَنْهُ؛ نَقَلَهُ الحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَحْمدُ؛ لَكِنَّهُ يَقُولُ: **إِنَّ هَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ**). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ قَاسِمٍ الحَنْبَلِيُّ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوض» (ج٢ ص٥١٨): (وقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الرَّاجِحُ، وعَلَيْهِ العَمَلُ فِي الأَمْصَارِ، **وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: أَصَحُّ الأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ، الَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ السَّلَفِ والفُقَهَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ**

---

(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ فِي الإِسْلاَمِ، وأَهْلُ الأَمْصَار يُكَبِّرونَ فِيهِ، فكَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ لحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي صَوْمِهِ؛ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؟!.

(٢) **حديثٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُننِهِ» (٢٤٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٣ ص١٤٨)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْند» (ج٤ ص١٥٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابةُ الكِرَام عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ، ويُكَبَّر لهُ مِنْ فَجْرِهِ إِلَىٰ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق، فلمَاذَا تَأْمُرُونَ النّاسِ بِصِيَامِهِ، وتُخالفُونَ إِجْمَاع الصَّحَابةِ الكِرَام، والَّذِي يُخالِفُ الصَّحَابةِ الكِرَام فِي فَتْواهُ، بِلاَ شَك تُعْتُبر فَتْواهُ بَاطِلَةً، وإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسْتدِلُّ بدَلِيلٍ.

والأَئِمَّةِ، أَنْ يُكَبِّرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخرِ أَيّامِ التَّشْرِيقِ، عَقِبَ كُلّ صَلاَةٍ، لِمَا في السُّنَنِ: (**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنَىٰ عِيدُنَا أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ للهِ**)[1]، ولِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ، **ولأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ**، وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ وغَيْرُهُ: هُوَ أَشْهَرُ الأَقْوال الّذي عَلَيْهِ العَمَل). اهـ

وقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمّد بنِ إِبْرَاهِيمَ آل الشَّيْخ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٠٨):

(فـ«**عِيدُ الفِطْرِ**» أَوْجَبهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ المُسلِمِينَ وشَرَعَهُ، ومَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ؛ لإِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ، ومَا شُرِعَ فيهِ مِنْ قِيَامِ لَيْلِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ القُربَاتِ، والطَّاعَاتِ المُنْقَسِمة إِلَىٰ فَرْضٍ؛ كالصَّلاَةِ، وصَدَقةِ الفِطْرِ، وإِلَىٰ مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ القُرُبَاتِ المَشْرُوعَةِ فيهِ، وللجَمِيعِ مِنَ المَزَايَا، ومَزِيدِ المَثُوبَة مَا لا يَعْلمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، و«**عِيدُ الأَضْحَىٰ**» شُرِعَ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَدَاءِ رُكْنٍ آخرٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتَ اللهِ الحَرَامِ، وقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيهِ صَلاَةَ العِيدِ، وشُرِعَ فِيهِ وَفِي «**أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**» ذَبْح القَرابِينَ مِنَ الضَحَايَا، والهَدَايَا الّتِي المَقْصُود مِنْهَا طَاعَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، والإِحْسَانُ إِلَىٰ النَّفْسِ، والأَهْلِ بالأَكْلِ، والتَّوسِعِ، والهَدِيّةِ للجِيرَانِ، والصَدَقةِ عَلَىٰ المَسَاكِينَ، وشُرِعَ فِيهِ وفِي «**أَيّامِ التَّشْرِيقِ**»، وفي «**عِيدِ**

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٤٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص١٤٨)، وأَحْمدُ في «المُسْنَد» (ج٤ ص١٥٢).

وإِسْنَادهُ صَحِيحٌ.

الفِطْرِ» مِنَ التَّكْبِير، والتَّهْلِيلِ، والتَّحْمِيدِ مَا لا يُخْفَىٰ، **ولِهَذَا قَالَ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وأَيَّامِ مِنَىٰ عِيدُنَا أَهْلِ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ)**.

وفي حَدِيثٍ آخرَ زَيَادة: **(وذِكْرٌ للهِ تَعَالَىٰ)**؛ كَمَا مَنّ تَعَالَىٰ بشَرْعِهِ إظْهَارَ السُّرُور، والفَرَح، ولابرُوزُ بأَحْسَنِ مَظْهرٍ، وأَكْمَلِ نَظَافَة، والامْبِسَاط، والفَرَاغ في ذَلِكَ اليَوْم، والتَّهَانِي بذَلِكَ العِيدِ، والرّاحةَ مِنَ الأَعْمَالِ تَوْفِيراً للسُّرورِ، والأُنْسِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، **وكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ في مُسَمّىٰ العِيدِ** حَتَّىٰ أُذِنَ فِيهِ بتَعَاطِي شَيْء مِنَ اللَّعِبِ المُبَاحِ في حَقِّ مِنْ لَهُمْ مِيلٌ إليْهِ: كالجُويريّاتِ، والحَبَشَةِ الَّذِينَ لهُمْ مِنَ الوَلَعِ باللَّعِبِ مَا لَيْسَ لغَيْرِهِمْ، كَمَا أَقرَّ فيهِ ﷺ الجُويرِيتَيْنِ عَلَىٰ الغِنَاءِ المُبَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ: وأقرّ الحَبَشَة عَلَىٰ اللَّعْبِ بالدَّرَقِ، والحِرَابِ في المَسْجِدِ يَوْمِ العِيدِ، وبذَلِكَ يُعْرِفُ أنَّ المُسلمِينَ لَمْ يَخُلُّوا بحَمْدِ اللهِ في السّنّةِ مِنْ عِيدٍ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ بالأَكْلِ، والشُّرْبِ، والتَّكْبِيرِ، والعَمَلِ الصّالِحِ، لا الصَوْمُ في أَيّامِ التَّشْرِيقِ، وقَدْ نَصّ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وغَيْرُهُ بذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٦١): (بَابُ فَضْلِ العَمَلِ في أَيّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ بَطّالٍ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج٢ ص٥٦١):

(بابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيذْكُرُوا اسم اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ

النَّافِلَةِ. فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ فِي سبيل الله؟، قَالَ: (وَلا الْجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: العَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ؛ **لأَنَّه لَوْ كَانَ هَذَا الكَلاَمُ حَضًّا عَلَى الصَّلاَةِ والصِّيَامِ فِي هَذِهِ الأَيَامِ لعَارَضَ قَوْلهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. اهـ

قلتُ: فَهذهِ فَتَاوَىٰ العُلمَاء، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ فَرَحٍ وسرُورٍ، وأَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرٍ للهِ تَعَالَىٰ للمُسلمِينَ جَمِيعًا، لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ؛ وذَلِكَ لأَنَّ قُرِنَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ بأَعْيَادِ المُسلِمِينَ الحُجّاجِ وغَيْرِ الحُجَّاجِ، وَهِيَ: «**عِيدُ الفِطْرِ**»، و«**عِيدُ الأَضْحَىٰ**»، و«**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**»، وهَذَا الأَيّامُ عِنْدَ المُسلِمِينَ لا تُصَامُ فِي الشَّرِيعَةِ المُطّهرَةِ.

قَالَ سَمَاحةُ الشَّيْخ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٩): (وبهَذَا تَعْلَمُ أنّ التّكْبِيرَ المُطلَقِ، والمُقيَّد يَجْتمِعَانِ فِي أَصَحّ أَقْوالِ العُلمَاءِ فِي خَمْسَةِ أَيّامٍ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ**»، و«**يَوْمُ النَّحْرِ**»، و«**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**» **الثَّلاثَة**). اهـ

قلتُ: وقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابةِ الكِرَام فِي فَجْر يَوْم عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرِ هَذَا لا يكُونُ إلاَّ يَوْمُ عِيدٍ[1]، واللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) وانظر: «المَبْسُوط» للسّرْخَسِيّ (ج٢ ص٤٢)، و«تُحْفَةَ الفُقَهَاء» للسَّمَرْقَنْدِيّ (ج١ ص١٧٤)، و«بَدَائِع الصَّنَائِع» للكَاسَانِيّ (ج١ ص١٩٥)، و«الخِلاَفِيَات» للبَيْهَقِيّ (ج٤ ص١١٧).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩): (وَقَدِ اسْتحَبَّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبتَدِئُ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج٥ ص٩١): (والتَّكْبِيرُ إثْر كُلِّ صَلاَةٍ، وَفِي الأَضْحَىٰ، وَفِي أَيّامِ التَّشْرِيقِ، ويَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَسَنٌ كُلُّه؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلُ خَيْرٍ). اهـ

وبَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٣)؛ بابُ: مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يبتَدِئَ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قلتُ: وقَدْ صَحّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ، واسْتُحِبّ التَّكْبِير فيهِ، فليزَمُ إنْ لاَ يُصَامُ، كالأعْيَادِ الأُخْرَىٰ![1]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّليل:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ[2]، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حديثٌ صحيحٌ

---

(١) وانظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٥ ص٤٠)، و«المَغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٩٣)، و«الدُّر المَنْثُور» للسُّيوطِيِّ (ج٢ ص٤٤٢).

(٢) وأَنْكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمهيد» (ج٢١ص١٦٣) لَفْظ: (يَوْمِ عَرَفَةَ) وفيهِ نَظَرٌ لثبُوتهِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إليْهِ.

أَخْرجَـهُ أَبُـو دَاودَ فِي «سُـننِهِ» (٢٤١٩)، والتِّرْمِـذِيُّ فِي «سُـننِهِ» (ج٣ص١٤٨)، والنَّسَـائِيُّ فِي «السُّـننِ الكُبْـرىٰ» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفِي «السُّـننِ الصُّـغْرَىٰ» (ج٥ ص٢٥٢)، وأَحْمَـدُ فِي «الْمُسْـنَد» (ج٤ ص١٥٢)، والـدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْـنَد» (ج٢ ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَـحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وابْـنُ أَبِـي شَـيْبَةَ فِي «المصنَّف» (ج٣ ص١٠٤)، و(ج٤ ص٢١) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ علَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَـذَا حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ علىٰ شَـرْطِ مُسْـلمٍ ولَـمْ يُخَرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج٤ ص١٣٠).

وقَوْلُـه ﷺ (عِيدُنَا أَهْـلَ الإِسْـلاَمِ)؛ هَـذَا عَـامٌ لـجَـمـيـعِ الـمُسـلِمِينَ مِنَ الحُجَّاجِ، وغَيْرِهِم[1]، وَلَمْ يَثْبُتْ أيُّ دَلِيلٍ يُخصِصُ هَذَا العَامَّ بأَنَّ هَذَا خَاصٌ بِمَـنْ كَـانَ بعَرَفَـةَ مِـنَ الحُجَّاجِ[2]

فالحَـدِيثُ يَـدلُّ عَلَـىٰ أَنَّ هَـذِهِ الأَيّـامُ الخَمْسَـة -بِمَـا فِيهَـا يَـوْمُ عَرَفَـةَ- أَيَّـامُ أَكْـلٍ وشُرْبٍ للحَاجِّ، وغَيْرِ الحَاجِّ، وهَذَا المَعْنَىٰ يُوجـدُ فِي العِيـدَيْنِ، وأَيَّـامِ التَّشـرِيقِ أيضـًا،

---

(١) وعِيدُ الأَضْحَىٰ بِمَا فيهِ يومُ النَّحرِ، وأَيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ الْمُسلمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فهَذهِ الأَيامُ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

(٢) عِلْمًا بأَنَّ قَولَ بَعْضِ العُلماءِ بأَنَّ هَذَا خَاصٌ بالحُجَّاجِ، فهَذَا لا يُخصصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنَبَّه.

فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فِيهَا في ضِيَافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لاَ سِيَّمَا عِيد النَّحْر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ المَوْقِفِ، وغَيْرُهمْ، فَلاَ يَصُومنَّ أحدٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٥٩)**: (وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَىٰ الْعِبَادَاتِ **وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ**). اهـ

لذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْم إِلىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.[1]

قَالَ ابنُ أَسَدٍ رحمه الله **في «مُعْجَم الشُّيُوخِ» (ص٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيد الفِطْرِ، ويَوْمِ عِيدِ الأَضْحَىٰ**: (قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ، وأَنَّ الصَوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ومَنْ صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله). اهـ

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج٢ص٧٦).

(٢) وكَذَلِكَ مِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، والصَّوْمُ فِي أَيَّامِ العِيد غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْهيٌ عَنْهُ في الشَّرِيعَةِ، فافْطَنْ لهَذَا.

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٤٠): (قَوْلُهُ ﷺ (عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلىٰ أَنَّ يَومَ عَرَفَةَ، وبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّات» (ص٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّحَيْلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ في «الْمُسْند» (ج١ ص٢٨٥-المَطَالِب العَالِيَة) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة عَنْ زَاذَان بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ البُّوصيريُّ في «إِتْحَافِ الْمَهَرة» (ج٢ ص٤٩٤): رِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج٢ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنْ حَجّاج عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ بِهِ.

وهَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عيدٍ، وذَلِكَ لاسْتِحْبَابِ الغُسْلِ فيهِ، لأَنَّ الغُسْلَ يُسْتَحبُ أَيَّام الأَعْيَادِ، كَمَا بَيْنَ عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثَارِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الكِرَام لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا اليَوْمُ؛ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأكلُونَ، ويَشْرَبُونَ، ويُكبِرونَ، ويَذْكُرُونَ اللهَ، واسْتَحَبُّوا فِيهِ الغُسْلَ؛ كالأَعْيَادِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْل: عِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحَى، وأيَّامِ التَّشريقِ، ويَوْمِ الجُمُعَةِ

١) عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِطَاوُوسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ[1]: (كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)[2] فَقَالَ طَاوُوسٌ: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُوَ بكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْنِي أَنَّهُما كَانَا لاَ يَصُومَانَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَار» (ج١ ص٣٦٤- مُسْند عُمَرَ)، والفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحمَّدِ بنِ شَرِيكٍ أَبِي عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ طَاوُوسَ، رِجَالهُ كلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وطَاوُوسٌ مِنَ الأَئمَّةِ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ فِي العِلْمِ للتَّأَكُّدِ عَلَىٰ عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ ليَوْمِ

(١) وكَمَا يُقَالُ الآن كذَلِكَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟!.

(٢) وهذه الكفارةُ؛ كما هو مَعلومٌ لغيرِ الحاجِّ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ أبا بكر الصِّديق ﷺ، وعُمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ لا يصومانه في الحَضَرِ فتنبه.

عَرفةَ، وهَذَا النَّقلُ حِكَايةٌ عَنْهُمَا، لَيْسَ برَاوٍ عَنْهُمَا، وحَاكِي الأَحْكَام لا يَلْزمُ أنْ يَكُونَ مُدْركًا للنَّاقلِ عَنْهُ[1]، فَافْهَم لهَذا تَرْشَد!.

وأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣٣) بهَذَا الاسْنَاد بنَحْوِهِ.[2]

قلتُ: فَهذَا أَبُو بَكْر الصِّدِيق ﷺ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّاب ﷺ كَانَا لا يُصَومَانَ يومَ عَرَفَةَ؛ لأَنَّه ليسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامه، وَحَسْبُكَ بِهِمَا شَيْخَا، وهَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ ذلكَ كانَ في غَيْرِ الحَجِّ، اللَّهُمَّ غُفراً.

٢) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: (أَنّ عُمَرَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٧ و٢٢٩)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبَ الآثار» (ج١ ص٣٦١ و٣٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دينار عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاح عَنْ عُبَيْد بنِ عُمَيْر بهِ.

قلت: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وعُبَيْد بنُ عُمَيْرِ بنِ قَتَادَةَ اللَّيْثيّ وُلِدَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالهُ الإمامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، وعَدّهُ غيرُهُ في كِبَارِ التَّابعِينَ مُجمعٌ

---

(١) **قلتُ:** ونَقلُ كَلاَمَ السَّابقِينَ هَذَا؛ مِثْل: نَقْلِ أَهْلِ العِلْمِ كَلاَم السَّابقِينَ ؛ كـ«الصَّحَابةِ» الكِرَام، وغَيْرِهِمْ، والنَّقلُ هَذَا يَصِحُّ في الشَّرِيعَةِ، والنَّقلُ هَذَا لَمْ يَدْفعْهُ إلاَّ الْمُقلِّدة الْمُتعَصِّبة نعوذُ باللهِ مِنَ الخِذلان.

(٢) وذَكَرَ مُحقِّقُ الكِتَاب بأنَّ هَذَا في الحَجِّ، وفيهِ نَظَرٌ لذَكْرِ الكَفَّارةِ في الأَثَرِ؛ فافْطَنْ لهَذَا.

عِلْمًا بأنَّ هَذهِ الآثارَ الَّتي ذُكِرَتْ عَنِ الصَّحَابةِ الكِرَام، وغَيْرِهِمْ ذَكَرَهَا أهلُ العِلْمِ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ فَتنبّه، ثُمَّ أينَ الدّلِيلُ أنَّ هَذَه الآثَارِ في الحَجِّ؟!.

وانظر: «تَهْذِيب الآثَارِ» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦٤).

عَلَىٰ ثقتهِ.

انظر: «التَّقْرِيب» لابْنِ حَجَرٍ(ص٦٥١).

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يُحَرِّمُ صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ[1]، وذَلِكَ لنَهْيِهِ عَنْ صَوْمِهِ، وحَسْبُكَ به شَيْخًا.

٣) وَعَنْ أَبِي السَّوَّارِ: (أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ).[2]

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٣ ص٢٢٧)، وأَحْمَدُ في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٨١)، والخَطِيبُ في «الْمُوضِّحِ» (ج٢ ص٣٣٩)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ص٣٦٢ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن أَبِي السَّوَّارِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صحيحٌ.

وأَخْطَأَ شُعْبَةُ في تَسْمِيةِ (أَبِي السَّوَّارِ) هَذَا، والصَّوابُ: (أَبِي الثَّوْرَينِ)، واسْمُهُ مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الجُمَحِيّ، ذَكَرهُ ابْنُ حِبَّانَ في «الثقات» (ج٥ ص٣٧٥)،

---

(١) لأَنَّه عيدٌ للمُسلمِينَ، والعِيدُ يَحْرمُ فيهِ الصِّيام، اللَّهُمَّ غُفراً.

(٢) هَكَذا بدُونِ تَقْيِيدِهِ بأَنَّه كانَ بعَرَفَةَ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما كَانَ لا يَرَىٰ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحَاجِّ، وإلاَّ لمَاذَا ينهاهُ عَنْ صِيَامِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا.

ورَوَىٰ عَنْهُ أَرْبعَةٌ، وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: تَابعِيٌّ ثِقَةٌ، وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ، وقَالَ أَحْمَدُ مَشْهورٌ[1]، ووثقَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفيانَ.[2]

وأَخْرجَهُ الحُمَيْدِيُّ في «الْمُسْند» (٥٨٢)، والدُّولاَبِيُّ في «الكُنىٰ» (ج١ ص١٣٣)، والخَطِيبُ في «الْمُوضِّح» (ج٢ ص٣٣٩)، والعَسْكَرِيُّ في «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثين» (ج١ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّوْرَيْنِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ صَحِيحٌ، ورِجَالهُ كلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وتَابَعَ عَمْراً عَلَيْهِ: عُثمانُ بنُ الأسود، وعُثمانُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ (أَبِي الشَّوْرَيْنِ) مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الجُمَحِيِّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ رَجَاء بِهِ.

وإِسْنادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ الخَطِيبُ في «الْمُوضِّح» (ج٢ ص٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثنا عَمْرُو بنُ دينار بِهِ.

قَالَ ابنُ مَاكُولاَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإِكْمَالِ» (ج١ ص٥٧١): (أَبُو الشَّوْرَيْنِ مُحمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيّ مَكّيّ رَوَىٰ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، روىٰ

---

(١) انظر: «تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢٥ ص٥٩٤)، و«الكُنىٰ» للدُّولابيِّ (ج١ ص١٣٣)، و«الْمُوضح» للخَطِيبِ (ج٢ ص٣٣٨) و«التَّقريب» لابنِ حَجَرٍ (ص٨٦٨)، و«التاريخ» لابنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٥٢٨).

(٢) انظر: «المَعْرَفة والتّاريخ» له (ج١ ص٤٣٥).

عَنْهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ؛ ورَوَىٰ شُعبةُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ فَقَالَ: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ؛ وَهُوَ وَهْمٌ). اهـ

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: (أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي كُنْيَةِ أَبِي الثَّوْرَيْنِ، فَقَالَ: أَبُو السَّوَّار، وإِنَّمَا هُوَ أَبُوَ الثَّوْرَيْنِ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَنْ أَبُو الثَّوْرَيْنِ هَذَا؟. قَالَ: رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَهْل مَكَّةَ، مَشْهُور، اسْمُه مُحمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ القُرَشِيّ).[1]

وقَالَ مُحمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ: (هُمْ يَقُولُونَ أَبُو الثَّوْرَيْنِ، وَهِمَ فيه شُعْبَة، وتَوَهَمَ أنه أَبُو السَّوَّارِ).[2]

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص٨): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ: رَوَاهُ شُعْبَة عَنْ عَمْرو بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي السَّوّارِ قَالَ: (**سَأَلْتُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَنَهَانِي**) قَالَ أَبِي: هَذَا خَطأٌ، رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّحيحُ.

قُلْتُ: لأَبِي مِمَّن الخَطَأ قَالَ: مِنْ شُعْبَةَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْح البَابِ» (ص١٧٩): (أَبُو الثَّوْرَيْنِ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، مَكّيّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَوَىٰ عَنْهُ: عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، وعُثمانُ بنُ الأَسْوَد). اهـ

قلتُ: ورَوَىٰ عنهُ عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وعُثمان بنُ أبي سُلَيْمَان.[1]

---

(١) انظر: «الكُنىٰ» للدُّولابيِّ (ج١ ص١٣٣)، و«تَصْحِيفات الْمُحدثِينَ» للعَسْكرِيِّ (ج١ ص٤٥).

(٢) انظر: «فَتْح البَابِ في الكُنْىٰ والأَلقاب» لابنِ مَنْدَه (ص١٧٩).

وذَكَرَهُ الإمامُ أَحْمَدُ رحمه الله في «العِلَلِ» (ج٢ ص١٨١)؛ وخَطَّأَ شُعْبَةَ فِي تَكْنيتِهِ أَبَا السَّوَّار، وذَكَرَ الصَّحيحَ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ عنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ.

٤) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذاَ سَنَدُهُ لا بَأْسَ بِهِ في الْمُتابعاتِ.

٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، وَلاَ عُثْمَانُ، وَلاَ عَلِيٌّ رضي الله عنهم يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِهَذَا اللَّفْظ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعاني الآثَارِ» (ج١ ص٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفيانُ الثّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنُ عُمَرَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهمْ ثقاتٌ، وَهُوَ الْمَحْفوظُ.

وتَابعَهُ الْمُؤمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثنا سُفْيانُ بِهِ، ولَمْ يَذْكرْ عَليّ بنَ أَبِي طَالبٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٢٥)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٤٧).

=

(١) انظر: «تَهْذيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٥٨-مُسند عُمَرَ)، و«أخبار مَكَّةَ» للفَاكهيِّ (ج٦ ص٣٢).

وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فيهِ مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، وَهُوَ سَيئُ الحِفْظِ، كَمَا في «التَّقريبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص٩٨٧).

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٤٧) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكرْ عَليّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا.

وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لإبْهَامِ الرَّاوِي عَنِ ابْنُ عُمَرَ.

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ يَرْوِيهِ عبدُ الله بنُ أَبِي نَجِيحٍ بأَلفَاظٍ مُخْتَلفةٍ ضَعِيفةٍ، **واخْتُلِفَ عَلَيْهِ**:

* **فَرَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّة**، وإبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَان، وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فلم يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولا آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَىٰ عَنْهُ**).

قلت: والحَدِيثُ بهَذَا اللَّفظ ضَعِيفٌ غيرُ مَحْفُوظٍ.

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيّ في «سُننهِ» (ج٣ ص١١٦)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (٢٨٢٦)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٤٧)، وابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٣٦٩)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنّةِ» (ج٦ ص٣٤٦)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٢٣) والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثار» (ج١ ص٣٥٥ – مُسْند عُمَرَ).

وقَالَ أَحْمدُ في «المُسْنَد» (ج٢ ص٤٧) عَقِبَ إخْرَاجِهِ: وقَالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَمَّن سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ.

هَكَذَا رَوَاهُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وهِيَ الَّتي أشارَ إليْهَا أَحْمَدُ.

وزِيَادَةُ (**وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولا آمُرُ، بِهِ وَلاَ أَنْهَي عَنْهُ**) غَيْر مَحْفُوظةٍ، وكذَلِكَ (**حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...**).

والمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لا يَأْمُرُ به، ولا يَصُومهُ، ويَنْهَىٰ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذَكْرُ ذَلِكَ.

قلتُ: فالحَدِيثُ بهَذهِ الألفَاظِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ؛ لأضْطَرابِ مَتنهِ، وسَنَدِهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

ورَوَاهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إبراهيمَ بنِ طَهْمَان حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ: (**لَمْ يَصُمْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ، ولاَ عُثْمَانُ، ولاَ أَصُومُهُ أَنَا، ولاَ آمُرُ بِهِ، ولاَ أَنْهىٰ عَنْهُ**).

ولَمْ يَذْكرْ في الحَجِّ، وذُكِرَتْ عَنْعَنة أَبِي نَجِيحٍ هُنَا.

*** ورواه سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ أيضًا، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ:**

فَرَواهُ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وعَليُّ بنُ حُجْرٍ عَنْ سُفيانَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ ابنُ عُمرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص١١٦)، والبَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنة» (ج٦ ص٣٤٦).

ولمْ يَذْكرُوا أَنَّ رِوايةَ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَمَّن سَأَلَ ابن عُمَرَ.

وأَخْرجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ في «الْمُسْند» (٥٥٩٥) مِنْ طَرِيق هَارَوُنَ بنِ مَعروفٍ عنْ سُفيانَ بِهِ، وقَالَ فِيهِ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمرَ.

ورَوَاهُ الحُمَيْدِيّ، وعَبْدُ الرَّزَاق، ومُحَمَّد بنُ هَارُونَ عَنْ سُفيانَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أبيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وأَخْرجَهُ الحُمَيْدِيُّ في «الْمُسْند» (٦٨١)، وعَبْدُ الرَّزَاقِ في «الْمُصنَّف» (٧٨٢٩)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ص٣٥٦ – مُسْند عُمَرَ)، والْمَحامِلِيُّ في «الأَمَالِي» (ق/ ٤٨/ ط).

وإِسْنَادُهُ فيهِ رَاوٍ لمْ يُسَمَّ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في «سُننِهِ» (ج٣ص١١٦): (وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ).

وتَابَعَ سُفيانَ عَلَىٰ ذلك شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ.

* فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ، وَرُوحٌ، وأَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيّ، وخَالدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ، وَزَادَ: **(وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُكَ، ولاَ أَنْهَاكَ غَيْرَ إن شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَتَصُمْ)**.

وفي رِوَايةٍ: **(وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)**.

هَذَا سِيَاقُ غُنْدَرٍ سَنَداً ومَتْناً.

أَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٢٨٢٧)، وأَحْمدُ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٧٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح مَعَانِي الآثَارِ» (ج٢ ص٧٢)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٥٦ – مُسْند عُمَرَ).

والزِّيادَةُ مُنكَرَةٌ؛ لأَنَّها مِنْ طَرِيقٍ فِيهِ مَجْهُولٌ.

قلتُ: وكذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عُمَرَ بعَدَمِ صَوْمِهِ، ونَهيِهِ؛ كَمَا في الرِّواياتِ الصَّحِيحةِ عَنْهُ.

وأَخْرجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (٢٨٣٩) مِنْ طَرِيقِ عليِّ بنِ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبرنَا سُفْيَانُ، وإِسْمَاعيلُ عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: **(حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ)**.

ورِوَاية النَّسَائِيِّ مُخْتصَرَة، ولَم يَذكرْ فِيهَا سِوَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

والإِسْنَادُ فيهِ وَاسِطَةٌ: بَيْنَ أَبِي نَجِيحٍ، وبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوابُ.

قلتُ: فهَذَا الحَدِيثُ مَعْلُولٌ لا يَصِحُّ بهَذَا اللَّفْظ قَدْ سَمِعَهُ أَبو نَجِيحٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُسمِّه عَنِ ابْنَ عُمَرَ، وَهُوَ مَا بَينهُ سُفيان بنُ عُيَيْنَةَ، وشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج.

ورَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ ثنا هُودُ بْنُ شِهَابٍ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَصُومُهُ؛ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِير» (ج ص٣٢١٩)، **وفيه الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ البَصْرِيُّ**؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ، وقَالَ عَنْهُ ابنُ مَعِينٍ: ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وقَالَ عَنْهُ السَّاجِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ بالقَوِيّ، وقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بالقَوِيّ، وقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بذَاكَ القَوِيّ.(١)

(١) انظر: «تَهْذِيب الكَمَال» للمزِّيِّ (ج٥ ص٢٥٨).

=

وقَالَ ابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٢٤): مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ.

وهُودُ بنُ شِهَابٍ العَصَرِيّ؛ قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: لا أَعْرِفُهُ.(١)

وشِهَابُ بنُ عَبّادٍ العَصَرِيُّ ضَعِيفٌ زَائِغ.(٢)

قلتُ: وَهَذَا يَدِلُّ عَلَىٰ اِضْطِرَابِ الْحَدِيثِ **بِزِيَادَةِ**: «**حَجَجْت**»، وَهِيَ لَا تَصِحُّ، وَلَا دَخْلَ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْ».

أَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ص٧٥- رِوَايَة الفَارِسِيّ)، والمُخَلِّصُ فِي «المُخَلِصِيَّاتِ» (ج١ ص٣٥١)، ومِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج١٢ ص٤٩١).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي المَتْنِ: عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ ﷺ، وعَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ.(٣)

=

قلتُ: والحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ البَصْرِيُّ هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ البَيِّن، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «العِلْمِ»، وكِتَابِ «صِفَةِ الجَنَّةِ»، فأتعجّبُ كَيْفَ أَخْرَجَ لَهُ فِي: «الجَامِعِ الصَّحِيحِ»!، وَهُوَ لا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ، بَلْ ولَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) انظر: «الجرح والتَّعْديل» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص١١٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٢٣).

(٣) وانظر: مَنْهُ «الضُّعَفَاء الكَبير» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٢٤٧).

قلتُ: وهَذَا الحَدِيثُ لَا مَدْخَلَ «لعَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ» فِيهِ،وهَذَا أَيْضًا مِنَ الاخْتِلَافِ فِي الإسْنَادِ، والغَلَطُ مِنْ إسْحَاقَ الأَزْرَق[1]، ولاَ يَصِحُّ.

قَالَ الحافِظُ ابنُ سَعْدٍ رحمه الله في «الطَّبَقاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣١٥)؛ عَنْ إسْحَاقَ الأَزْرَق: (وكَانَ ثِقَةً، وَرَبَّمَا غَلَطَ).

وزِيَادَةُ: «**حَجَجْتُ**» مُنْكَرةٌ فِي المَتْنِ، كَمَا سَبَقَ تَبْيِينَ ذَلِكَ.

قَالَ الحافِظُ العُقَيْلِيُّ رحمه الله في «الضُّعْفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٤٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: (وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمَشَايِخِ عَنْهُ فَفِيهَا اضْطِرَابٌ).

وَقَالَ الحافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله في «مِيَزانِ الاعْتِدَالِ» (ج٢ ص٤١٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: (انْفَرَدَ بَحدِيثِ «الوَلاَءِ»، فَذَكَرَهُ لذَلِكَ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعفاءِ»؛ وقَالَ: فِي رِوَايةِ المَشَايخ عَنْهُ اضْطِرَابٌ، ثُمّ سَاقَ لهُ حَدِيثَيْنِ مُضْطَرِبي الإسْنَاد، وَإِنَّمَا الاضْطِرَابُ مِنْ غَيْرِهِ).

قلت: فَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ اِبْنُ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَمَّن سَأَلَ اِبْنُ عُمَرَ.

---

(١) وانظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٢٥).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّب عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

ورِوَايةُ سُفْيانَ الثَّوْرِيّ؛ المُتقدِّمةُ هِيَ الصَّحِيحةُ فِي عَدَمِ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الحَجِّ، واللهُ وَليّ التَّوفيق.

قلتُ: وقَدِ اسْتَدلَّ بهَذَا الأثرِ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الحاجِّ.[1]

فَبيَّنَ هَذَا الحَدِيثُ أنَّ مَا رَوَىٰ سُفيانُ الثَّوْرِيّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَمَّية عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ هُوَ الصَّحِيحُ.

قلتُ: فَثَبَتَ بهَذَا الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ الصَّدّيق، وُعَمَر بنِ الخَطّابِ، وعُثمانَ بنِ عَفْانَ، وعَليّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عدم التَّرغيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، واللهُ الْمُستعانُ.

٦) وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَصُومُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ تَرْفَعُ ذَلِكَ إِلىٰ غَيرِهِ ؟. فَقَالَ: حَسْبُكَ بِهِ شَيْخًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ أَحْمدُ فِي «العِلَلِ» (ج٢ ص١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عبدِ الأَعْلَىٰ.

وأَخْرَجَهُ الفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١) مِنْ طَرِيقِ يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

---

(١) انظر: «شَرْح مَعَانِي الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٧٢).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٠ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ بنِ عُلَيّةَ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ.

وأَخْرجَهُ ابنُ الْمُظفَّر في «غَرَائِبِ شُعْبَة» (ص١٩٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا ثَنَا يَحْيَىٰ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهُم ثِقَاتٌ.

فَثَبَتَ بهَذَا الأثرِ أَيْضًا بأنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ رحمه الله لا يَرَىٰ صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ، وهَذَا وَاضحٌ، وينْقلُ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ في الحَضَرِ.

٧) وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعُمَرَ : (أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَصُومَان يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٦٢ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ العُمَرِيّ قَالَ: حدَّثنا نَافِعٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهم ثِقَاتٌ.

٨) وَعَنْ عُمَارَةَ بنِ زَاذَان قَالَ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: (لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ[1] يابُنَيّ).

أثرٌ حسنٌ

---

(١) وآلُ عُمرَ مِنْ فُقهَاءِ المَدِينةِ وَهُمْ: سَالمُ بنُ عَبْد اللهِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، وبِلاَلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وزَيْدُ بنُ عبدِ اللهِ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وعَبْدُ الله بنُ عبدِ اللهِ رِحمَهُمْ اللهِ.

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (٥٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عنْ وَكِيعٍ عَنْ عُمَارَةَ بنِ زَاذَان به.

قلتُ: وهَذَا سندُهُ حسنٌ.

٩) وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج٥ ص٣١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عنْ عُبيْدِ بنِ عُمَيْر به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهم ثِقَاتٌ.

١٠) وَعَنْ بِشْرٍ القُرَشِيّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَىٰ الحُسَيْنِ بْنِ عَلَيّ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ لغَيْرِهِ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عن السُّدِّيِّ عن بِشْرٍ القُرشي به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ مِنْ أَجْلِ شَرِيكٍ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، ولَكِنْ يَتَقوىٰ الأثرُ بالشَّواهِدِ، لمُوَافَقتهِ الثِّقات، وهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ حَفِظَ الأثَر عَلَىٰ الجَادّةِ للمُوَافَقَةِ.

قلتُ: فَهَذَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيّ ﷺ كَانَ مُفْطِراً فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، ولَمْ يَكُنْ حَاجّاً.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّه لاَ يَرَىٰ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وحَسْبُكَ به شَيْخاً.

قلتُ: وثَبتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّه لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الأَجْرِ المَزْعُوم!.

١١) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنّ عَبْدَ اللهِ لاَ يَكَادُ يَصُومُ، فَإِذَا صَامَ، صَامَ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقُولُ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عن الصَّلاةِ، والصَلاَةُ أحبُّ إليَّ مِنَ الصَّوْمِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «مُشْكل الآثار» (ج٧ ص٤١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ مُسْتحبّاً، ويُكَفِّرُ السَّنَة المَاضِيةَ والبَاقِيةَ، ولَمْ يَصُمْهُ[1] ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ؟: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

١٢) وَعَنْ مُحَمّدِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَعْدِ في «المسند» (ج١ ص٤٧١) من طريق شُعْبَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قلت: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

---

(١) بَلْ ولَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وصَحَابَتُهُ ﷺ.

١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (كَانَ مَعْبَدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَنَهَاهُ أَبِي وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ).

أَثَرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الفَاكِهِيُّ في «أَخْبَار مَكَّة» (ج٥ ص٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَجاءٍ عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْودِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، رِجَالهُ كلُّهم ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لأَهْلِ الآفاقِ خِلاَفُ السُّنة، بَلْ السُّنة فطرَهُ لاخْتِيارِه ﷺ ذَلِكَ لنَفْسِهِ، وعَمِلَ خُلفَاؤهُ بعْدَهُ بالفِطْرِ، وأَصْحَابُهُ ﷺ مَنْ بَعدِهِ، ولم يُؤثَرْ عَنْ أحدٍ مِنَ الصّحَابةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فَعَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ[1]، وَاللهِ وَلِي التَّوْفِيق.

١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَحِبَنِي مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ، فَلا يَصُومَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ).[2]

أَثَرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ مُسَدَّدٌ في «الْمُسْند» (ج١١ ص١٧٣ - المَطَالب العَالِيَة)، وعَبْدُ الرَّزاق في «المُصنّف» (ج٤ ص٢٨٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمانَ بنِ حَكِيمٍ حَدَّثتني نُدْبةٌ قَالَتْ: سَمِعْتُ: ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِهِ.

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثار» للطَّحَاوِيِّ (ج٦ ص٧٦)، و«تَهْذِيب الآثار» للطَّبَرِيِّ (ج١ ص٣٦١)، و«فَتْح الباري» لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و«التّمْهيد» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج٢١ ص١٦١).

(٢) **قلت**: وهَذَا الأثرُ تُؤيدهُ الأُصولُ، والشّواهدُ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قلتُ: وهذا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قلتُ: وذَكَرَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٣) هَذِهِ الآثارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم تَحْتَ بَابِ: (ذِكْرُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لكلِّ أَحَدٍ، لَكُلِّ مَوْضِعٍ).

ويَتَبَيَّنُ مَنْ كَرَاهتِهِم لصَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ لغَيْرِ الحَاجِّ بأَنَّهُم لاَ يَرَوْنَ سُنيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ولا الأَجْر فيهِ، وذَلِكَ لعَدَمِ ثُبوتهِ عِنْدَهُم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ: قَدْ بَيّنت هَذِهِ الآثارُ الَّتي ذَكَرْنَاهَا عَنِ السَّلفِ رضي الله عنهم إفْطَارِهِم يَوْم عَرَفَةَ بلاشَكٍّ في غَيْرِ الحَجِّ ... مِمَّا تَبَيَّنَ بأَنَّ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غيرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، بَلْ مُختلِفٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.(١)

وذَكَرَ الحافظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٦٥) ذَلِكَ الاخْتِلاَفَ بقَوْلِهِ : (بَلْ ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ...). اهـ

قلتُ: فَإِذَا كَانَ قَدِ اخْتُلِفَ في صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ، الاخْتِلافُ الَّذي ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يكُنْ هُنَاكَ أَيِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُول الله ﷺ في الاسْتِحْبَابِ في صَوْمِهِ بغَيْرِ عَرَفَةَ، **وبَيَّنَتِ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنِ الصَّحَابةِ، وبَعْضِ التَّابِعِينَ في عَدَمِ صَوْمِهِ؛ فالأَوْلَىٰ إتّباع ذَلِكَ،** والتَّفرغ للعِبَادةِ مِنْ دُعَاءٍ، وغَيْرِهِ في يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَا فيهِ مِنَ الخيرِ العَظِيمِ.

---

(١) وأَمَّا الصَّحَابةُ رضي الله عنهم فأَجْمَعُوا عَلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعيَّةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرهُ، ولِذَلِكَ لم يَصُومُوا يومَ عَرَفةَ.

وذَكَرَ هَذَا الاخْتِلاَفَ كَذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمْهِيدِ» (ج٢١ ص١٦١) بقَوْلِهِ: (وقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلىٰ تَرْكِ صَوْمِهِ بعَرَفةَ، وغَيْرِ عَرَفَةَ للدُّعَاء). اهـ

وبَوَّبَ الحَافِظُ الطَّبَرِيّ رحمه الله في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١) بقَوْلِهِ: (ذِكْرُ من كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بكُلِّ أَحَدٍ، لكُلِّ مَوْضِعٍ).

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦١): (... وقَدْ صَحّ عِنْدَكَ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بأَنَّهُ جَعَلَهُ في أَيَّامِ العيدِ الَّتي آثَرَ الأَكْلَ فِيهَا، والشُّرْبَ عَلَىٰ الصَّوْمِ، **وثَبَتَ عِنْدَكَ عَنْ جَمَاعةٍ مِنَ السّلَف كَرَاهَتُهمْ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ، لكُلِّ أَحَدٍ**، في كُلِّ مَوْضعٍ، وَكُلِّ بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الأَرْضِ[1]، **وإنْكَارُ بَعْضُهمْ[2] الخَبرَ الّذي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في فَضْلِ صَوْمِه**). اهـ

قلتُ: وهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أنَّ جَمَاعةً مِنَ السَّلفِ نَهُوا عَنْ صِيَامِ يومِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ مِمَّا يَدُلُّ أَيْضاً بأَنَّهُم لا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحاجِّ.

قَالَ الإمامُ العَيْنِيُّ الحَنَفِيُّ رحمه الله في «نُخَبِ الأَفْكَارِ» (ج٨ ص٣٧٨): (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: (فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ هَذَا الحَدِيثِ[3]، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمِ يَوْمِ عرَفَةَ وَجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ!).[1].

---

(١) يَعْنِي: بذَلِكَ لغيرِ الحاجِّ.

(٢) وهَذَا يَدُلُّ بأَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ في فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ أَنكَرَهُ بَعْضُ العُلمَاءِ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا، مِمَّا يَتَبيَّنَ بأَنَّه غيرُ مُجْمعٍ عَلَىٰ صِحّتِهِ.

(٣) يَعْني: حَديث عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ رضي الله عنه الْمَذكور.

أرادَ بالقَوْمِ هُؤَلاء: بعضُ أهلِ الحَدِيثِ[٢]، وبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ[٣]؛ فإنَّهُم قَالُوا: **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ!**، واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بالحَدِيثِ[٤] الْمَذْكور **سَواء كانَ للحَاجِّ، أوْ غَيْرِهِ!**). اهـ يَعْني: يَحْرم عَلَىٰ الْمُقِيم.

وقَالَ الْحافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٥٤٨)**: (وَقَدْ جَاءَ تَسَميتُهُ عِيدًا في حَديثٍ مَرْفُوعٍ خَرَّجَهُ أَهْلُ السّنن **مِنْ حَديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ)**؛ وَقَدْ أُشْكِلَ وَجْهُهُ[٥] عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّه يَدُلُّ عَلَىٰ **أَنَّ يَومَ عرفةَ يَوْمُ**

=

(١) يَعْني: صَوْم عيدِ الأَضْحَىٰ.

(٢) وهَذَا فيه نَقْضُ لإجماعِ الْمُقلدةِ الذين يَزْعمون أنَّ صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْمَعَ عَليهِ العُلماء!، واللهُ الْمُستعان.

(٣) وهَذَا يدلُّ علَىٰ جَهْلِ الْمُقْلدةِ بفقهِ الخِلاَفِ، واللهُ الْمُسْتعانُ.

(٤) فإذا ثَبَتَ الحديثُ عَنِ النَبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يُلتفتُ إلىٰ رأيِ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ، فالقولُ قَوْل النَّبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، واللهُ الْمُستعان.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

وهَذَا يدلُّ أنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لغيرِ الحاجّ، لا يثبتُ عندَ عُلمَاءِ الحَدِيثِ، وإلاَّ لقالُوا بهِ.

قالَ فَضِيلةُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثيمين رحمه الله **في «رسالةِ الحِجَابِ» (ص٣٤)؛ وَهُوَ يَحذرُ المقلد بغَيْرِ عِلْم**: (وليَحْذرُ الكَاتِبُ، والمُؤلِفُ مِنَ التَّقْصِيرِ في طَلَبِ الأدلَةِ، وتَمْحِيصِهَا، والتَّسَرُّعِ إِلَىٰ القَوْلِ بغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

(٥) **قلتُ**: ولا إشْكَالَ في الحَدِيثِ لِمن تدبَّر الأَدّلة.

عِيدٍ لَا يُصَامُ، كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ(١)، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ(٢) عَلَىٰ أَهْلِ الْمَوْقِفِ!(٣). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٦٤)**: (وأَمَّا كَرَاهَةُ مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ -يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ- **مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والتَّابِعِينَ في غَيْرِ عَرَفَةَ، ولغَيْرِ الحَاجِّ**، فإنَّ كَرَاهةَ ذَلِكَ لهُ لِمَا قدْ تَقَدَّمَ بَيَانُه قبلَ مِنْ إِيثَارِهِمْ الأَفْضَلَ مِنْ نَفْلِ الأَعْمَالِ عَلَىٰ مَا هُوَ دُونه....). اهـ

قلتُ: ونَهْيُ السَّلفِ الصَّالحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **عَنِ صِيامِ يَوْمِ عَرَفةَ؛ لأَنَّه لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ صِيَامَهُ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.**

قلتُ: فأَيْنَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ صَوْمِ يومِ عَرَفَةَ؟، لذَلِكَ لا يَجُوزُ الفَتْوَىٰ بالتَّقليدِ المَذْمُومِ، لأَنَّه لَيْسَ بعلْمٍ، والفَتْوَىٰ بغَيْرِ عِلْمٍ حَرَامٌ، ولا خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ في ذَلِكَ.(٤)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المَسَائِلِ» (ج٣ ص١٣١٤)**: (سَمِعْتُ أَبِي –

---

(١) **قلت**: وَهُوَ الأَصحُّ للأدِّلةِ.

(٢) وهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فيُشاركُهُم أهلُ الأمْصَار أيضاً في هَذَا العيدِ، بالذِّكرِ، والتّكبيرِ، والدُّعاءِ، والأكلِ والشُّربِ، والفَرحِ والسُّرورِ، وغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ في العِيدِ.

(٣) **قلتُ**: وهَذَا التكلُّفُ في مُقابلةِ النّص، فَلا يعتدّ بهِ في الشّرع.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٨ ص٢٧١)**: (والتّنصيصُ عَلَىٰ أنَّ تسْمِيةَ يومِ عَرَفَةَ، يَوْمُ عيدٍ يُغني عَنْ هَذَا التَّكلُّف!). اهـ

(٤) انظر: «إعْلام الْمُوقعِينَ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٤٤) في مَسألةِ التَّقليدِ.

يَعْنِي: الإمَامَ أَحْمَدَ- يَقُولُ: **مَا يَدّعِي الرَّجلُ فِيهِ الإجْمَاع، هَذَا الكَذِبُ مَنِ ادَّعَىٰ الإجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ**، لَعَلّ النَّاس قَدِ اخْتَلفُوا، هَذَا دَعْوَىٰ بشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، والأَصَمِّ[1]، ولَكِنْ يَقُول: لا يَعْلمُ النَّاسُ يَخْتلِفُونَ، أَو لمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، ولَمْ يَنته إليْهِ فَيقُولُ: لا نَعلمُ النَّاس اخْتَلَفُوا). اهـ

ونَقَلَ الحَافِظُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **فِي «إعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص٣٠)** هَذِهِ الرِّوَايَةَ ثمَّ بَيّنَ مُرَاد الإمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله بإنْكَارِهِ الإجْمَاعِ فَقَالَ: (ونُصُوصُ رسُولِ اللهِ ﷺ أَجْل عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ، وسَائِرِ أئمَّةِ الحَدِيثِ مِنْ أن يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا **تَوهُمْ إجْمَاع**[2]، مَضْمُونهُ عَدَمِ العِلْمِ بالْمُخالفِ، وَلَوْ سَاغَ لتعطَّلتْ النُّصُوصُ، وسَاغَ لكُلِّ مَنْ لَمْ يَعلمْ مُخالِفًا فِي حُكْمِ مَسأَلةٍ **أَنْ يُقَدِّم جَهْلَهُ بالْمُخَالفِ عَلَىٰ النُّصُوصِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الإمَامُ أَحْمَدُ، والشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَىٰ الإجْمَاع**، ولا مَا يظنُّه بَعْضُ النَّاسِ أَنَّه اسْتبْعَادُ لوُجُودِهِ).اهـ

قلتُ: لذَلِكَ الصَّحَابةُ الكِرَام أَمَرُوا بصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لأَنَّهُم يَروْا لهُ فَضْلاً فِي الصَّومِ عَلَىٰ سَائِرِ الأيَّامِ سِوَىٰ شَهْر رَمَضَانَ، ولمْ يَأْمُروا بصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْم يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُم، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْك الدَّليل:

(١) فعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) فَتوهُمْ الإجْمَاع مِنْ منهجِ أَهْلِ البِدَعِ ليطْعَنُوا في أَهْلِ الحَدِيثِ، فافْطَن لهَذَا.

(٢) فيَتوهَمْ أَهْلُ التَّحَزبِ الإجْمَاع في بَعْضِ المَسَائلِ الفقهيَّةِ أَمَام العَامّةِ ليشُوِّشُوا عَلَىٰ أَهْلِ الأثرِ، اللَّهمَّ غُفراً.

آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسند» (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ الطُّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنّف» (ج٣ ص٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَىٰ**).

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيّ في «الفَوَائِدِ» (١١)، وابنُ الجَعْدِ في «الْمُسْند» (ج٢ ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في «شُعبِ الإيمان» (ج٣ ص٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاقِ في «الْمُصنَّف» (٧٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (ج٤ ص٢٨٦)، وفي «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (٩٣٦١)، ولُوَيْنٌ في «جُزْئِهِ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّة قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ)، والباغَنْدِيُّ في «سِتَّةِ مَجَالسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (٣٠)، وابنُ عَبْدُ البَرِّ في «الاسْتِيعَابِ» (ج٣ ص٤٠)، والخَوارزمِيُّ في «مَناقبِ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ» (٨٤)، وابنُ عَساكر في «تَاريخ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بنِ خَلِيفَة العامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العامِرِيَّة به.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «الْمُؤْتَلِفِ والْمُخْتَلِفِ» (ج١ ص٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في «التَّارِيخِ الكَبِير» (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ عَدِيّ في «الكَامِلِ» (ج٧ ص٢٣٥)، والخَلَّالُ في «الجَامع» (ق/ ٣٦/ ط)، وابنُ عَسَاكر في «تَارِيخِ دِمَشْق» (ج٤٢ ص٤٠٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).**

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَضْحَىٰ يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثارِ» (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثارِ» (ج١ ص٣٩١ – مُسند عُمَرَ)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ حَسَنٌ.

(٥) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أيْ: عَاشُورَاء.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيب الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ)، والبَيْهَقِيُّ في «مَعْرفةِ السُّنن» (ج٦ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ العاشُور، اليَوْمُ العَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثَارِ» (ج١ ص٣٩٤ – مُسْند عُمَرَ) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْل أنبأنا ابنُ عَوْن عَنِ ابنِ سِيرِينَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وعَنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَة في «الْمُصنَّف» (ج٤ ص٩٠)، والطَّبَرِيُّ في «تَهْذِيبِ الآثار» (ج١ ص٣٩٥ – مُسند عُمَرَ) مِنْ طَرِيق شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ.

تَنْبِيهٌ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامَ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الصَّقْر في «مَشْيخَتِهِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ يُحتَجُّ بِهِ.[1]

قلتُ: وقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ في فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ هَذَا لا يَكُونُ إلا في يَوْمِ عِيدٍ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وإليْكَ الدَّليل:

١) فَعَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣١)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَك» (ج١ ص٢٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، وفي «فَضَائِلِ

(١) انظر: «تَهْذِيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، و«تَهْذِيب الكَمَال» للمِزِّيِّ (ج١٥ ص٤٨٧)، و«الضُّعَفاء والمَتْرُوكِين» لابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٣٦)، و«الضُّعفَاء الكَبِير» للعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٦٤).

الأَوْقَات» (ص٤١٩)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «المَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدةَ بنِ قُدَامةَ عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلة عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وجَوَّدهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٣ ص١٥٣).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦)**: (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدةَ بنِ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الثَّعْلَبِيِّ **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه **يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الآثَارِ» (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهِ.

وذَكَرهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٢ ص٤٤٢).

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَاب عَنْ عُمَيْر بنِ سَعْدٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَة بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحَجَّة» (ص٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٩)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العَيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحِلّ بنِ مُحْرِز الضَّبِّي عَنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُود). اهـ

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلىٰ» (ج٥ ص٩١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيّ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ).**

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ في ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْصُولاً، ورَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (٩٥٣٧)، وفي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥٢) مِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ في الكَبِيرِ، ورِجَالهُ مُوَثَّقونَ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رحمه الله في «مَعْرِفَةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُما كَانَا يُكَبِّرانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ من آخِرِ أَيّامِ التَّشْرِيقِ).

وأَخْرجَهُ أَبُو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ عَنِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وأَخْرجَهُ المَحَامِلِيُّ في «صَلاَةَ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

وإِسْنادهُ صَحِيحٌ.

٣) وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلاَةَ العَصْرِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّف» (٥٦٣٥)، وابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٠)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، والطَّبَرانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)، والمَرْوَزِيُّ فِي «أَحْكَامِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٣٣-الدُّر المَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ فِي «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٤).

وبَوَّبَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٤) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وكان لا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْند» (ج١ ص٣٠٦-المَطَالِب العَالِيَة)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٣)، وفِي «فَضَائل الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩)، والمَحَامِلِيُّ فِي «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، والمَرْوَزِيُّ فِي «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٤٣-الدُّر المَنْثُور)، والحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرِكِ» (ج١ ص٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَن الحَكَمِ بنِ فَرُّوخٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحّحهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج٣ ص١٢٥)، وقَالَ البُّوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٦٦): رَوَاهُ مُسدِّدُ مَوْقُوفًا،

ورِجَالهُ ثِقاتٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَن والآثارِ» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المُحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٢ ص١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩): (وَقَدِ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبتَدِئُ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج٥ ص٩١): (والتَّكْبِيرُ إثْر كُلِّ صَلاَةٍ، وَفِي الأَضْحَىٰ، وَفِي أَيّامِ التَّشْرِيقِ، ويَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَسَنٌ كُلُّه؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلُ خَيْرٍ).اهـ

وبَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٣)؛ بابُ: مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يبتَدِئَ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قلتُ: وقَدْ صَحّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمُ عِيدٍ، واسْتُحِبّ التَّكْبِير فيهِ، فليزَمُ إنْ لاَ يُصَامُ، كالأعْيَادِ الأُخْرَىٰ![1]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

---

(١) وانظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٥ ص٤٠)، و«المَغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٩٣)، و«الدُّر المَنْثُور» للسُّيوطِيِّ (ج٢ ص٤٤٢).

وإليْكَ الدَّليل:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ[1]، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ص١٤٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّننِ الكُبْرىٰ» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي «السُّننِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص٢٥٢)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٤ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج٣ ص١٠٤)، و(ج٤ ص٢١) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ علَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلمٍ ولَمْ يُخَرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٤ ص١٣٠).

وقَوْلُه ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ هَذَا عَامٌ لجَمِيعِ المُسلِمِينَ مِنَ الحُجَّاجِ،

---

(١) وأَنْكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرَّ رحمه الله في «التَّمهيد» (ج٢١ص١٦٣) لَفْظ: (يَوْمِ عَرَفَةَ) وفيهِ نَظَرٌ لثبُوتهِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إليْهِ.

وغَيْرِهِم[١]، وَلَمْ يَثْبُتْ أيُّ دَلِيلٍ يُخصِصُ هَذَا العَامَّ بأنَّ هَذَا خَاصٌ بِمَنْ كَانَ بعَرَفَةَ مِنَ الحُجَّاجِ[٢]

فالحَدِيثُ يَدلُّ عَلَىٰ أنَّ هَذهِ الأيّامُ الخَمْسَة -بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ للحَاجِّ، وغَيْرِ الحَاجِّ، وهَذَا المَعْنَىٰ يُوجدُ فِي العِيدَيْنِ، وأيَّامِ التَّشريقِ أيضًا، فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فِيهَا فِي ضِيَافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لاَ سِيَّمَا عِيد النَّحْر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ المَوْقِفِ، وغَيْرُهمْ، فَلاَ يَصُومنَّ أحدٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٥٩)**: (وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَىٰ الْعِبَادَاتِ **وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ**). اهـ

لذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْم إِلىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.[٣]

---

(١) وعِيدُ الأضْحَىٰ بِمَا فيهِ يومُ النَّحرِ، وأيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ الْمُسلمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فهَذهِ الأَيامُ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

(٢) عِلْمًا بأنَّ قَولَ بَعْضِ العُلماءِ بأنَّ هَذَا خَاصٌ بالحُجَّاجِ، فهَذَا لا يُخصصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنبَّه.

(٣) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج٢ص٧٦).

قَالَ ابنُ أَسَدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ، ويَوْمِ عِيدِ الأَضْحَىٰ: (قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ، وأَنَّ الصَوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ومَنْ صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ[1]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ). اهـ

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوكانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٤٠): **(قَوْلهُ ﷺ (عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)**؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلىٰ **أَنَّ يَومَ عَرَفَةَ**، وبَقِيَّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُبَارَكْفُورِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي» (ج٣ ص٤٨١): **(قَوْلهُ ﷺ**: **(يَوْمُ عَرَفَةَ)**؛ أيْ: اليَوْمُ التَّاسِع مِنْ ذِي الحِجَّةِ، **(وَيَوْمُ النَّحْرِ)**؛ أَيْ: اليَوْمُ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، **(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)**؛ أَيْ: اليَوْمُ الحَادِي عَشَر، والثَّانِي عَشَر، والثَّالِثُ عَشَر، **(عِيدُنَا)** بالرَّفْعِ عَلَىٰ الخَبرِيَّةِ، **(أَهْلُ الإِسْلاَم)** بالنَّصبِ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ **(وَهِيَ)**؛ أَيْ: الأَيَّامُ الخَمْسَةِ، **(أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)** فِي الحَدِيثِ دليلٌ علىٰ **أَنَّ يُومَ عَرَفَةَ، وأَيَّامَ التَّشريقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يومَ النَّحرِ يَوْمُ عِيدٍ**، وكُلُّ هَذِهِ الأيّامُ الخَمْسَةِ؛ أَيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ). اهـ

وَعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

---

(١) وكَذَلِكَ مِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، والصَّوْمُ فِي أَيَّامِ العِيد غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْهيٌ عَنْهُ في الشَّرِيعَةِ، فافْطَنْ لهَذَا.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الخِلَعِيُّ في «الخِلَعِيَّات» (ص٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّحَيْلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ في «الْمُسْند» (ج١ ص٢٨٥-المَطَالِب العَالِيَة) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة عَنْ زَاذَان بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ البُّوصيريُّ في «إتْحَافِ الْمَهَرة» (ج٢ ص٤٩٤): رِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصنَّف» (ج٢ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنْ حَجّاج عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ بِهِ.

وهَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفةَ يَوْمُ عيدٍ، وذَلِكَ لاسْتِحْبَابِ الغُسْلِ فيهِ، لأَنَّ الغُسْلَ يُسْتَحبُ أَيَّام الأَعْيَادِ، كَمَا بَيْنَ عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اسْتِغْرَابُ

شَيْخِنَا الفَقِيهِ الإِمَامِ الشَّيْخِ ابنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

بَعْضَ الفَتَاوَى لأَهْلِ العِلْمِ فِي الأَحْكَامِ!

فَقَدْ يَظُنُّ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ أَنَّ مِنْ حَوْلِهِمْ فِي بُلْدانِهِمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمٍ مَا، ويَظُنُّوا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ مِنَ القَدِيمِ أَنْ لا مُخَالفَ لَهُمْ؛ لاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ قَدْ حَكَمُوا بِمُقْتَضَى الأَدِلَّةِ، فَيْجتَمِعُ فِي أَذْهانِهِمْ دَلِيلاَنِ: النَّصُّ والإِجْمَاعُ!، فَيَحْكُمُوا عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ لا خِلاَفَ[1]، والأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بالأَدِلَّةِ بالعَكْسِ، واللهُ المُسْتَعانُ.

قَالَ شَيْخُنَا الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الخِلاَفِ بَيْنَ العُلَمَاءِ» (ص٢٠): (ومَا أَكْثَرُ مَا نَسْمَعُ مَنْ يَنْقلُ الإِجْمَاع، ولَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لا يَكُونَ إِجْمَاعاً.

---

(١) فيَشُنُّوا الحَرْبَ بجَهْلِهِمْ، أَوْ اجْتِهَادِهِمْ عَلَىٰ مِنْ خَلاَفَ هَذَا الحُكْم فِي بُلدَانِهِمْ، والحُكْمُ بالصَّوابِ مَعَ مَنْ خَلافهُم بالدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أو الآثَارِ؛ اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِلىٰ مَتَىٰ الخِلاَف» (ص٤٠)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ هَؤُلاءِ: (يَظُنُّونَ أَنَّ الإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقّق، فَإِذَا بُحِثَ المَوْضُوع وُجِدَ أَنَّ لقَوْلِ هَذَا الرَّجلِ مِنَ الأَدّلة مَا يَحْمَلُ النَّفُوس العَادلة عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِه، واتِّباعهُ!). اهـ

وَمِنْ أَغْرَبِ مَا نُقِلَ فِي الإِجْمَاعِ فِيهِ، أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ العَبْدِ. وآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لا تُقْبَلُ شَهَادة العَبْدِ. **هَذَا مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ**، لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ مَنْ حَوْلَهُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ، ظَنَّ أَنْ لا مُخَالفَ لَهُمْ، لاعْتِقَادِهِ أنّ ذَلِكَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ، **فَيجْتَمِعُ فِي ذِهْنِهِ: دَلِيلاَنِ: النَّصُّ والإِجْمَاعُ**، ورُبَّمَا يَرَاهُ مَقْتَضَى القِيَاسِ الصَّحِيحِ، والنَّظَرِ الصَّحِيح فَيحْكُمُ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ، وأَنَّهُ لا مُخَالفَ لهَذَا النَّصِّ القَائِم عِنْدَهُ مَعَ القِيَاسِ الصّحِيح عِنْدَهُ، والأَمرُ قَدْ كَانَ بالعَكْسِ). اهـ

قلتُ: فانْظُرْ كَيْفَ اسْتَغْرَبَ شَيْخُنَا ذَلِكَ فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِ حَقِيقَتِهِ، **وهَذَا الأَمْرُ بنَفْسِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فإِنَّ البَعْضَ يَنْقُلُ الإِجْمَاع فِي صَوْمِهِ، وَهُوَ مُخْتلِفٌ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ والمُتأخِرِينَ**، والإِجْمَاع فِيهِ قَائِمٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الكِرَام عَلَى عَدَمِ صَوْمِهِ، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، **فَنَقْلُ الإِجْمَاع عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ غَرَائِبِ النَّقْلِ!، واللهُ المُسْتَعانُ.**

سُئِلَ العَلاَّمة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله تَعَالىٰ: هَبْ أَنَّ رَجُلاً خَالفَ كَثِيراً مِنْ أهلِ العِلْمِ فِي مَسْألةٍ خِلاَفيةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْص فِي اللهِ، وهَلْ تُشنُّ عَليْه الهَجَمَات ؟!.

فأَجَابَ فَضِيلتهُ: (لاَ، أَبداً. لَوْ خَالفَ الإِنْسانُ جُمْهُور العُلَمَاءِ فِي مَسْألةٍ قَامَ الدَّليلُ عَلَىٰ الصَّوابِ بقَوْلِهِ فِيهَا، **فإِنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ نُعنِّفُ عَليْهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ تُحْمىٰ نُفوس النَّاسِ دُونهِ أَبَداً**، بَلْ يُناقشُ هَذَا الرَّجُل ويُتَصَلُ بهِ؛ **كَمْ مِنْ مَسأَلةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أَفْهَام النَّاس**، ويَظُنّونَ أنَّ الإِجْمَاعَ فِيهَا مُحققٌ، **فإِذَا بُحِثَ المَوْضُوع وُجِدَ أَنَّ لقَوْلِ هَذَا**

الرَّجُل مِنَ الأدلَةِ مَا يحْملُ النُّفوسَ العَادِلة عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ واتِّباعه).[1] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «إلىٰ مَتَىٰ الخِلاَف» له (ص٤٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ العُلَمَاءَ الّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هُمْ الّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ!، فَيَقُولُوا بالتَّكْبِيرِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ولا تَكْبِيرَ إلاَّ يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ يَفْتُوا النَّاس بِصِيَامِ هَذَا العِيدِ![1]، وهَذَا الَّذِي أَفْتُوا بِهِ مِنَ التَّعَارضِ قَدْ وَقَعُوا فِيهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وادْرَاكِهِمْ لفَهْمِ الحَدِيثِ، لأنَّ لا تَعَارُضَ في الأَحَادِيثِ النَّبوِيَّةِ في الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرةِ

واسْتِمَعْ إِلَىٰ هَذَا الفَتَاوَىٰ الغَرِيبَة فِي حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «**فَتْحِ البَارِي**» (ج٦ ص١٢٤): (وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في أَوّلِ وَقْتِ هَذَا التَّكْبِيرِ وآخِرِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبِّرُ مِنَ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخرِ أَيَّامِ

---

(١) **قلتُ**: وهَذَا مِنْ غَرَائبِ الفَتَاوِي، بَلْ مِنْ أَغْربِ مَا نُقِلَ لأَهْلِ العِلْمِ، فَهُمْ مَعَ إِفْتَائِهِمْ للنَّاسِ بأنَّ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ، ويُكَبَّر لَهُ مِنْ فَجْرِهِ، كتكْبِيرِ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ، وعِيدِ الأَضْحَىٰ، فإنَّهُ في نَفْسِ الوَقْتِ يُفْتُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ!، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ، ويَسْتَدلُونَ بحَدِيثِ عُقْبَة بنِ عَامِرٍ ﷺ المَذْكُور!، وهَذَا مِنَ التّناقُضِ، بَلْ مِنَ التَّعَارُضِ، وسُنّة النَّبِيّ ﷺ لا تَعَارُضَ بَيْنَهَا، كَمَا هُوَ مُقَررٌ في أُصُولِ الفِقْهِ.

وانظر: «أَسْبَاب الخِلاَفِ بَيْنَ العُلَمَاءِ» لشَيْخِنَا ابنِ عُثيمِينَ (ص٢٠).

التَّشْرِيقِ. **فَإِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ العِيدِ**[1]، كَمَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: (**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلِ الإِسْلامِ**).[2] خَرّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاودَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحّحَهُ، **وقَدْ حَكَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا القَوْلَ إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ**[3]، حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبّاسٍ ﷺ.

فَقِيلَ لهُ: فابنُ عَبّاسٍ اخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: هَذَا هُوَ الصّحِيحُ عَنْهُ، وغَيْرُهُ لا يَصِحُّ عَنْهُ؛ نَقَلَهُ الحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ، عَنْ أَحْمَدَ، وإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أَحْمدُ؛ لَكِنَّهُ يَقُولُ: **إِنَّ هَذَا فِي حَقّ أَهْلِ الأَمْصَار**). اهـ

وقَالَ العَلاّمَةُ ابنُ قَاسِمٍ الحَنْبَلِيُّ النَّجْدِيُّ رحمه الله **فِي «حَاشِيَةِ الرَّوض» (ج٢ ص٥١٨): (وقَالَ النَّوَوِيُّ**: هُوَ الرَّاجِحُ، وعَلَيْهِ العَمَلُ فِي الأَمْصَارِ، **وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ: أَصَحُّ الأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ، الّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ السَّلَفِ والفُقَهَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ والأَئِمَّةِ، أَنْ يُكَبِّرُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَىٰ آخرِ أَيّامِ التَّشْرِيقِ**، عَقِبَ كُلّ صَلاَةٍ، لِمَا فِي

---

(١) فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ فِي الإِسْلاَمِ، وأَهْلُ الأَمْصَار يُكَبِّرونَ فِيهِ، فكَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ لحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي صَوْمِهِ؛ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]؟!.

(٢) **حديثٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُننِهِ» (٢٤٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُننِهِ» (ج٣ ص١٤٨)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْند» (ج٤ ص١٥٢).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابةُ الكِرَام عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ، ويُكبَّر لهُ مِنْ فَجْرِهِ إِلَىٰ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق، فلمَاذَا تَأْمُرُونَ النّاسِ بِصِيَامِهِ، وتُخالفُونَ إِجْمَاع الصَّحَابةِ الكِرَام، والَّذِي يُخالِفُ الصَّحَابةِ الكِرَام فِي فَتْواهُ، بِلاَ شَك تُعْتُبر فَتْواهُ بَاطِلَةً، وإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسْتدِلُّ بدَلِيلٍ.

السُّنَنِ: (**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنَىٰ عِيدُنَا أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ للهِ**)[1]، ولِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ، **ولأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ**، وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ وغَيْرُهُ: هُوَ أَشْهَرُ الأَقْوال الّذي عَلَيْهِ العَمَلِ). اهـ

وقَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمّد بنِ إِبْرَاهِيمَ آل الشَّيْخ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٠٨):

(فـ«**عِيدُ الفِطْرِ**» أَوْجَبهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ المُسلِمِينَ وشَرَعَهُ، ومَنَّ بِهِ عَلَيْهِمْ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُمْ؛ لإِكْمَالِ صِيَامِ رَمَضَانَ، ومَا شُرِعَ فيهِ مِنْ قِيَامِ لَيْلِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ القُرُبَاتِ، والطَّاعَاتِ المُنْقَسِمة إِلَىٰ فَرْضٍ؛ كالصَّلاَةِ، وصَدَقةِ الفِطْرِ، وإِلَىٰ مَنْدُوبٍ، وَهُوَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ القُرُبَاتِ المَشْرُوعَةِ فيهِ، وللجَمِيعِ مِنَ المَزَايَا، ومَزِيدِ المَثُوبَة مَا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، و«**عِيدُ الأَضْحَىٰ**» شُرِعَ شُكْراً للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَدَاءِ رُكْنٍ آخرٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، وَهُوَ حَجُّ بَيْتَ اللهِ الحَرَامِ، وقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيهِ صَلاَةَ العِيدِ، وشُرِعَ فِيهِ وَفِي «**أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**» ذَبْح القَرابِينَ مِنَ الضَحَايَا، والهَدَايَا الّتِي المَقْصُود مِنْهَا طَاعَةُ اللهِ تَعَالَىٰ، والإِحْسَانُ إِلَىٰ النَّفْسِ، والأَهْلِ بالأَكْلِ، والتَّوسِعِ، والهَدِيّةِ للجِيرَانِ، والصَدَقةِ عَلَىٰ المَسَاكِينَ، وشُرِعَ فِيهِ وفي «**أَيّامِ التَّشْرِيقِ**»، وفي «**عِيدِ الفِطْرِ**» مِنَ التَّكْبِيرِ، والتَّهْلِيلِ، والتَّحْمِيدِ مَا لا يُخْفَىٰ، **ولهَذَا قَالَ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وأَيَّامِ مِنَىٰ عِيدُنَا أَهْلِ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ)**.

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٤٦٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ ص١٤٨)، وأَحْمدُ في «المُسْنَد» (ج٤ ص١٥٢).

وإِسْنَادهُ صَحِيحٌ.

وفي حَدِيثٍ آخرَ زَيَادة: (**وذِكْرٌ للهِ تَعَالَىٰ**)؛ كَمَا مَنّ تَعَالَىٰ بشَرْعِهِ إظْهَارَ السُّرُور، والفَرَح، ولابرُوزُ بأَحْسَنِ مَظْهرٍ، وأَكْمَلِ نَظَافَة، والامْبِسَاط، والفَرَاغ في ذَلِكَ اليَوْمِ، والتَّهَانِي بذَلِكَ العِيدِ، والرّاحةَ مِنَ الأَعْمَالِ تَوْفِيراً للسُّرورِ، والأُنْسِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، **وكُلُّ ذَلِكَ يَدْخُلُ في مُسَمّىٰ العِيدِ** حَتَّىٰ أُذِنَ فِيهِ بتَعَاطِي شَيْء مِنَ اللَّعِبِ المُبَاحِ في حَقِّ مِنْ لَهُمْ مِيلٌ إليْهِ: كالجُويريّاتِ، والحَبَشَةِ الَّذِينَ لهُمْ مِنَ الوَلَعِ باللَّعِبِ مَا لَيْسَ لغَيْرِهِمْ، كَمَا أَقرَّ فيهِ ﷺ الجُويرِيتَيْنِ عَلَىٰ الغِنَاءِ المُبَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ: وأقرّ الحَبَشَة عَلَىٰ اللَّعْبِ بالدَّرَقِ، والحِرَابِ في المَسْجِدِ يَوْمِ العِيدِ، وبذَلِكَ يُعْرِفُ أنَّ المُسلمِينَ لَمْ يَخُلُّوا بحَمْدِ اللهِ في السّنّةِ مِنْ عِيدٍ). اهـ

قلتُ: وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ بالأَكْلِ، والشُّرْبِ، والتَّكْبِيرِ، والعَمَلِ الصّالِحِ، لا الصَوْمُ في أَيّامِ التَّشْرِيقِ، وقَدْ نَصّ الإمَامُ البُخَارِيُّ، وغَيْرُهُ بذَلِكَ.

قَالَ الإمَامُ البُخَارِيّ رحمه الله **في «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٦١)**: (بَابُ فَضْلِ العَمَلِ في أَيّامِ التَّشْرِيقِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ بَطّالٍ رحمه الله **في «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيّ» (ج٢ ص٥٦١)**:

(بابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيذْكُرُوا اسم اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَىٰ السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. فيه: ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ)، قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ فِي سبيل الله؟، قَالَ: (وَلا الْجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ). وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: العَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هُوَ التَّكْبِيرُ الْمَسْنُونُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ؛ **لأَنَّه لَوْ كَانَ هَذَا الكَلاَمُ حَضًّا عَلَىٰ الصَّلاَةِ والصِّيَامِ فِي هَذِهِ الأَيَامِ لعَارَضَ قَوْلهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. اهـ

قلتُ: فَهذهِ فَتَاوَىٰ مِنْ يُفْتِي بصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لغَيْرِ الحَاجِّ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْم فَرَحٍ وسرُورٍ، وأَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرٍ للهِ تَعَالَىٰ للمُسلِمِينَ جَمِيعًا، لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ؛ وذَلِكَ لأنَّ قُرِنَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ بأَعْيَادِ المُسلِمِينَ الحُجّاجِ وغَيْرِ الحُجَّاجِ، وَهِيَ: «**عِيدُ الفِطْرِ**»، و«**عِيدُ الأَضْحَىٰ**»، و«**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**»، وهَذَا الأَيّامُ عِنْدَ المُسلِمِينَ لا تُصَامُ فِي الشَّرِيعَةِ المُطّهرَةِ، **مَعَ ذَلِكَ كُلِّه يَأْمُرُونَ النَّاسِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لحَدِيثٍ ضَعِيفٍ**[1]، فَيْتركُونَ الأَحَادِيثَ الصّحِيحَة فِي عَدَم صَوْمِهِ مِنَ النَّبِيّ ﷺ، ويَتْركُونَ أَيْضًا إِجْمَاعَ الصَّحَابةِ، وهَذَا مِنْ غَرَائبِ الفَتَاوِي، واللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ سَمَاحةُ الشَّيْخ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٩): (وبهَذَا تَعْلَمُ أنّ التّكْبِيرَ المُطلَقِ، والمُقيَّد يَجْتمِعَانِ فِي أَصَحّ أَقْوالِ العُلمَاءِ فِي خَمْسَةِ أَيّامٍ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ**»، و«**يَوْمُ النَّحْرِ**»، و«**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**» **الثَّلاَثَة**). اهـ

قلتُ: وقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ عَنِ الصَّحَابةِ الكِرَام فِي فَجْر يَوْم عَرَفَةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرِ هَذَا لا يكُونُ إلاَّ يَوْمُ عِيدٍ[2]، واللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٢) وانظر: «المَبْسُوط» للسّرْخَسِيّ (ج٢ ص٤٢)، و«تُحْفَةَ الفُقَهَاء» للسَّمَرْقَنْدِيّ (ج١ ص١٧٤)، و«بَدَائِع الصَّنَائِع» للكَاسَانِيّ (ج١ ص١٩٥)، و«الخِلاَفِيَات» للبَيْهَقِيّ (ج٤ ص١١٧).

وإليْكَ الدَّليل:

١) فَعَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: (كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ آخِرِ أَيَامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣١)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَك» (ج١ ص٢٩٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٨)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، وفي «فَضَائِلِ الأَوْقَات» (ص٤١٩)، وفي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٢)، وعَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «المَسَائِلِ» (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَة عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وجَوَّدهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٣ ص١٥٣).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الثَّعْلَبِيِّ **عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (كَانَ عَلِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).**

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤)، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الآثَارِ» (٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ.

وذَكَرَهُ السُّيوطيُّ في «الدُّر المَنْثُور» (ج٢ ص٤٤٢).

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥٦٣٢)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَاب عَنْ عُمَيْر بنِ سَعْدٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٤)، والطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَة بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحَجَّة» (ص٤٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ الأَعْورِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٤٩)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العَيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

أَثَرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجَّة» (ص٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحِلّ بنِ مُحْرِز الضَّبِّي عَنِ إبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٣٦): (وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ - يَعْنِي: التَّكْبِيرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَوْلُ عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُود). اهـ

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلىٰ» (ج٥ ص٩١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَط» (ج٤ ص٣٠١)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٥)، والشَّافِعِيُّ في «اخْتِلاَفِ العِراقِيِّينَ» (ج٨ ص٤٩٥-المُلْحَق بالأُمِّ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ **عَنِ الأَسْودِ بنِ يَزِيدَ النَّخَعيّ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ)**.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣): (أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ في ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْصُولاً، ورَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ).

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِير» (٩٥٣٧)، وفي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥٢) مِنْ طَرِيقِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص٢٠٠)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ في الكَبِيرِ، ورِجَالهُ مُوَثَّقونَ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «مَعْرِفَةِ السُّنن» (ج٥ ص١٠٧): (قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَىٰ الرِّوايتَيْنِ عَنْهُ: أَنَّهُما كَانَا يُكَبِّرانِ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ من آخِرِ أَيّامِ التَّشْرِيقِ).

وأَخْرجَهُ أَبُو يُوسُفَ في «الآثَارِ» (ص١٥٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ عَنِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وأَخْرجَهُ المَحَامِليُّ في «صَلاَةَ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٣/ ط)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٥)، والشَّافِعِيُّ في «اخْتِلاَفِ العِراقِيِّينَ» (ج٨ ص٤٩٥- المُلْحَق بالأُمِّ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وإِسْنادهُ صَحِيحٌ.

٣) وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يُمْسِكُ صَلاَةَ العَصْرِ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٥٦٣٥)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٤)، وفي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤

ص١٢٢)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرك» (ج٢ ص٥٤)، والطَّبَرانِيُّ في «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)، والمَرْوَزِيُّ في «أَحْكَامِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٣٣-الدُّر المَنْثُور) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، وشُعْبَةَ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ في «الجَامِعِ لأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٤).

وبَوَّبَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الحِجّة» (ص٥١)؛ بَابُ: مَنْ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٤) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وكان لا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ في «الْمُسْنَد» (ج١ ص٣٠٦-المَطَالِب العَالِيَة)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَن الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٣)، وفي «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٢)، وفي «فَضَائل الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩)، والمَحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، والمَرْوَزِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ج٢ ص٤٤٣-الدُّر المَنْثُور)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرِكِ» (ج١ ص٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ عَن الحَكَمِ بنِ فَرُّوخٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندُهُ صَحِيحٌ، وقَدْ صَحّحهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (ج٣ ص١٢٥)، وقَالَ البُّوصِيرِيُّ في «إِتْحَافِ الخِيرَةِ» (ج٣ ص٦٦): رَوَاهُ مُسدِّدٌ مَوْقُوفًا،

ورِجَالهُ ثِقاتٌ.

وذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ في «مَعْرِفَةِ السُّنَن والآثارِ» (ج٥ ص١٠٥).

وقَالَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣): (وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ ﷺ). اهـ

وأَخْرَجَهُ المُحَامِلِيُّ في «صَلاَةِ العِيدَيْنِ» (ق/ ٢٤/ ط)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج٢ ص١٦٦) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

٥) وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ وَسُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: (يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا كَبَّرَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللهِ ﷺ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في «المُسْتَدْرك» (ج٢ ص٥٥)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلاَفِيَّاتِ» (ج٤ ص١٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنْبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ عن أَبِيهِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص٤١٩): (وَقَدِ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ كَانَ يَبتَدِئُ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ). اهـ

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُحَلّىٰ بالآثَارِ» (ج٥ ص٩١): (والتَّكْبِيرُ إثر كُلِّ صَلاَةٍ، وَفِي الأَضْحَىٰ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ويَوْمِ عَرَفَةَ؛ حَسَنٌ كُلُّه؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلُ خَيْرٍ). اهـ

وبَوَّبَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنن الكُبْرىٰ» (ج٣ ص٣١٣)؛ بابُ: مَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يبتَدِئَ بالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قلتُ: وقَدْ صَحّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَوْمَ عِيدٍ، واسْتُحِبّ التَّكْبِير فيهِ، فليزَمُ إنْ لاَ يُصَامُ، كالأعْيَادِ الأُخْرَىٰ![1]، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليْكَ الدَّليل:

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ[2]، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

حديثٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ أَبُو دَاودَ في «سُننِهِ» (٢٤١٩)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُننِهِ» (ج٣ص١٤٨)، والنَّسَائِيُّ في «السُّننِ الكُبْرىٰ» (٢٨٢٩) و(٤١٨١)، وفي «السُّننِ الصُّغْرَىٰ» (ج٥ ص٢٥٢)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَد» (ج٤ ص١٥٢)، والدَّارِمِيُّ في «الْمُسْنَد» (ج٢ ص٢٣)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (ج٣ ص١٠٤)، و(ج٤ ص٢١) من طُرُقٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ علَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلتُ: وهَذا سَنَدُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ.

---

(١) وانظر: «المَجْمُوع» للنَّوَوِيِّ (ج٥ ص٤٠)، و«المَغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٩٣)، و«الدُّر المَنْثُور» للسُّيوطِيِّ (ج٢ ص٤٤٢).

(٢) وأَنْكَرَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله في «التَّمهيد» (ج٢١ص١٦٣) لَفْظ: (يَوْمِ عَرَفَةَ) وفيهِ نَظَرٌ لثبُوتهِ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إليْهِ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخَرِجَاه، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج٤ ص١٣٠).

وقَوْلُه ﷺ (عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ هَذَا عَامٌّ لجَمِيعِ المُسلِمِينَ مِنَ الحُجَّاجِ، وغَيْرِهِم[1]، وَلَمْ يَثْبُتْ أيُّ دَلِيلٍ يُخصِصُ هَذَا العَامَّ بأنَّ هَذَا خَاصٌ بِمَنْ كَانَ بعَرَفَةَ مِنَ الحُجَّاجِ[2]

فالحَدِيثُ يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذهِ الأيّامُ الخَمْسَة -بِمَا فِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ للحَاجِّ، وغَيْرِ الحَاجِّ، وهَذَا المَعْنَىٰ يُوجدُ فِي العِيدَيْنِ، وأَيَّامِ التَّشرِيقِ أيضًا، فإنَّ النَّاسَ كلَّهم فِيهَا فِي ضِيَافةِ اللهِ عَزَّ وجلَّ؛ لاَ سِيَّمَا عِيد النَّحْر؛ فإنَّ النَّاسَ يأكلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ أَهْلُ المَوْقِفِ، وغَيْرُهمْ، فَلاَ يَصُومنَّ أحدٌ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٥٩)**: (وَقَالَ ابنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ وَلَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَوْنُهَا أَيَّامَ عِيدٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَا مَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ

---

(١) وعِيدُ الأَضْحَىٰ بِمَا فيهِ يومُ النَّحرِ، وأَيَّامُ التَّشريقِ لجَميعِ الْمُسلمِينَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فهَذهِ الأَيامُ؛ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ.

(٢) عِلْمًا بأنَّ قَولَ بَعْضِ العُلماءِ بأنَّ هَذَا خَاصٌ بالحُجَّاجِ، فهَذَا لا يُخصصُ العَامَّ في الحَدِيث فَتَنَبَّه.

فِيهَا بَلْ قَدْ شَرَعَ فِيهَا أَعْلَىٰ الْعِبَادَاتِ **وَهُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يُمْنَعْ فِيهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامُ**). اهـ

لِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إِلىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَكَرِهُوا بِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وجَعَلُوا صَوْمَهُ؛ كصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ.[1]

قَالَ ابنُ أَسَدٍ رحمه الله في «مُعْجَم الشُّيُوخِ» (ص٣٣٠)؛ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عِيدِ الفِطْرِ، ويَوْمِ عِيدِ الأَضْحَىٰ: (قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمِ، وأَنَّ الصَوْمَ فِيهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ومَنْ صَامَ هَذِهِ الأَيَّامَ لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ[2]، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله). اهـ

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوكانِيُّ رحمه الله في «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج٤ ص٢٤٠): (قَوْلهُ ﷺ (عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ)؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلىٰ **أَنَّ يَومَ عَرَفَةَ**، وبَقِيّةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتي بَعْدَ النَّحْرِ أَيَّامُ عِيدٍ). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ المُبَارَكْفُورِيّ رحمه الله في «تُحْفَةِ الأَحْوَذِي» (ج٣ ص٤٨١): (قَوْلهُ ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ)؛ أيْ: اليَوْمُ التَّاسِع مِنْ ذِي الحِجَّةِ، **(وَيَومُ النَّحْرِ)**؛ أَيْ: اليَوْمُ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، **(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ)**؛ أَيْ: اليَوْمُ الحَادِي عَشَر، والثَّانِي عَشَر، والثَّالِثُ عَشَر، **(عِيدُنَا)** بالرَّفْعِ عَلَىٰ الخَبرِيَّةِ، **(أَهْلُ الإِسْلاَمِ)** بالنَّصبِ عَلَىٰ الاخْتِصَاصِ

---

(١) وانْظُر: «شَرْح مَعَاني الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ (ج٢ص٧٦).

(٢) وكَذَلِكَ مِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَصَوْمُهُ لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، والصَّوْمُ فِي أَيَّامِ العِيد غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، فافْطَنْ لهَذَا.

(وَهِيَ)؛ أَيْ: الأَيَّامُ الخَمْسَةِ، (**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**) فِي الحَدِيثِ دليلٌ علىٰ **أَنَّ يُومَ عَرَفَةَ، وأَيَّامَ التَّشرِيقِ أَيَّامُ عِيدٍ؛ كَمَا أَنَّ يومَ النَّحرِ يَوْمُ عِيدٍ**، وكُلُّ هَذِهِ الأيّامُ الخَمْسَةِ؛ أَيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ). اهـ

وَعَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرجَهُ الخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّات» (ص٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّحَيْلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ به.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ حَسَنٌ.

وأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْند» (ج١ ص٢٨٥-المَطَالِب العَالِيَة) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّة عَنْ زَاذَان بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَندهُ صَحِيحٌ.

وقَالَ البُّوصيريُّ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرة» (ج٢ ص٤٩٤): رِجَالهُ ثِقَاتٌ.

وأَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصنَّف» (ج٢ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ عَنْ حَجّاج عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ بِهِ.

وهَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ عيدٍ، وذَلِكَ لاسْتِحْبَابِ الغُسْلِ فيهِ، لأَنَّ الغُسْلَ يُسْتَحبُ أَيَّام الأَعْيَادِ، كَمَا بَيْنَ عَليُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قلتُ: فَإِذَا أَفْتَىٰ النَّاسُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ وُجُودِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وتَكْبِيرٍ، وأَكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرٍ للهِ تَعَالَىٰ، فَقَدْ نَسَبْنَا السُّنَّة النَّبوِيّة إِلَىٰ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَدلتِهَا، وهَذَا مَحْضُ الخَطَأ في الاجْتِهَادِ في الدِّينِ.

قلتُ: والسَّنَّةُ النَّبويَّةُ مَبَرَأةٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، خَالِيةٌ مِنْ أي نَقْصٍ، مُنَزهَةٌ عَنْ التَّعارُضِ، والتّناقُضِ، والاضْطِرَابِ[1]، وكيفَ لا تَكُونُ كذَلِكَ، وَهِيَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣ و٤].

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله في «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص٢٠٨): (واعْلَمْ أنَّ التَّعارُضَ: هُوَ التَّنَاقضُ، **ولاَ يَجُوزُ ذَلِكَ في خَبَرَيْنِ؛ لأَنَّ خَبَرَ اللهِ تَعَالَىٰ، ورَسُولِهِ ﷺ لاَ يَكُونُ كَذِبًا**[3]؛ فإنْ وُجِدَ ذَلِكَ في حُكْمَيْنِ: فإمَّا أنْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَذِبًا مِنَ الرَّاوِي، أَوْ يَكُونَ الجَمْعُ بَيْنهُمَا بالتَّنْزِيلِ عَلَىٰ حَالَيْنِ، أَوْ في زَمَانَيْنِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا). اهـ

---

(١) **قلتُ**: ولكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي نَادِراً تَعَارضٌ ظَاهِريّ -أَيْ: في الظَّاهِر- ولَيْسَ هُوَ تَعارضٌ بَيْنَ الأَحَادِيث، ووَضَعَ العُلَمَاءُ لدَفْعِ ذَلِكَ التَّعارضَ الظّاهِريّ عَدَداً مِنَ المَسَالكِ، تَضْبطُهَا مَجْمُوعةَ مِنَ القَوَاعِدِ والشُّروطِ، فلابدَّ مِنْ المَرْجَع إِلَيْهَا، لإزَالةِ الإشْكَالِ.

(٢) وانظر: «البُرْهَان في عُلُومِ القُرْآن» للزَّرْكَشِيِّ (ج٢ ص٥٣)، و«الإحْكَامِ» لابنِ حَزْمٍ (ج٢ ص١٧٠)، و«الإتْقَان في عُلُومِ القُرْآن» للسُّيوطيّ (ج٣ ص٨٩)، و«اخْتِصَارِ عُلومِ الحَدِيثِ» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٠)، و«الفُحُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص٢٧٥).

(٣) **قلتُ**: وحَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فإنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، والحَدِيثُ الضَّعِيف كَذِبٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، واللهُ المُسْتَعَانُ.

وقَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَقِيهِ والمُتفقّه» (ج١ ص٥٣٥): (وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعَارُضٌ؛ لقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢]، وقَالَ مُخْبِراً عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [النجم: ٣ و٤]، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ ﷺ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفِقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: فالسُّنَّةُ وَحْيٌ؛ كالقُرْآنِ، ومَا كَانَ وَحْيـاً مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَهُوَ مُنزهٌ عَنِ الاخْتِلاَفِ، والتَّناقُضِ، والتَّعارُضِ، والاضْطِرَابِ؛ لقَوْلِ الحَقِّ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

فَلاَ تَعَارُضَ، ولا اخْتِلاَفَ بَيْنَ نُصُوصِ القُرْآنِ، ونُصُوصِ السُّنَّةِ، ومَا نُقِلَ مِنْ أَفْعالِهِ ﷺ، فالتَّعَارضُ الحَقِيقيّ لا وُجُودَ لهُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ النَّبويَّةِ مُطْلقـاً، أيْ: سَوَاء كَانَتْ قَطْعِيَّة، أَمْ ظَنِّيَّة، وأَنَّهُ إِذَا جَاءَ حَديثَانِ يُوهِمُ ظَاهِرهُمَا التَّنَافي والتَّخَالف؛ فإنّ مَردَّ ذَلِكَ إِلَىٰ قُصُورٍ في فَهْمِ المُجْتَهِدِ، وإِدْرَاكِهِ لا في الأَحَادِيثِ ذَاتِهَا.(١)

---

(١) وانظر: «فَتْح المُغِيث» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٧٦)، و«عُلُومِ الحَدِيث» لابنِ الصَّلاَح (ص٢٨٥)، و«نُخْبة الفِكَر» لابنِ حَجَرٍ (ص٣٧)، و«الإحْكَام في أُصُولِ الأَحْكَام» لابنِ حَزْمٍ (ج٢ ص١٧٠)، و«اخْتِصَار عُلوم =

قلتُ: والنَّبِيُّ ﷺ مُنزهٌ عَنِ التَّعارُضِ، والاخْتِلاَفِ في أَخْبَارِهِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِعْلاَمِ المُوقعِينَ» (ج١ ص١٠ و١١): (وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلَّغُ، وَالصِّدْقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السِّيرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ، وَالْعَلاَنِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ، وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص١٩١): (فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَعَ هَذَا يَجْحَدُ ذَلِكَ لِحَسَدِهِ إيَّاهُ، أَوْ لِطَلَبِ عُلُوِّهِ عَلَيْهِ، أَوْ لِهَوَىٰ النَّفْسِ، وَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْهَوَىٰ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَيَرُدَّ مَا يَقُولُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَهُوَ فِي قَلْبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَعَامَّةُ مَنْ كَذَّبَ الرُّسُلَ عَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ، وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ لَكِنْ إمَّا لِحَسَدِهِمْ، وَإِمَّا لِإِرَادَتِهِمْ الْعُلُوَّ وَالرِّيَاسَةَ، وَإِمَّا لِحُبِّهِمْ دِينَهُمْ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بِهِ مِنْ الْأَغْرَاضِ؛ كَأَمْوَالِ، وَرِيَاسَةٍ، وَصَدَاقَةِ أَقْوَامٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَرَوْنَ فِي اتِّبَاعِ الرُّسُلِ تَرْكَ الْأَهْوَاءِ الْمَحْبُوبَةِ إلَيْهِمْ، أَوْ حُصُولَ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ إلَيْهِمْ، فَيُكَذِّبُونَهُمْ، وَيُعَادُونَهُمْ فَيَكُونُونَ مِنْ أَكْفَرِ النَّاسِ؛ كإبليس، وَفِرْعَوْنَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَالرُّسُلَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَلِهَذَا لَا يَذْكُرُ الْكُفَّارُ حُجَّةً

=

الحَدِيث» لابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٠)، و«الفَقِيه والمُتفقّه» للخَطِيبِ (ج١ ص٣٥٣)، و«المُوَافقَات» للشَّاطِبِيِّ (ج٣ ص٣١).

(١) وانظر: «الكِفَاية في أُصُولِ الرِّواية» للخَطِيبِ (ص٦٠٦).

صَحِيحَةً تَقْدَحُ فِي صِدْقِ الرُّسُلِ؛ إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ كَقَوْلِهِمْ لِنُوحٍ: ﴿أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] وَمَعْلُومٌ أَنَّ اتِّبَاعَ الْأَرْذَلِينَ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ؛ لَكِنْ كَرِهُوا مُشَارَكَةَ أُولَئِكَ). اهـ

هَذَا آخرُ مَا وفَّقني اللهُ سُبْحَانه وتَعَالىٰ إليْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافعِ المُبارك -إنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلاً ربِّي جَلَّ وعَلا أنْ يكتُبَ لِي بِهِ أَجْراً، ويَحُطَّ عَنّي فيهِ وِزْراً، وأنْ يَجْعلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامةِ ذُخْراً... وصَلّىٰ اللهُ وسَلّمَ وبَارِكَ عَلَىٰ نَبيِّنَا مُحَمّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ، وصَحْبِهِ أَجْمعِينَ، وآخِرُ دَعْوَانا أنِ الحُمْدُ الله ربِّ العَالمِينَ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ في قَمْعِ: ((فَالِحِ الحَرْبِيِّ)) لتَقْدِيمِهِ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ عَلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ، وهَذَا يَدلُّ عَلَى جَهْلِهِ في الدِّينِ، وأَنَّهُ مِنَ المُقَلِّدةِ الضَّلَالِ	٥
٢)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ	٨
٣)	قاعدةٌ جليلةٌ كلُّ حَدِيثٍ فيه ذكر غُفرانِ الذُّنوبِ الماضيَّةِ والْمُتَأخرة، فهو حديثٌ ضعيفٌ	٩
٤)	قَصْفٌ وقَصْمٌ	١٠
٥)	حرقٌ وبُركانٌ	١١
٦)	دَكٌّ وانقضاضٌ	١٢
٧)	فَتْوَى العَلاَّمَة الفَقِيه الشَّيْخ مُحمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثيمِينَ في تَحْرِيمِ مُعَاداةِ طَلَبةِ العِلْم في مَسَائل فِقْهيَّةٍ	١٤
٨)	المُقَدِّمَةُ	١٦
٩)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ويَوْمُ عَرَفَةَ يَوم أَكْلٍ وشُرْبٍ، لأنَّهُ يُعْتَبرُ عِيداً مِنَ الأعْيَادِ لأهلِ الإسْلاَم، وَلَمْ يَثبُتْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَامَهُ، ولاَ صَامَهُ صَحَابتُهُ ﷺ اقْتِداءً بهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحرّ ﷺ في السَّنَةِ إلاَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُوراء، مَعَ العِلْمِ بأنَّ كَفَّارةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراء!	٤٠
١٠)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عَرَفَةَ لا في الحَجّ، وَلَا في غَيْرِه، ولم يَتَحرَّ في السَّنَةِ إلاَّ صَوْمَ يومِ عاشُوراءَ، وبَيّن ﷺ أنَّ أَفضلَ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضانَ؛ هو صِيامُ شهرِ مُحرَّم	١٥٤
١١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنَ الآثارِ عَلَى أنَّ الصَّحَابةَ الكِـــرَام لَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ، لأنَّهُ عِنْدَهُمْ هَذَا اليَوْمُ؛ يَوْمُ عِيدٍ، وَهُمْ فِيهِ يَأكلُونَ، ويَشْرَبُونَ، ويُكبرُونَ، ويَذْكُرُونَ اللهَ، واسْتحَبُّوا فِيهِ الغُسْلَ؛ كالأعْيَادِ الشَّـرْعِـيَّةِ مِثْل: عِيدِ	٢٥٤

الفِطْر، وعِيدِ الأَضْحَى، وأيَّامِ التَّشريقِ، ويَوْمِ الجُمُعةِ.....

١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أنَّ العُلمَاءَ الّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ بصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هُمْ الّذِينَ يَفْتُونَ النَّاسَ أنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ عِيدٍ!، فَيقُولُوا بالتَّكْبِيرِ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ولا تَكْبِيرَ إلاَّ يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ يَفْتُوا النَّاس بصِيَامِ هَذَا العِيدِ! ، وهَذَا الَّذِي أَفْتُوا بهِ مِنَ التَّعَارضِ قَدْ وَقَعُوا فِيهِ بحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ وادْرَاكِهِمْ لفَهْمِ الحَدِيثِ، لأنَّ لا تَعَارُضَ في الأَحَادِيثِ النَّبوِيَّةِ في الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرةِ..... ٢٩٣

مكتبة
أهل الحديث